الجمهورية اليمنية
جامعة إب
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب
قسم: علوم القرآن والدراسات الإسلامية

Republic of Yemen
Ibb University
Vice-Rectorship of Higher Studies
& Scientific Research
Faculty of Arts
Department of Holy Quran &
Islamic Studies

منهج الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م) في الحديث من خلال كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)

أطروحة مقدمة إلى مجلس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية لاستكمال متطلبات درجة: الدكتوراه

في شعبة: الدراسات الإسلامية تخصص: حديث وعلومه

إعداد الباحث

فاروق بن هادي بن علي بن يحيى الخولاني

إشراف الأستاذ الدكتور/

عبد الناصر بن محمد قايد البعداني

أستاذ الحديث وعلومه في قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب

العام الجامعي: ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

[النحل: ٤٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة إب
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

رقم القرار : (30)
التاريخ : 27 / 09 / 2021 م

قرار لجنة مناقشة اطروحة دكتوراه رقم (30)

اسم الباحث: فاروق هادي علي يحيى	المعدل التراكمي للمقررات الدراسية: 92.90٪
الكلية: الآداب — القسم: علوم القرآن والدراسات الإسلامية	التخصص: دراسات إسلامية - حديث وعلومه
المشرف الرئيسي على الأطروحة: أ.د/ عبد الناصر محمد قايد	التوقيع:
المشرف المشارك (إن وجد):	التوقيع:

عنوان الأطروحة المقدمة للمناقشة (باللغة التي كتبت بها)

منهج الخطيب الشربيني ت977هـ في الحديث من خلال كتابه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

موعد المناقشة(اليوم) : الإثنين التاريخ:2021/09/27م القاعة: الوحدة

- بناءً على التفويض الممنوح لنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي من قبل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في جلسته رقم (1) بتاريخ 2020/11/9م بالموافقة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة المقدمة من الباحث/ة المدون بياناته/ها أعلاه. فقد انعقدت المناقشة في الموعد المحدد وأقرت لجنة المناقشة التوصيات الآتية :

قرار لجنة المناقشة

	درجة المناقشة والتقدير				
☐ إجازة الأطروحة بدون تعديلات.					
☑ إجازة الأطروحة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف.					
☐ إجازة الأطروحة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.	المشرف	المناقش الخارجي	المناقش الداخلي	متوسط الدرجة	التقدير
☐ عدم إجازة الأطروحة.	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥ %	ممتاز

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم الثلاثي والدرجة العلمية	الصفة في لجنة المناقشة	الجامعة	التوقيع
1. أ.د/ إبراهيم سليمان حيدرة	رئيساً ومناقشاً داخلياً	جامعة إب	
2. أ.د/ عبد الناصر محمد قايد	عضواً ومشرفاً على الأطروحة	جامعة إب	
3. أ.د/ محمد أحمد المطري	عضواً و مناقشاً خارجياً	جامعة البيضاء	

• ملحوظة: على لجنة المناقشة والحكم تعبئة التقرير المرفق المتعلق بالتعديلات الجوهرية المطلوبة.

- المصادقة والاعتماد: رئيس القسم: نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي عميد الكلية
- الاسم والتوقيع والتاريخ:

يعتمد

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

- ملاحظة: تنص المادة (30) من لائحة الدراسات العليا في الجامعات اليمنية على مايلي: (يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة ولا يمنح الباحث الدرجة إلا بعد تعديل الأطروحة إذا كانت تتطلب ذلك).
- تستكمل بيانات قرار المناقشة طباعةً، ماعدا الخانة المخصصة لدرجة المناقشة فتكتب بخط المناقشين الداخلي والخارجي في الخانة المخصصة لكليهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة إب
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

رقم القرار : (30)
التاريخ : 27 / 09 / 2021 م

تقرير لجنة المناقشة بالتعديلات الجوهرية في اطروحة الدكتوراه

اسم الباحث: فاروق هادي علي يحيى	المعدل التراكمي للمقررات الدراسية: 92.90٪
الكلية: الآداب — القسم: علوم القرآن والدراسات الإسلامية	التخصص: دراسات إسلامية - حديث وعلومه
المشرف الرئيسي على الأطروحة: أ.د/ عبد الناصر محمد قايد	التوقيع:
المشرف المشارك (إن وجد):	التوقيع:

عنوان الأطروحة المقدمة للمناقشة (باللغة التي كتبت بها)

منهج الخطيب الشربيني ت977هـ في الحديث من خلال كتابه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

موعد المناقشة (اليوم): الإثنين التاريخ: 2021/09/27م القاعة: الوحدة

- التعديلات التي توصي بها لجنة المناقشة:

الملاحظات ستتم مراعاتها بنظر الشرف

أعضاء لجنة المناقشة			
الإسم الثلاثي والدرجة العلمية	الصفة في لجنة المناقشة	الجامعة	التوقيع
4. أ. د/ إبراهيم سليمان حيدرة	رئيساً ومناقشاً داخلياً	جامعة إب	
5. أ.د/ عبد الناصر محمد قايد	عضواً ومشرفاً على الأطروحة	جامعة إب	
6. أ.د/ محمد أحمد المطري	عضواً و مناقشاً خارجياً	جامعة البيضاء	

- المصادقة والاعتماد: رئيس القسم: نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي عميد الكلية
- الاسم والتوقيع والتاريخ:

يعتمد

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

- ملاحظة: تنص المادة (30) من لائحة الدراسات العليا في الجامعات اليمنية على مايلي: (يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة ولا يمنح الباحث الدرجة إلا بعد تعديل الأطروحة إذا كانت تتطلب ذلك).
- تستكمل بيانات قرار المناقشة طباعةً، ماعدا الخانة المخصصة لدرجة المناقشة فتكتب بخط المناقشين الداخلي والخارجي في الخانة المخصصة لكليهما

الإهداء:

إلى نقلة الوحي، وحملة الرسالة، ومشاعل نور السنة النبوية.

إلى فقهاء الشريعة، ورواد العلوم.

إلى من كتب علماً أو أقام درساً أو نشر فقهاً أو بلغة آية أو حديثاً.

أهدي هذه الدراسة...

فاروق

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال المكرمات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلله الحمد أولاً وأخراً على ما منَّ به عليّ من إتمام هذه الأطروحة، وله الشكر على ما أولاني من النعم، وأسبغ عليّ من المنن، ثم امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»(١).

أجد أن من اللازم علي هنا أن أخص بالشكر الوفير، لأستاذي ومعلمي منذ أن كنت في ثانوية الإمام البيحاني، الدكتور: عبد الناصر بن محمد قايد البعداني، المشرف على هذه الأطروحة، والذي لمست منه التوجيه الصادق، والنصح السديد، والمتابعة المستمرة، حتى تخرج هذه الدراسة في أحسن حلة، وأبهى صورة، فله مني كل الشكر والاحترام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل لأعضاء لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة وهما:

أ. د: إبراهيم بن سليمان حيدرة، (رئيساً ومناقشاً داخلياً)، و أ. د: محمد بن أحمد المطري، (مناقشاً خارجياً).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف: ٤/ ٢٥٥، (٤٨١١)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ٤/ ٣٣٩، (١٩٥٤)، بلفظ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَّ)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي.

وذلك لقبولهما مناقشة الأطروحة وتقييمها وتقويمها، وأود إعلامهما أن ملاحظتهما ستكون موضع عنايتي وإفادتي فجزاهم الله خيراً.

كما أن الشكر موصول لإدارة جامعة إب، ممثلةً برئاستها، ونيابة الدراسات العليا والبحث العلمي ممثلةً بنائبها، وعمادة كلية الآداب، وجميع الدكاترة الفضلاء القائمين على قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، على ما يبذلونه من جهود في خدمة العلم وطلابه وتذليل الصعاب أمام الباحثين.

كما أشكر مشايخي الفضلاء الذين كانوا سبباً ـ بعد الله ـ في وصولي إلى هذه المرحلة العلمية، فأعانوني بما من الله عليهم من العلم، وأرشدوني بما فتح الله عليهم من الفهم، وسددوني بما رزقهم الله من البصيرة والوعي، ومنهم: الشيخ الدكتور/ محمد بن محمد المهدي، والدكتور/ محمد الزهيري، والدكتور/ عبد الله الحميري، والشيخ/ وليد الزراف، والشيخ/ فيصل الحميري، وغيرهم كثير لا يتسع المقام لسردهم.

وأقدم باقات الشكر لعائلتي التي منحتني الوقت والجهد لكي أتفرغ لهذه الأطروحة، وسعت جاهدة في حثي على المواصلة، وتشجيعي على الاستمرار، ومتابعة أحوالي، وتنقلاتي في كل مرحلة..

ثم أجد هنا أن من الواجب عليّ أن أشكر كل من تعاون معي، ولو بشطر كلمة، وكل من أرشدني ولو بفكرة، وكل من شجعني، ولو بنصيحة، وهم كثر لا يسع المقام لذكرهم في هذه العجالة، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم لقاه.

الملخص

هذه الأطروحة الموسومة بـ "منهج الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م) في الحديث من خلال كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" تهدف إلى التعريف بالخطيب الشربيني، وبكتابه: مغني المحتاج، وإظهار معالم السنة النبوية عند الخطيب الشربيني من حيث الاستدلال والتوجيه والتصحيح والتضعيف، ودراسة الأحكام الحديثية التي ذكرها الخطيب الشربيني عند إيراده للأحاديث النبوية.

وقد انتظمت هذه الأطروحة في بابين يتقدمها مقدمة وتمهيد، ويقفوهما خاتمة، تناول الباب الأول الذي جاء في فصلين الحديث عن عصر الخطيب الشربيني وحياته الشخصية والعلمية، ومكانته في المذهب الشافعي، والتعريف بكتابه (مغني المحتاج) وبيان منزلته في الفقه الشافعي، ومصادره ومراجعه، وحياة الإمام النووي بصورة مختصرة، ثم تناول التعريف بكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) وبيان مكانته وأهم المؤلفات حوله.

وتناول الباب الثاني الذي جاء في ثلاثة فصول، منهج الخطيب الشربيني في الحديث رواية، ومنهجه في الحديث دراية، ثم ختم الباب بأهم مميزات منهج الخطيب في الحديث، بعدها أهم المآخذ عليه في المنهج الحديثي.

وقد سلك الباحث في كتابته المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، وخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

١. من منهج الخطيب في الرواية عدم ذكر الأسانيد، وكثرة الإحالات، وتكرار الحديث، ويجيز إيراد الحديث بالمعنى بالشروط المعتبرة عند العلماء، وسلك في مختلف الحديث مسلك الجمهور من الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، ويجمع الروايات المتشابهة لأغراض متعددة.
٢. يحكم على الأحاديث صحة وضعفاً موافقاً أحكام المحدثين، ويهتم بتضعيف ما يقابل الحديث الصحيح، وربما يكتفي بذكر الشاهد من الحديث، وله اهتمام بالتخريج، ويستدل بالحديث على تأييد القضايا النحوية واللغوية حتى وإن خالفت القواعد المقررة عند النحاة أو علماء اللغة.
٣. مع كثرة المميزات للكتاب إلا أنها ظهرت بعض المآخذ على الخطيب في المنهج الحديثي ولها أسبابها التي تبينها، وربما وقع في بعضها تقليداً لغيره من الفقهاء والمحدثين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي رفع بالعلم من شاء من عباده، وحكم بالوضع على من أعرض عن تعلم كتابه، وخالف سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجعل كلام نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحياً أوحاه إليه فزكاه في نطقه ومقاله فقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، وشرع لنا الاقتداء به، ولا نجاة إلا في اتباعه والسير على منهجه، والارتواء من معينه، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أجل ما صُرِفَتْ فيه الأوقات، وأُنفقت فيه نفائس الأموال هو علم السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع، واللسان المبين والموضح لما أُجمل أو أُشكل في القرآن العظيم، ولذا كانت مصدراً رئيساً بعده، وإليها يلتجأ المستدل ليؤيد رأيه ومستدله، وكان من هؤلاء الأعلام العلامة الإمام، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مصنف كتاب: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، وقد جمع فيه جُلَّ أحاديث الأحكام عند استدلاله للأقوال الفقهية التي ذكرها الإمام النووي في كتابه "منهاج الطالبين، وعمدة المفتين"، الذي هو المعتمد عند فقهاء الشافعية في الفقه، ولذا أحببت أن أشارك في خدمة هذا الكتاب المختص بشرح أهم كتب الشافعية، وأبين مكانة السنة

النبوية عند مصنفه من حيث الاستدلال والاستشهاد، من خلال هذا الكتاب، وجعلت عنوان هذه الأطروحة:

«**منهج الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م) في الحديث، من خلال كتابه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**».

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

- مكانة الخطيب الشربيني وعلو كعبه في الفقه الشافعي.
- مكانة كتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) كونه من أهم شروح كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، للإمام النووي، مع مكانة الأصل لأنه من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي.
- حاجة الكثير ممن ينتسبون إلى المذهب الشافعي إلى معرفة منهج الخطيب الشربيني في الحديث، وبيان معالم منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية، ومعرفة طريقته في التوجيه والتأييد للأقوال الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

- تعلق هذا الموضوع بعلمي الحديث والفقه وهما علمان لهما مكانتهما في الشريعة الإسلامية.
- إبراز المنهج الحديثي عند الخطيب، وبيان منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية، وطريقته في ذلك.
- الإلمام بأحاديث الأحكام من خلال معرفة كيفية الاستدلال بها، وطريقة الخطيب في ذلك.

أهداف الدراسة:

لما كان الأصل لهذا الكتاب، وهو المنهاج للنووي وهو المعتمد عند الشافعية، و"مغني المحتاج" من أهم الشروح له كان لابد من معرفة مكانة السنة النبوية فيه من حيث الاستدلال والتوجيه والاستشهاد، ولذا كانت أهداف هذه الدراسة ما يأتي:

- إظهار معالم السنة النبوية عند الخطيب الشربيني من حيث الاستدلال والتوجيه والتصحيح والتضعيف.
- الاطلاع على تراث الخطيب الشربيني، وإبراز مكانته كفقيه ومحدث، وله جهود مشتركة في علمي الحديث والفقه، وهو مشارك في جل العلوم الإسلامية.
- دراسة الأحكام الحديثية التي ذكرها الخطيب الشربيني عند إيراده للأحاديث النبوية، ومعرفة هل هي أحكام تقليدية نقلها عن غيره، أم أنها اجتهادية من معارفه وعلومه.
- بيان الفرق بين أحكامه وأحكام غيره من علماء الحديث ومعرفة ما يميزه عن غيره من الفقهاء في استدلالهم بالسنة النبوية على الأحكام الفقهية.
- خدمة تراث الفقه الشافعي، وإبراز مميزاته، وإظهار مكنوزاته.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذه الأطروحة ما يأتي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتاب المغني كاملاً، وتحديد مفردات البحث الموجودة فيه.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص النبوية والأحكام التي ذكرها الخطيب الشربيني حول الأحاديث، وبيان ما فيها من الموافقة والمخالفة لغيره من العلماء، ودراسة القواعد التي سار عليها في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وتوجيهها، وطرق استنباط وجه الاستدلال منها على المسائل الفقهية المذكورة.
- المنهج المقارن: مقارنة أحكامه على الأحاديث مع أحكام غيره، مع الترجيح فيما بينهم بالأدلة العلمية المتبعة.
- المنهج الوصفي: من خلال تتبع مفردات المادة العلمية في الكتاب، وتوصيفها في المنهج الحديثي المعتمد.

طريقة عملي في البحث:

سلكت فيه منهج البحث العلمي المتبع عند الباحثين، ومن أهمها:

- قراءة الكتاب قراءة فاحصة لاستخراج الأحاديث النبوية، أو الأحكام العلمية، أو المفردات التي لها صلة وثيقة بالأطروحة، والتي أوردها الخطيب الشربيني في مغني المحتاج.
- جعلت نص كلام الخطيب هو الأصل في البحث مع توثيقه من كتاب المغني، ثم أردفته بما يؤيده أو يعارضه من كلام أئمة الشأن ليتبين وجه الموافقة أو المخالفة في منهج الخطيب.

- كتبت الآيات القرآنية بخط المصحف الشريف وجعلتها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾ مع توثيقها في صلب الأطروحة.
- قمت بدراسة الأحكام الحديثية والآراء التي ذكرها الخطيب وقارنتها بأحكام غيره من العلماء المختصين، وإثبات الفوارق في ذلك.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً مناسباً؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما نقلت حكم العلماء على الحديث تصحيحا وتضعيفاً.
- ترجمت للأعلام الواردة في البحث ترجمة مختصرة عدا الصحابة والمشهورين كأئمة المذاهب الفقهية المعروفة، والذين تم ذكرهم في مصادر ومراجع المؤلف أو مشايخه وتلاميذه.
- قمت ببيان الألفاظ الغريبة والبلدان وتشكيل ما يشكل على القارئ.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي واطلاعي ومشاورتي، وبعد البحث والتحري لم أجد دراسة مفردة لمنهج الخطيب الشربيني في الحديث من خلال كتابه مغني المحتاج، ولكني وجدت دراسات أخرى، وفي جوانب مختلفة عما أردت بحثه، وهذا ما وقفت عليه:

❖ العلامة الشربيني ومنهجه في التفسير، للباحثة: وفاء محمد سعداوي، رسالة ماجستير ـ جامعة الأزهر.

❖ السراج المنير، للخطيب الشربيني دراسة صوتية دلالية، للباحث: ياسر السيد رياض، أطروحة دكتوراه ـ جامعة الأزهر.

❖ الدخيل في تفسير الخطيب الشربيني، للباحثة: هناء محمد أبو طالب، أطروحة دكتوراه ـ جامعة الأزهر.

❖ القضايا النحوية والصرفية في تفسير الخطيب، للباحث: محمد يوسف الحريري، رسالة ماجستير ـ جامعة الأزهر.

❖ منهج الإمامين العز بن عبد السلام والخطيب الشربيني في تفسيريهما دراسة مقارنة، للباحث: محمد حسين علي ـ جامعة الأزهر.

❖ منهج الخطيب في الاستدلال على قضايا العقيدة، رسالة ماجستير، للباحث: صيتة حسين علي بصيص العجمي ـ جامعة المينيا.

❖ الاستدلالات الأصولية للخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، محفوظ في دار الكتب والوثائق الوطنية ـ بغداد ـ بدون ذكر المؤلف.

❖ القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الشربيني، رسالة ماجستير، للباحث: محمد أسلم عثمالي ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

❖ الأحاديث التي أوردها الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، من كتاب الصلاة إلى كتاب صفات الأئمة ـ دراسة وتخريج، للباحث: عطا الله علي غافل.

❖ الشربيني النحوي في ضوء كتابه مغيث الندا، للباحثة: مريم فواز، رسالة ماجستير ـ جامعة دمشق.

❖ أحاديث مغني المحتاج للخطيب الشربيني دراسة وتخريجاً، للباحث: عبد القادر حامد.

❖ الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج، رسالة ماجستير، للباحث: عبد الشكور معلم عبد فارح، جامعة المدينة العالمية.

ومن خلال الدراسات السابقة نجد أن أقرب الدراسات السابقة إلى دراستي هما:

- الأحاديث التي أوردها الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، من كتاب الصلاة إلى كتاب صفات الأئمة ـ دراسة وتخريج ـ للباحث عطا الله على غافل.
- أحاديث مغني المحتاج للخطيب الشربيني دراسة وتخريجاً، للباحث: عبد القادر حامد.

والفرق بينهما وبين ما سأكتب حوله ما يأتي:

الدراستان السابقتان خاصتان بتخريج الأحاديث، والتخريج عند المحدثين هو: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة ـ كما سيأتي بسطه في موضعه ـ.

أما دراستي فهي أشمل منهما؛ لأن التخريج جزء منها، وسيتم تناول منهج الخطيب في التخريج كجزئية من مفردات البحث، بالإضافة إلى منهجه في التصحيح والتضعيف، وذكر الأسانيد، والصحابة، والحكم على الحديث، ومقارنته بما قال العلماء مع الترجيح بينهما، ومنهجه في الحديث الضعيف، والكيفية التي يروي بها الحديث، باللفظ أو المعنى، وطريقته في الاستدلال بالسنة، ومنهجه في اختيار الحديث واستدلاله به على المسائل الفقهية، واستشهاده بالحديث على القضايا

اللغوية، ومنهجه في تكرار الأحاديث، ومنهجه في الجمع بين الروايات المختلفة والمشكلة، وغيرها من الجوانب التي تبين معالم منهجه؛ فبهذا يتبين أن دراستي تختلف تماما عن الدراستين السابقتين، وأنها أشمل منهما، وهما مبحث واحد من مباحث دراستي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وبابين، وخاتمة، ويعقب ذلك الفهارس المتعددة لخدمة الأطروحة:

المقدمة:

ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وطريقة عملي فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الباب الأول: الخطيب الشربيني حياته وعصره، ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة.

الفصل الأول: الخطيب الشربيني عصره وحياته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الخطيب الشربيني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالخطيب الشربيني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للخطيب الشربيني وفيه:

(اسمه، نسبه، مولده، ووفاته).

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ومشايخه.

الفرع الثاني: آثاره العلمية (تلاميذه، ومصنفاته).

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه، وعقيدته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذهبه الفقهي، ومكانته في المذهب الشافعي، واطلاعه الواسع فيه.

الفرع الثاني: عقيدته.

الفصل الثاني: التعريف بكتابي "منهاج الطالبين، للإمام النووي"، و"مغني المحتاج، للخطيب الشربيني" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي، وكتابه: منهاج الطالبين، وشروحه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: منهاج الطالبين، وشروحه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كتب الفقه الشافعي عموماً.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين، وشروحه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مغني المحتاج، للشربيني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تسميته، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وتاريخ كتابته.

المطلب الثاني: مكانة كتاب (مغني المحتاج) عند الشافعية.

المطلب الثالث: المنهج العام الذي سار عليه المؤلف، ومميزاته.

المطلب الرابع: مصادره ومراجعه.

الباب الثاني: منهج الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج الخطيب الشربيني في علم الحديث رواية ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد وفيه: (توطئة، وتعريف علم الرواية لغة واصطلاحاً).

المبحث الأول: منهج الخطيب في إيراد الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السند لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الإحالات.

المطلب الثالث: منهج الخطيب في تكرار الحديث.

المطلب الرابع: منهج الخطيب في الإشارة إلى الدليل فقط.

المبحث الثاني: منهج الخطيب في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد (حكم رواية الحديث بالمعنى).

المطلب الأول: منهجه في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في إيراد الروايات، وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد (طرق التحمل والأداء عند المحدثين).

الفرع الأول: منهج الخطيب في طرق التحمل والأداء.

الفرع الثاني: منهج الخطيب في إيراد الروايات.

المبحث الثالث: منهجه في مختلف الحديث والجمع بين الروايات المتشابهة، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد (تعريف مختلف الحديث، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه).

المطلب الأول: منهج الخطيب في مختلف الحديث.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في جمع الروايات المتشابهة في الباب أو المسألة.

الفصل الثاني: منهج الخطيب الشربيني في علم الحديث دراية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد (تعريف الدراية لغة واصطلاحاً).

المبحث الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث والاستدلال به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالحديث الضعيف.

المبحث الثاني: منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: منهجه في تضعيف ما يوسع دلالة الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: منهجه في تضعيف ما يقابل أو يعارض الحديث الصحيح.

المبحث الثالث: منهج الخطيب في التخريج والحكم على الأسانيد، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد (تعريف التخريج لغة واصطلاحاً).

المطلب الأول: منهج الخطيب في التخريج.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الحكم على الأسانيد.

المبحث الرابع: منهج الخطيب في الاستدلال اللغوي بالحديث النبوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالحديث للقضايا اللغوية.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالحديث للقضايا النحوية.

الفصل الثالث: مميزات منهج الخطيب الشربيني في الحديث وأهم المآخذ عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مميزات منهج الخطيب الشربيني في الحديث.

المبحث الثاني: أهم المآخذ على منهج الخطيب الشربيني في الحديث.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهارس المتعلقة بالدراسة، وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الموضوعات.

الباحث

الباب الأول: الخطيب الشربيني حياته وعصره، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الخطيب الشربيني عصره وحياته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الخطيب الشربيني.

المبحث الثاني: التعريف بالخطيب الشربيني.

الفصل الثاني: التعريف بكتابي "منهاج الطالبين، للإمام النووي"، و"مغني المحتاج، للخطيب الشربيني" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي، وكتابه: منهاج الطالبين.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

الفصل الأول: الخطيب الشربيني عصره وحياته، وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد (التعريف بمصطلحات البحث).

المبحث الأول: عصر الخطيب الشربيني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

سأتناول في هذا التمهيد بعض مصطلحات العنوان التي هي بحاجة إلى بيان، وهي الآتي:

أولاً: تعريف المنهج:

المنهج لغة:

قال في الجمهرة: "النهج: الطَّريق الواضِح والجمع نُهُوج ونِهاج، وهو المَنْهَج والجْمع مناهِج"(١).

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "النون والهاء والجيم أصلان متباينان:

الأول: النهج، الطريق، ونَهَجَ لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع المناهج.

والآخر: الانقطاع"(٢).

وفي الصحاح: "النَهْجُ: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً... ونَهَجْتُ الطريق، إذا أبنته وأوضحته، يقال: اعمل على ما نَهَجْتُهُ لك. ونَهَجْتُ الطريق أيضاً، إذا سلكته. وفلان يَسْتَنْهِجُ سبيلَ فلان، أي يسلك مسلكَهُ"(٣).

---

(١) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ١/ ٤٩٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٥/ ٣٦١.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، =

إذاً يتبين لنا من خلال المعاني اللغوية أن المنهج يطلق على:

الطريقة الواضحة البينة التي يسلكها الشخص ويلتزمها في أي شيء، والذي يعنينا هنا هو الطريقة التي التزم بها الخطيب الشربيني في إيراد الحديث النبوي، والاستدلال به والحكم عليه.

المنهج اصطلاحاً:

قال في الكليات:" النهج: هو في الاستعمال: الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال"[1].

وعلى هذا يكون معناه في الاصطلاح: هو المسلك الذي يتبعه المصنف في كتابه.

والذي نعنيه في هذا البحث هو: الطريقة والمسلك الذي سلكها الخطيب الشربيني في الاستدلال بالحديث النبوي وبيان طريقته في فني الرواية والدراية، وكذا طريقته التي سلكها في توثيق السنة النبوية والاستشهاد بها على الأحكام الشرعية العملية.

تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/ ٣٤٦.

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ٩١٢.

ثانياً: تعريف الحديث:

الحديث لغة:

قال في العين: "الحديث: الجديد من الأشياء"(١).

وقال في مقاييس اللغة: "الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن. والرجل الْحَدَثُ: الطَّرِيُّ السن. والحديث من هذا ؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء. ورجل حَدَثٌ: حسن الحديث. ورجل حِدْثُ نِسَاءٍ، إذا كان يتحدث إليهن. ويقال هذه حِدِّيثَى حَسَنَةٌ، كَخِطِّيبَى، يراد به الحديث"(٢).

وقد يطلق في اللغة ويراد به الخبر كما قال في القاموس: والحديث: "الجديد، والخبر"(٣).

وعلى هذا يكون هناك ترادف بين الحديث والخبر من حيث الإطلاق اللغوي، وقد يختلفان عند بعض العلماء في التعريف الاصطلاحي.

الحديث اصطلاحاً:

---

(١) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٣/ ١٧٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٦.

(٣) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ١٦٧.

المراد بالحديث هنا هو شيء مخصص من المعاني المطلقة في اللغة وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التخصيص قد ورد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد جاء عند البخاري في باب الحرص على الحديث، ثم أورد حديثاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهَّ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»[1].

وعلى هذا يقول في الكليات: "الحديث: هو اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويجمع على (أحاديث) على خلاف القياس"[2].

فالحديث في الاصطلاح: "ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة"[3].

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث: ١/ ٣١، رقم: (٩٩).

(٢) الكليات: ٣٧٠.

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان: ٦١.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الخطيب الشربيني في القرن العاشر في ظل حكم الدولة العثمانية التي كانت مدة حكمها ما بين (٦٩٩ - ١٣٤٢ هـ) (١٢٩٩ - ١٩٢٣ م)[١].

ولكنهم لم يعلنوا عن الخلافة إلا بعد أن استولوا على مصر في عام (٩٢٣هـ / ١٥١٧م)، وسلم لهم الخليفة العباسي الخلافة في مصر[٢].

وبما أن المصادر التي ترجمت للخطيب الشربيني لم تحدد وقت ولادته، ولا حددت عمره عند وفاته لكي يتم تحديد تاريخ تقريبي لولادته فإن من المحتمل أن يكون الخطيب قد عاش في زمن ثلاثة من خلفاء الدولة العثمانية، وهم يختلفون في قوة الدولة وفتوتها وسطوتها وانتشارها، ولعل أول الخلفاء الذين عاش في عصرهم تقريباً هو:

١- سليم (الأول) بن بايزيد (٩١٨ - ٩٢٦ هـ)، وهو الذي وحّد الأمة الإسلامية تحت حكم الدولة العثمانية، وأنهى دولة المماليك في مصر وضمها إلى حكم الدولة العثمانية في عام (٩٢٣هـ)، وقتل حاكمهم طومان باي شنقاً في ١٩ ربيع أول ٩٢٣هـ[٣] ، فأنهى بذلك دولة المماليك، وتنازل له الخليفة العباسي في

---

(١) موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ – ١٩٩٧م، لأحمد معمور العسيري، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٣٢١.

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ) تح: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ٩٦.، والمصدر السابق: ٣١٣.

(٣) ينظر: مصر العثمانية، لجرجي زيدان، تح: د. محمد حرب، دار الهلال:٩٢.

القاهرة عن الخلافة في نفس العام، فأصبح السلطان العثماني سليم خليفة المسلمين منذ ذلك اليوم. وقدم شريف مكة إلى القاهرة، وأعلن خضوع الحجاز للخليفة العثماني[1].

٢- سليمان (القانوني) بن سليم (٩٢٦ - ٩٧٤هـ/ ١٥١٩ - ١٥٦٦م)، وهو الذي بلغت الدولة العثمانية في عهده أوج قوتها، وفترة فتوتها وشبابها، وانتشرت انتشاراً واسعاً وامتدت على رقعة كبيرة في أوربا والبلاد العربية، وبلاد المشرق الإسلامي، وأفريقيا، وفي عهده وصلت الإمبراطورية العثمانية أقصى مداها؛ فقد امتدت من المجر إلى أسوان بالقرب من شلالات النيل، ومن نهر الفرات وقلب إيران إلى باب المندب جنوبي الجزيرة العربية، وتوقفت الفتوحات بعد سليمان القانوني، وأخذت الدولة تتجه للضعف والانحدار[2]، وهذه الفترة هي أغلب عمر الخطيب فقد عاش في ظل قوة الدولة العثمانية واتساع رقعتها، وبلوغها غاية القوة والنشاط، وكان لهذا أثر على الحياة السياسية في مصر التي هي في هذه الفترة جزء من الخلافة العثمانية، لاسيما والخطيب في منصب ديني مهم وهو أشبه بالمنصب الرسمي ـ إن لم يكن كذلك ـ وهو تولي الخطابة في الأزهر.

٣- سليم الثاني بن سليمان (٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م) وهو الذي بدأت به الدولة العثمانية الدخول في مرحلة الضعف، ولذا جاء في تأريخ الدولة العلية قوله:" ولم يكن السلطان متصفاً بما يؤهله للقيام بحفظ فتوحات أبيه فضلاً عن إضافة شيء

(١) ينظر: موجز التأريخ الإسلامي: ٣٣١.

(٢) ينظر: تأريخ الدولة العلية العثمانية: ١٩٨، وما بعدها، وموجز التأريخ الإسلامي: ٣٣٢.

إليها، ولولا وجود الوزير الطويل محمد باشا صقللي المدرب على الأعمال الحربية السياسية للحق الدولة الفشل لكن حسن سياسة هذا الوزير، وعظم اسم الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها حفظتها من السقوط مرة واحدة"[1].

وقد مرت مصر بحالة سياسية فرضت نفسها على الخلافة العثمانية، فتحولها من مركز الرئاسة في الدول السابقة إلى مجرد ولاية في خلافة أخرى جعلها تعيش تقلبات سياسية عدة، ولا أدل على ذلك من كثرة الولاة الذين تولوا الحكم فيها بسبب خوف الخليفة من نشوء حركة تكون سبباً لخروج مصر من حكم الخلافة العثمانية؛ فقد ذكر بعض الباحثين عدداً كبيراً ممن تولوا حكم مصر فقال: حكم مصر مائة وأربعة وعشرون والياً خلال المدة الممتدة بين عامي (١٥١٧ـ ١٨٠٥م) كان من بينهم ستة وخمسون والياً لم يتجاوز حكمه العام الواحد، يليهم ثمان وعشرون والياً لم تبلغ مدة حكمه السنتين أو أقل منهما، ثم ثلاثة وثلاثون والياً ما بين ثلاث إلى خمس سنوات فقط، أما البقية فتراوحت مدد حكمهم ما بين ست سنوات وإحدى عشرة سنة، اثنين منهم فقط ممن تجاوز حكمه عقد ونصف من الزمن[2].

---

(١) تأريخ الدولة العلية العثمانية: ٢٥٣، وما بعدها.

(٢) ينظر: ملامح من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر العثماني (١٥١٧ـ ١٧٩٨م)، أ.د/ وفاء كاظم الكندي، والباحثة: مها عدنان المعموري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، حزيران/ ٢٠١٧: ١. بتصرف يسير.

وبهذا يتبين أن الخطيب عاش في فترة بسطت الدولة العثمانية نفوذها على مصر، وشهد فترة قوتها، ولم تذكر المصادر أي دور سياسي له إلا تولي خطابة الأزهر ـ كما هو مشهور ـ.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان اهتمام الخلافة العثمانية في فترة حياة الخطيب مركزاً على تثبيت الحكم، وتوطيد أركان الخلافة في مصر وفي غيرها من البلدان التي بسطت الخلافة نفسها عليها.

والمتتبع للحياة الاجتماعية التي عاشتها مصر في هذه الفترة يجد أنها في تلك الحقبة كانت تعيش نظاماً طبقياً بين أفراد المجتمع المصري، ولم تحدث الخلافة العثمانية فيه تغييراً كبيراً لأنها كانت منشغلة بتوطيد أركان الحكم.

فالحالة الاجتماعية تكون تبعاً للحالة السياسية؛ فإذا وجد الاستقرار السياسي وجدت النهضة الاجتماعية والتطور العمراني، وإذا حصل العكس من ذلك يعيش المجمتع في حالة الهلع والخوف والطبقية كما هو حاصل في مصر في هذه الحقبة حيث كان المجتمع مقسم إلى طبقات عدة أهمها[1]:

الطبقة الأولى: طبقة المماليك وهم بقايا حكام العصرين المملوكيين، وهم كانوا في أول الفتح العثماني مشاركين في الحكم من خلال المعاونة والاستشارة للحكام العثماني، وهؤلاء تحولوا بعد ضعف الدولة العثمانية إلى الحكام الفعليين للبلاد.

الطبقة الثانية: طبقة العلماء، وهذه الطبقة كانت تعيش حياة رغدة ومكانة رفيعة عند الحكام وعامة الناس، وظيفتها تعليم الناس الأمور الدينية، وربما تولى بعضهم مناصب قضائية في الدولة العثمانية.

---

(١) ينظر: شيخ الجامع الأزهر في العصر العثماني (٩٤٥- ١٢٢٨هـ/ ١٥٣٨- ١٨١٢م)، لحسام محمد عبد المعطي، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٦م: ١٢، بتصرف واختصار.

الطبقة الثالثة: طبقة السادة والأشراف، وهم سكان مصر ممن ينتسبون إلى ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما، وكانوا يتمتعون بمكانة دينية واجتماعية رفيعة لدى فئات المجتمع والحكام.

الطبقة الرابعة: طبقة التجار، وكانت أغنى طبقات المجتمع المصري بسبب مكانة مصر التجارية، وكانت عبارة عن فئتين: فئة التجار، وفئة الشركاء، وبسبب نمو التجارة ظهرت كثير من الأسواق في تلك الفترة ولازال بعضها حتى الآن.

الطبقة الخامسة: طبقة الحرفيين والصناع، وهم اللبنات التي تكونت منها المدينة في العصر العثماني، وكان كل أصحاب حرفة طائفة مستقلة عن غيرها.

الطبقة السادسة: طبقة الفلاحين، وهم كانوا فئة مهمة وكبيرة، وكانوا يسكنون القرى والأرياف، وهؤلاء من أكثر الطبقات تضررا من الحكام فقد كانوا هم فئة العمل وعليهم تفرض الإتاوات، وتقع عليهم كثير من المظالم.

فهذه هي أهم الملامح للحالة الاجتماعية في مصر أبان الحكم العثماني، ومن الملاحظ أن العلماء كانوا من أفضل الطبقات في المجتمع فتمتعوا بحياة مستقرة، ومكانة مرموقة مما جعل كثير من أبناء الطبقات الأخرى أن يلتحقوا بالمدارس الدينية كالأزهر وغيره حتى يصلوا إلى هذه الطبقة وينالون المزايا التي كان يحصل عليها العلماء.

المبحث الثالث: الحالة العلمية:

بما أن الخطيب عاش في فترة يسودها الاستقرار السياسي ـ نوعا ما ـ في مصر بعد دخولها في حكم الخلافة العثمانية، فلا شك أن ذلك سينعكس على الحياة العلمية هناك لاسيما إذا عرفنا أن الدولة العثمانية في ذلك الوقت كانت مهتمة بالعلم والعلماء، ولذا نجد صاحب شذور الذهب وهو يثني عليهم وعلى اهتمامهم بالعلم فيقول عن سلاطينهم: "رفعوا عماد الإسلام وأعلوا مناره، وتواصوا باتباع السنة المطهرة، وعرفوا للشرع الشريف مقداره"(١).

ولنذكر هنا حال أحد الولاة العثمانيين الذين كانوا في مصر وحالهم مع العلم والعلماء، فهذا داود باشا الذي تولي على مصر في عام ٩٤٥هـ، وبقي فيها أحد عشر عاماً وثمانية أشهر وقد قيل عنه: "كان رجلاً مستقيماً كريم الخلق، محباً للعلماء، آخذاً بناصرهم، كلفاً بالمطالعة، وعلى نوع خاص مطالعة الكتب العربية، فجمع منها عدداً وافراً، واستنسخ كلما ظفر به من الكتب غير المطبوعة، فجمع مكتبة جميلة جداً"(٢).

ويؤكد ذلك بعض الباحثين المعاصرين فيقول: "فقد وجد الأزهر دعماً كبيراً من السلاطين العثمانيين وبخاصة السلطان سليمان القانوني، وكذلك من الولاة

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٠/ ١٩٨.

(٢) مصر العثمانية:١٢١.

والأمراء مما منحه إيرادات هائلة جعلته يطغى على هذه المدارس التي أصبحت تدريجياً تابعة له"[1].

لكن بالمقابل نجد من يتناول هذه الفترة على أنها كنت عبارة عن فترة سيئة في تاريخ مصر العلمي والثقافي، مقارنة بما قبلها من فترات الازدهار والنمو العلمي والتميز الثقافي؛ فهذا صاحب كتاب الأزهر في ألف عام يقول:" وفي الحق أن الفتح العثماني قضى على مظاهر النشاط الفكري التي كانت مزدهرة في عهد السلاطين؛ فقد عُني الغزاة الأتراك عقب الفتح مباشرة بتجريد مصر الإسلامية من ذخائرها النفيسة في الآثار والكتب، وحمل كل ذلك إلى القسطنطينية، وقد قبض الغزاة على العلماء الأعلام والزعماء وقادة الفكر وبعثوا بهم جميعاً إلى تركيا، وهكذا انهار صرح الحركة الفكرية الإسلامية..... وقد تميز العصر التركي في مصر بفتور الهمم عن التأليف والتدوين، وانصرف المؤرخون عن تناول الشؤون العامة والأمورالنافعة إلى مَلَقِ الحكام والأكابر، وتدوين سيرهم الشخصية.... وانصرف الأزهر في هذه الحقبة المظلمة عن دراسة العلوم الرياضية والعقلية، ووجد من ينادي بتحريمها، وهكذا بدت بوادر الانحلال في الأزهر، وانقطعت صلته بماضيه الزاهر، ووقفت

(١) الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي، لسلوى علي ميلاد، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠١١م: ١٣٤، وينظر: شيخ الجامع الأزهر في العصر العثماني (٩٤٥-١٢٢٨هـ/ ١٥٣٨- ١٨١٢م): ١٥ وما بعدها.

حركة التفكير العلمي، وكادت هذه المدرسة الإسلامية الكبرى أن تفقد مميزاتها، من حرية الفكر والإنتاج الخصب...أ. هـ باختصار"[1].

وقد أكد هذا في كتاب مصر العثمانية فيقول فيه:" حتى جاء السلطان سليم العثماني وفتح مصر، ثم استبد الأمراء المماليك بالحكومة، فاشتغل الناس عن العلم، وكان العنصر العربي قد ضعف شأنه" إلى أن قال: "... بتعليم العلوم الدينية واللسانية لكنها اقتصرت يومئذ على هذه العلوم، وأهملت سواها من الطبيعيات والرياضيات"[2].

فهذا يؤكد أن الحالة العلمية تراجعت في مصر في العصر العثماني بالنسبة إلى النهضة التي كانت قبل ذلك بسبب فرار كثير من العلماء من بغداد وغيرها إلى مصر بسبب الزحف المغولي، ثم حصل التراجع في ذلك تبعا للنزاعات السياسية حيث كانت بعيدة عن مركز الخلافة، وتختلف معها في اللغة والمذهب الفقهي، ولازال فيها من ينقم على الخلافة العثمانية فحدث فيها كثيرمن النزاعات المسلحة ومحاولات الخروج من بساط الدولة العثمانية فأثر سلبا على الحياة العلمية والعملية والاجتماعية، لأن الاستقرار السياسي ينتج عنه استقرار علمي، ونهضة عمرانية واجتماعية وتجارية.

---

(١) ينظر: الأزهر في ألف عام، للدكتور/ محمد عبدالمنعم خفاجى، والدكتور/ علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، خلف الجامع الأزهر- مصر، ط٣، ٢٠١١م: ١/ ١١١، وما بعدها.

(٢) ينظر: مصر العثمانية: ٣٠١ باختصار.

لكن بالمقابل نجد أن صاحب كتاب المجتمع المصري تحت الحكم العثماني حيث يقول: "فإن العثمانيين أضروا بالكثير من المؤسسات الإسلامية في القاهرة غير أنه لم يأت ذكر للأزهر مطلقاً كواحد من هذه التي أضيرت، وبعد ذلك بعقود عدة يظهر الأزهر في كتابات الشعراني[1] باعتباره المؤسسة المركزية التي تبرع لها بعض الباشوات الذين حكموا مصر وفي تلك السنة أطلقوا مبادرات لأعمال الخير التي تفيد طلاب الأزهر..."[2].

(١) الطبقات الكبرى، المسمى (لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء الصوفية)، للإمام عبد الوهاب الشعراني، (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق وضبط: أ.د/ أحمد عبد الرحيم السايح، والمستشار/ توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٥

(٢) المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، لميكل ونتر، ترجمة: إبراهيم محمد إبراهيم، مراجعة: د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م: ١٩٥، وما بعدها.

المبحث الثاني: التعريف بالخطيب الشربيني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للخطيب الشربيني وفيه:

(اسمه، نسبه، مولده، ووفاته).

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ومشايخه.

الفرع الثاني: آثاره العلمية (تلاميذه، ومصنفاته).

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه، وعقيدته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذهبه الفقهي، ومكانته في المذهب الشافعي، واطلاعه الواسع فيه.

الفرع الثاني: عقيدته.

□

المطلب الأول: الحياة الشخصية للخطيب الشربيني. (اسمه، نسبه، مولده، ووفاته).

أولاً: اسمه ونسبه:

الإمام العلامة العالم الزاهد الصالح الهمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي مذهباً، القاهري بلداً، الأزهري علماً، الفقيه المفسر المتكلم النحوي الصرفي[١].

وهذا هو المثبت في ترجمته عند مؤلف الأعلام[٢]، ومعجم المؤلفين[٣]، ومعجم المفسرين[٤] فقد ذكروا أن اسمه: محمد بن أحمد.

وأما ابن العماد فقد أثبت في كتابه أن اسم والده محمد[٥]، وعليه اعتمد كثير ممن ترجم للخطيب في مقدمات كتبه.

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٣/ ٧٢.

(٢) الأعلام: ٦/ ٦.

(٣) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٨/ ٢٦٩.

(٤) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، تقديم: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م: ٢/ ٤٨٥.

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١٠/ ٥٦١.

أما المؤلف فلم يذكر اسم والده في مقدمته حيث قال في بداية كتابه مغني المحتاج: " فيقول فقير رحمة ربه القريب (محمد الشربيني الخطيب) لما يسر الله – سبحانه وتعالى – ...الخ"[1].

والذي يترجح أن اسم والده (أحمد)، كما ذكر ذلك هو في نهاية تفسيره فقال: "وكان الفراغ من تأليفه يوم الإثنين المبارك، ثالث عشر صفر الخير، من شهور سنة ثمان وستين وتسعمائة من الهجرة النبوّية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب محمد بن أحمد الشربيني الخطيب غفر الله تعالى له ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه والمسلمين، والحمد لله ربّ العالمين"[2].

وحاولت أن أصل إلى مخطوطة تفسيره ولم أستطع لكي تكون نتيجة الترجيح قطعية لدى الباحث، ولكن وجوده في هذه الطبعة يكفي مع ما انضم إليها من كتب التراجم التي ترجمت له.

ولقب بـ(شمس الدين)، واشتهر بالخطيب نسبة إلى توليه الخطابة في الأزهر كما هو مشهور، لكن بعد التتبع والبحث في خطباء الأزهر لم أجد ـ حسب بحثي

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ١/ ٨٥.

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥ه: ٤/ ٦١٩.

ـ من ذكره في خطباء الأزهر، وبعد التتبع والاستقراء وجدت أنها نسبة إلى كونه خطيباً في بلدته (شربين) لا كونه خطيباً في الأزهر[1].

ونسب إلى (شربين)[2] وهي موضع ولادته هناك، وهي حالياً من أعمال الدقهلية[3].

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، تقديم: أ.د/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م: ١/ ٦٥.

(٢) شربين؛ قرية من مديرية الغربية ومركز من مراكزها موضوعة على البحر الأعظم الشرقي فوق شاطئه الغربي. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، للعلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت ١٢٨٦ – ١٣٥٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش: ١٨٤٤.

(٣) ينظر: الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، ط، بولاق، ١٣٠٥هـ: ١٢/ ١٢٧.

ثانياً: مولده:

كل المصادر التي ترجمت للخطيب لم تذكر تاريخ ولادته، ولعل أقرب التقديرات لمولده أنه كان في مطلع القرن العاشر الهجري، ويؤيد هذا الرأي أن من أوائل مشايخه الذين تتلمذ على أيديهم الشيخ/ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ولابد أن يسبق هذا التتلمذ فترة زمنية كافية أقلها أن يكون قد بلغ الخطيب سن التمييز ليطلق عليه أنه تتلمذ على الأنصاري ـ رحمهما الله ـ[١].

ثالثاً: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء والتدريس والتأليف والخطابة وغيرها انتقل الخطيب الشربيني إلى جوار ربه، وقد اختلف المؤرخون تحديد يوم وفاته فقال في الكواكب: "توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين بتقديم السين فيهما وتسعمائة"[٢].

وأما صاحب شذرات الذهب فقال: "توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة"[٣].

ولا يعدو هذا الخلاف أن يكون من قبيل التصحيف، فربما تم نقل كلمة "ثامن" على أنها "ثاني"، والله أعلم.

---

(١) ينظر: القضايا والاتجاهات النحوية في تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني، لرمضان فوزي بديني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم في جامعة القاهرة، قسم النحو والصرف والعروض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م: ٣.

(٢) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٣.

(٣) شذرات الذهب: ١٠/ ٥٦٢، وينظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٦٩.

وقد دفن الخطيب في القاهرة، وله مزارة بجوار تربة المجاورين، وهي القرافة الكبرى[1].

رحم الله الخطيب، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته.

(1) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت: ٣/ ٤٣٨.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ومشايخه.

تتلمذ الخطيب الشربيني على عدد من علماء عصره، وقد ذكر من ترجم له عدداً من العلماء الذي درس على أيديهم وأبرزهم:

١. شيخ الإسلام الأنصاري (ت: ٩٢٧هـ، وقيل: ٩٢٦هـ): أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الأزهري الشافعي شيخ الإسلام في عصره، علامة محقق وفهامة مدقق، لسان المتكلمين وسيد الفقهاء والمحدثين، له مصنفات مشهورة، منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح شذور الذهب، وغيرها من المصنفات النافعة والمتنوعة[١].

٢. شهاب الدين، أحمد البرلسي الملقب بالشيخ عُمَيرة(ت: ٩٥٧هـ): العالم المحقق، أخذ العلم عن أعلام عصرة أمثال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، من أهم مصنفاته حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج المعروفة بحاشية عميرة، وكذا حاشيته على جمع الجوامع وغيرهما[٢].

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة: ١/ ١٩٨، والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م: ٣/ ٤٦.

(٢) ينظر: الكواكب السائرة: ٢/ ١٢٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٠/ ٤٥٤.

٣. نور الدين المحلي (ت: ٩٣٠هـ): فقيه شافعي، درس وأفتى بالمحلة الكبرى، كان مشهوراً بحل مشكلات العبادات في الأصول والفقه، وله شروح في كتب الشافعي[١].

٤. بدر الدين المشهدي (ت: ٩٣٢هـ): الشيخ العلامة المسند، بدر الدين محمد بن أبي بكر المشهدي المصري الشافعي، ولد سنة ٨٦٢هـ، كان علامة عاقلاً ديناً، دمث الأخلاق، قال عنه الشعراني: كان عالماً صالحاً كثير العبادة[٢].

٥. شهاب الدين الرملي (ت: ٩٥٧هـ): الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المصري الأنصاري الشافعي انتهت إليه رئاسة المذهب في العلوم الشرعية بمصر، حتى صار علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبة طلبته، وكان جميع علماء مصر وصالحوهم يعظمونه ويجلونه، وله مصنفات عدة منها: شرح صفوة الزبد في الفقه، والفتاوى، وقد جمع الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلداً، وله غيرها من المؤلفات، توفي في يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة[٣].

٦. ناصر الدين اللَّقاني (ت: ٩٥٨هـ): محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله، من أهل مصر، ولد سنة ٨٧٣هـ، كان فقيهاً مالكياً وأصولياً، انتهت

---

(١) طبقات الشعراني الصغرى: ٦٣، والخطط التوفيقية: ١٥/ ٢٣.

(٢) ينظر: الكواكب السائرة: ١/ ٢٧.

(٣) ينظر: طبقات الشعراني الصغرى: ٦٧، والكواكب السائرة: ٣/ ١٠١.

إليه رئاسة العلم بمصر، واستُفتي من سائر الأقاليم ، له حواش على التوضيح، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع[1].

٧. ناصر الدين الطبلاوي (ت: ٩٦٦هـ): ناصر الدّين محمد بن سالم الطّبلاوي الشافعي الإمام العلّامة أحد العلماء الأفراد بمصر، تتلمذ على يد شيخ الإسلام الأنصاري، وانتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، وكان يلقي الدروس حفظاً، وكان من المتبحرين في التفسير، والقراءآت، والفقه، والنحو، والحديث، والأصول، والمعاني، والبيان، والحساب، والمنطق، والكلام، والتصوف، وعمر نحو مائة سنة[2].

وقد تتلمذ الخطيب الشربيني على عدة علماء غير من ذكرتهم من علماء عصره، حتى تبحر في العلوم على أيديهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس في الأزهر وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلق لا يعد ولايحصى.

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين: ١١/ ١٦٧.

(٢) ينظر: شذرات الذهب:١٠/ ٥٠٦.

الفرع الثاني: آثاره العلمية (تلاميذه، ومصنفاته).

ترك الخطيب الشربيني وراءه آثاراً علمية مباركة وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاب الذين أخذوا عنه العلم، واستفادوا من الدراسة على يديه، ونهلوا من معينه الصافي في حياته.

الثاني: الكتب والمصنفات والمؤلفات والفتاوى والكتابات والحواشي التي كتبها فانتفع بها تلاميذه ومن جاء بعدهم.

أولاً: تلاميذه:

لنبدأ بذكر بعض تلاميذه الذين درسوا على يديه، وأصبحوا من العلماء في حياته وبعد وفاته:

١. ابن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤هـ): هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري، أخذ العلم عن ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، له مصنفات عدة منها: حاشية على جمع الجوامع، وحاشية على الورقات[1].

٢. علي الغزي (ت: ١٠٠١هـ):هو الشيخ المحقق علاء الدين علي الغزي القاهري الشافعي، ولد بغزة سنة ٩٣٣هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى مصر فقرأ على جماعة من علمائها ولازمهم، منهم الخطيب الشربيني، كان فاضلاً عجيباً ذا ملكة حسنة

(١) ينظر: الأعلام: ١/ ١٩٨.

وقدرة على البحث، حسن الروية، تام الصلاح والتقوى، ذُكر أنه لازم الخطيب الشربيني[1].

٣. شمس الدين الداودي (ت: ١٠٠١هـ): هو محمد بن داود المنعوت بشمس الدين بن صلاح الدين الداودي القدسى الدمشقى الشافعى المحدث الفقيه علم العلماء الأعلام والمفتي المدرس الهمام، ولد سنة ٩٤٢هـ، قرأ بالقدس على العلامة محمد بن محمد بن أبى اللطف المقدسى وغيره، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن جماعة من المصريين منهم النجم الغبطي والناصر الطبلاوي والجمال يوسف ابن القاضى زكريا والخطيب الشربينى والشمس الرملي، وانتقل إلى دمشق فدرس الحديث بالجامع الأموى بعد موت البدر الغزى وبه اشتهر فأقرأ صحيح مسلم ثم صحيح البخارى ثم السيرة، دفن بمقبرة باب الصغير[2].

٤. عبد الرحمن الشربيني (ت: ١٠١٤هـ): هو عبد الرحمن بن محمد المنعوت زين الدين بن شمس الدين الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي المصري الإمام العمدة ابن الإمام العمدة، كان من أهل العلم والبراعة في فنون كثيرة حسن الأخلاق، كثير التواضع أخذ عن والده وغيره، وكان كثيرا ما يحج ويجاور بمكة، واجتمع

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت: ٣/ ١٩٩.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤/ ١٤٥، وما بعدها.

به النجم الغزي بالمدينة في أواسط المحرم سنة اثنتين بعد الألف، وصل خبر موته إلى دمشق في أوائل جمادى الآخرة سنة أربع عشرة بعد الألف[1].

٥. نعمان العلجوني (ت: ١٠١٩هـ): هو العلامة الفقيه العلجوني الحبراصي، سافر إلى مصر، وقرأ على الخطيب الشربيني، والشمس محمد الرملي وغيرهما، كان يستحضر مسائل الفقه من شرح المنهاج لشيخه الخطيب كأنه ينظر إليه، وتوفي في أواخر المحرم من السنة المذكورة سابقاً، ودفن بالأخضر[2].

٦. البَهُوتي (ت: ١٠٨٩هـ): هو عبد الرحمن بن يوسف بن علي الملقب زين الدين بن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري، خاتمة المعمرين البركة العمدة، ولد بمصر وبها نشأ وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث وروى المسلسل بالأولية عن الجمال يوسف بن القاضي زكريا وعلوم الحديث عن الشمس الشامي صاحب السيرة تلميذ السيوطي، ومن مشايخه في فقه مذهبه والده وجده، والتقى الفتوحي الحنبلي صاحب منتهى الإرادات، وفي فقه الإمام مالك الشيخ زين الجيزي والشيخ محمد الفيشي والشيخ أبو الفتح الدميري شارح المختصر والشيخ محمد الخطاب، وفي فقه أبي حنيفة الشيخ شمس الدين البرهمتوشي وأبو الفيض السلمي، وفي فقه الشافعي الشمس الخطيب الشربيني والشمس العلقمي شارح الجامع الصغير والشيخ ولي الدين الضرير

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤/ ٤٥٥.

شارح التنبيه في أربع مجلدات، وعنه أخذ جمع منهم منصور بن يونس البهوتي وعبد الباقي الحنبلي الدمشقي وكان في سنة أربعين وألف موجودا في الأحياء[1].

وهناك من تتلمذ على الخطيب ولم يدون في كتب التراجم والسير وقد أشار إلى كثرتهم صاحب الكواكب عند ترجمته له فقال: "فدرَّس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة"[2].

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٤٠٥. ، ومعجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٠.

(٢) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٢.

ثانياً: مصنفاته:

عاش الخطيب الشربيني حياة حافلة بالعلم والتعليم والتأليف والتدريس، وكان من العلماء الذين تركوا تراثاً علمياً متنوعاً، فقد كتب وصنف في فنون شتى من العلوم وهذا يدل على نبوغه وامتلاكه ما يؤهله للكتابة في هذه الفنون المتعددة، والمطالع لتراثه العلمي الذي تركه يزداد قناعة بأن الخطيب كان صاحب علم وتمكن من علوم الشريعة، وأن مصنفاته التي وصلتنا ودرسها العلماء من بعده تؤكد مكانته العلمية كيف لا وقد قضى عمره في العلم والتعليم، وقد وصف بالانقطاع إلى العلم وأهله، قال عنه في الكواكب: " أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة"[1].

وقد كان يُعَلِّم ويُدَرِّس في كل مكان أمكنه القيام بذلك ففي رحلاته إلى الحج كان يستغل طريقه بتعليم الناس ما يهمهم من المسائل الشرعية في السفر والمناسك وغيرها، وقد قيل عنه: " وكان إذا حجّ لا يركب إلّا بعد تعب شديد، وإذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلّم الناس المناسك وآداب السّفر ويحثّهم على الصّلاة، ويعلّمهم كيف القصر والجمع."[2].

فحياته العلمية والعملية أثمرت تراثاً علمياً تناوله العلماء بالدارسة في حياته وبعد وفاته، ومصنفاته تدل على مشاركته في علوم عدة، وخاصة الفقه الشافعى، قال في الكواكب وهو يثني على بعض ما كتبه الخطيب: "شرح كتاب المنهاج،

---

(١) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٢، وشذرات الذهب: ١٠/ ٥٦١.

(٢) المرجع السابق.

والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما، وكتابتهما في حياته وله على الغاية شرح مطول حافل"[1]، وهنا سنذكر ما وصل إلينا من إنتاجه العلمي وهي:

في التفسير وعلوم القرآن:

١. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، طبع عدة مرات منها في القاهرة مطبعة بولاق، ١٢٩٩هـ / ١٨٨١م، في أربعة أجزاء، وفي القاهرة المطبعة الخيرية، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، في أربعة أجزاء، وطبع في القاهرة مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م،[2] ويعرف بتفسير الشربيني، وقد كتبت حوله دراسات علمية عديدة[3].

---

(١) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٢.

(٢) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: ٣/ ٣٦٨.

(٣) منها:

- العلامة الشربيني ومنهجه في التفسير، للباحثة: وفاء محمد سعداوي، رسالة ماجستير ـ جامعة الأزهر.
- السراج المنير، للخطيب الشربيني دراسة صوتية دلالية، للباحث: ياسر السيد رياض، أطروحة دكتوراه ـ جامعة الأزهر.
- الدخيل في تفسير الخطيب الشربيني، للباحثة: هناء محمد أبو طالب، أطروحة دكتوراه ـ جامعة الأزهر.
- القضايا النحوية والصرفية في تفسير الخطيب، للباحث: محمد يوسف الحريري، رسالة ماجستير ـ جامعة الأزهر.
- منهج الإمامين العز بن عبد السلام والخطيب الشربيني في تفسيريهما دراسة مقارنة، للباحث: محمد حسين علي ـ جامعة الأزهر.

٢. تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴿٥﴾﴾ (مخطوط)، منه نسخة في مؤسسة إحياء التراث بالقدس، ضمن مجموع من أربع ورقات (٤٠١-٤٠٤)[1].

٣. فتح الرحمن الرحيم في تفسير آية ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (مخطوط)، ومنه نسخة في جامعة اسطنبول في أربعين صفحة تأريخها ١٢٠٨هـ.

٤. رسالة في البسملة والحمدله[2]، مطبوع، قام بتحقيقها الدكتورة/ منال صلاح الدين عزيز.

في الفقه:

١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح لكتاب المنهاج، للإمام النووي، في الفقه الشافعي الذي اختصره من محرر الرافعي، وهو من أهم كتب الخطيب الفقهية، وسيأتي الحديث عنه في التعريف بالكتاب كونه محل الدراسة.

---

(١) وينظر: مخطوطات المكتبة الوطنية - مكتبة الأسد - رقم (٣٢٢٥٠).

(٢) خزانة التراث رقم (٤٢٢٢٤).

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وهو شرح مطول حافل على متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبي شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: فقيه من علماء الشافعية (٥٣٣ - ٥٩٣ هـ).

٣. المواهب السنية في شرح البهجة الوردية، محفوظ في المكتبة الأزهرية رقم ١٠، ١٧٥، وهو شرح لمنظومة بهجة الحاوي التي نظم بها مصنفها الحاوي الصغير في الفقه الشافعي، وتقع في خمسة آلاف بيت.

٤. شرح التنبيه، وهو شرح على كتاب التنبيه في فقه الإمام الشافعي، مطبوع.

٥. مناسك الحج الكبير، طبع مع حاشية الشيخ محمد بن سليمان حسب الله الهندي الشافعي المكي.

٦. مناسك الحج الصغير، طبع في مكتبة الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص.

٧. مجموع فتاوي شهاب الدين الرملي، جمع فيه فتاوى شيخه الشهاب الرملي في مجلد[١].

٨. حاشية على مغني المحتاج، ذكره الشرواني حيث قال نقلا عن السيد عمر وفي حواشي المغني لمؤلفه: "ولو سافر في اليوم الأول من صومه إلى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم" أ.هـ[٢].

---

(١) الكواكب السائرة: ٢/ ١٢٠.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وعليه حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م: ٣/ ٣٨٣- ٣٨٤.

٩. شرح المنهج، مخطوط.

في النحو:

١. نور السجية في حل ألفاظ الآجرومية[(١)]، قام بتحقيقه ودراسته عبد الله بن عبد العزيز الطريقي في رسالة علمية تقدم بها إلى الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية سنة ١٤١٥هـ، كما طبع في دار المنهاج ـ جدة، بتحقيق سيد بن شلتوت الشافعي.

٢. مغيث الندا شرح قطر الندى، أحال عليه الخطيب في بعض كتبه[(٢)]، وقد حقق الكتاب الدكتور/ عبد العزيز الخثلان، في رسالة علمية، كذلك درسه وحققه ناصر بن محمد بن منصور الجميلي، في الجامعة الإسلامية، المدينة النبويه، من أوله إلى باب المخفوضات، كما صدر حديثاً بتحقيق سيد شلتوت الشافعي، في مجلدين.

٣. شرح شواهد قطر الندى، وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، طبع بمصر سنة ١٢٨٣هـ، ثم تكرر طبعه بعد ذلك.

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: ٢/ ٢٥٠.

(٢) قال في مغني المحتاج: ١/ ٥٢٦، " وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك ".

٤. فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك في النحو[١]، قام بتحقيقه سعاد محمد إسماعيل، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، كما صدر حديثاً عن دار الضياء في الكويت، بتحقيق سيد شلتوت في ثلاثة مجلدات.

في البلاغة:

١. تقريرات على كتاب المطول في البلاغة، للتفتازاني، طبع بمصر[٢].

في الصرف:

١. الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني[٣]، طبع بتحقيق السيد شلتوت.

في التصوف:

١. سواطع الحِكَم[٤]، وهو شرح على حكم ابن عطاء الله السكندري، مخطوط في خزانة التراث، فهرس المخطوطات، رقمه التسلسلي (٤٢٢٢٧).

في أصول الفقه:

١. البدرالطالع في شرح جمع الجوامع[١]، للسبكي، مطبوع، حققه كل من: محمد صلاح حلمي سعد في رسالة علمية في كلية الشريعة والقانون، جامعة

---

(١) هدية العارفين: ٢/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م: ٢/ ١١٠٩.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م: ٢/ ١١٣٩.

(٤) خزانة التراث - فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل رقم (٤٢٢٢٧).

الأزهر، ونجيب أمين مصلح في رسالة علمية في كلية الشريعة، جامعة الأحقاف ـ اليمن.

في العقيدة:

١. شرح منهاج الدين في شعب الإيمان، للشيخ الإمام أبي عبد الله حسين بن الحسن الحليمي الجرجاني الشافعي، وهو كتاب جليل في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الدين، مطبوع.

في فضائل الأعمال:

١. رسالة في بر الوالدين وصلة الرحم[٢]، مطبوع.

في الوعظ والإرشاد:

١. المواعظ الصفية على المنابر العليّة[٣]، مطبوع.

٢. الخصال المكفرة للذنوب، وهي عبارة عن سؤال وجه إلى العلامة الخطيب الشربيني حول تكفير الحج للذنوب فأجاب عنه إجابة موجزة، وقد طبع بتحقيق: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (القدس / فلسطين).

٣. فرح الميت بمن يزوره، منه نسخة في الظاهرية (الأسد) ضمن مجموع من صفحة واحدة (٩٧ب)، مخطوط.

---

(١) الأعلام : ٣/ ٣٣٤.

(٢) خزانة التراث رقم (٤٢٢٢٥).

(٣) خزانة التراث رقم (٤٢٢٢٦).

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه:

عاش الخطيب الشربيني حياة حافلة بالعلم والعمل والعطاء والتصنيف والتدريس، وكان له باع في العلوم المختلفة، ولذا أثنى عليه العلماء وعلى مصنفاته وتناقلوها في حياته وبعد موته، قال في الكواكب: "فدرَّس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة"[1].

ثم قال وهو يثني على مصنفاته: "شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما، وكتابتهما في حياته وله على الغاية شرح مطول حافل"[2].

ثم قال بعدها يثني على عبادته ونسكه ومنهجه في التعليم والتدريس والعبادة، ووصف حاله مع الناس وإقباله على شؤون نفسه فقال:" وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد يمشي كثيراً عن الدابة، وكان إذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك، وآداب السفر، ويحثهم على الصلاة، ويعلمهم كيف القصر والجمع، وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق، وغيره، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف ومع ذلك كان يصوم بمكة والسفر أكثر أيامه، ويؤثر على نفسه

(١) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٢.

(٢) المصدر السابق: الصفحة نفسها.

كان يؤثر الخمول، ولا يكترث بأشغال الدنيا وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه"[1].

وقال كحالة: "فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي"[2].

وإن شحت المصادر بالثناء على الخطيب الشربيني وشرح منهجه وحياته العلمية والعملية لكن تراثه العلمي الذي خلفه يشهد بأنه كان من العلماء المحققين، والفقهاء المدققين الذين اعتنوا بعلوم الشريعة على اختلاف مشاربها، فهو مشارك في علوم عدة، وله مصنفات متنوعة في التفسير واللغة والنحو والفقه والأصول وغيرها، ففيها بيان ما كان عليه من المكانة والمنزلة.

(١) المصدر السابق: ٣/ ٧٢- ٧٣.

(٢) معم المؤلفين: ٨/ ٢٦٩.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وعقيدته:

الفرع الأول: مذهبه الفقهي ومكانته في المذهب الشافعي، واطلاعه الواسع فيه:

أولاً: مذهبه الفقهي:

لا يوجد أي شك في أن الخطيب الشربيني من كبار أئمة المذهب الشافعي، بل لا يكاد يمر أحد على كتب المذهب إلا ووجد كتب الخطيب من ضمن الكتب المعتمدة في بيان المذهب، بل هو قد كتب وألف ودرس وأفتى بنصوص المذهب، وهو ذو اطلاع واسع على أقوالهم وفتاواهم، فهو بحق من كبار أئمة المذهب الشافعي، ويظهر هذا جلياً في كتابه مغني المحتاج، فهو يناقش ويرجح ويعلل لما يراه مناسباً وموافقاً لقواعد وضوابط المذهب الشافعي، والمطلع على مصنفاته الفقهية التي مر سردها يجد أنها كلها في المذهب الشافعي فقط.

وكل من ترجم للخطيب نسبه إلى الشافعي مذهباً، فقال في الكواكب: "الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي"[(١)].

وقال ابن العماد: "الشّربيني القاهري الشافعي"[(٢)].

وفي الأعلام يقول الزركلي عند ترجمته له: "فقيه شافعيّ، مفسر"[(٣)].

وفي معجم المؤلفين يقول: "الشربيني، القاهري، الشافعي"[(٤)].

---

(١) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٢.

(٢) شذرات الذهب: ١٠/ ٥٦١.

(٣) الأعلام: ٦/ ٦.

(٤) معجم المؤلفين: ٨/ ٢٦٩.

فكونه من فقهاء الشافعية محل اتفاق عند كل من ترجم له، وكتبه التي صنفها تؤكد ذلك، ولا يوجد أي خلاف في كونه من فقهاء الشافعية الذين يشار إليهم بالبنان، ولم ينسب إلى أي مذهب فقهي آخر.

ثانياً: مكانته في المذهب الشافعي:

تبوأ الخطيب الشربيني مكانة عالية بين علماء المذهب الشافعي، وذلك لأنه عاش في عصر يزخر بالعلماء المحققين، ونهل من علومهم، واستطاع بما وهبه الله أن يصل إلى صدارة المصنفين في المذهب، فهو كما ذكرنا تلميذ لأكابر علماء المذهب في عصره، فقد تتلمذ عليهم وكون شخصيته العلمية بمرأى ومسمع منهم، وتناقل الناس كتبه ومصنفاته، وأفتى ودرَّس وخطب وعلَّم في حياتهم.

وكتبه التي كتبها تنبؤ عن مكانته التي وصل إليها في الفقه الشافعي، فقد كتب فيه عدة كتب أصبحت عمدة لمن جاء بعده لما فيها من التحقيق والتنقيح والجمع والتمحيص والمقارنة بين أقوال من سبقه من أئمة المذهب.

فقد كتب في فقه المذهب كتباً عدة أهمها كتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وأصبح هذا الكتاب عمدة الطلاب الدارسين للفقه الشافعي وخاصة من يدرس أو يقرأ كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي.

ولا يتبين لنا مكانة الخطيب وبيان منزلته العلمية إلا إذا عرفنا أن كتاب المنهاج، للنووي، هو خلاصة فقه الشافعية، وله أكثر من مائة شرح ما بين مطول ومختصر، وكل شرح منها هو لإمام معتمد من علماء المذهب، ومن أئمته المشهود لهم بالعلم والعمل، كون المنهاج كتاباً لا يجرؤ على شرحه إلا من تمكن وتأهل في علوم عدة، أهمها التضلع بأقوال وآراء المذهب الشافعي، وكذا علوم الآلة وغيرها من العلوم

المتعلقة بالفقه، فهو مختصر مكتنز الآراء والأقوال والخلافات، وأكثرها يشير إليها بطريقة قد تخفى على من لم يمارس الفقه وما يتصل به من المصطلحات والأقوال والخلافات.

وحتى يتضح لنا أكثر فلابد أن نعرف أن المتأخرين من فقهاء الشافعية قد اعتمدوا من شروح المنهاج على ثلاثة كتب لا يعدلون بها غيرها وهي: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ونهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، وذلك لأنها جمعت ما تشتت في الشروح قبلها وحوت مذهب الشافعي حتى استقصت كل مسائله.

قد يقدم معظم الفقهاء التحفة والنهاية على المغني ويجعلونه ثالثاً لهما، وكل ذلك يعود إلى مكانة المؤلفَين عند هؤلاء الفقهاء، ويكفي الخطيب أنه يأتي في المرتبة التي تليهما من بين عشرات الكتب الشارحة للمنهاج.

وهناك من العلماء المتأخرين من قدم المغني على غيره لوجود مميزات لا تتوفر في غيره من الشروح.

فالمغني اليوم يحوز على الاهتمام الأكبر بين شروح المنهاج، ويقبل عليه الطلاب في شتى بقاع العالم، وذلك لسهولة ألفاظه وقربه من فهم القارئ، وكذا ما يتناوله من البسط والتسهيل للمسائل الفقهية، ويذكر الأقوال والأوجه مبيناً درجة الخلاف فيها.

ومما يدل على مكانة المغني في الآونة الأخيرة ما أجاب به السيد العلامة عمر البصري ـ رحمه الله ـ لما سئل عن المغني، للخطيب، والتحفة، لابن حجر، والنهاية، للرملي، فأجاب:" شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج، مع

توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو متقدم على التحفة، وصاحبه في رتبة شيخ الإسلام ابن حجر ـ الهيتمي ـ؛ لأنه أقدم منه طبقة"[1].

وإذا كانت هذه هي المكانة العلمية للخطيب بالنظر إلى شرح المنهاج؛ فمكانته العلمية بين الفقهاء المتأخيرين تأتي بعد ابن حجر الهيتمي والرملي وشيخ الإسلام الأنصاري؛ بل ربما ذكره الكردي عن شيخه محمد بن سعيد سنبل أنه قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما ـ ابن حجر والرملي ـ بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب.

وقال الكردي في مقدمة الحواشي الصغرى: "وأتعرض كثيراً للخلاف بين المتأخرين كشيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني والشارح الرملي إذ هؤلاء قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي"[2].

ثالثاً: اطلاعه الواسع في المذهب:

يتميز الخطيب الشربيني بحظ وافر من الاطلاع على مذهب الشافعي أصولاً وفروعاً، وله فيه باع واسع، وقد شهد له من عاشره، وكتبه التي ألفها في خدمة المذهب شاهد لا يقبل الرد على مكانته العلمية، وطول نفسه في البحث والتدقيق والموازنة بين الأقوال والآراء والأوجه المذكورة عند علماء المذهب.

---

(١) الفوائد المدنية: ٢٢١ـ ٢٢٢.

(٢) الحواشي الصغرى: ١/ ٢.

وللخطيب أسلوب فريد في سرد الأقوال والأدلة والتعقيب عليها وترجيح ما يراه راجحاً في المذهب من خلال الدليل الذي يعتمد عليه، فهو مطلع على كتب المذهب سواء كانت لمؤسس المذهب أم للمحققين من بعده من الأئمة المتقدمين، فضلاً عن كتب الفتاوى والقواعد مما كان له أثر كبير في نتاجه العلمي وتحريره الفقهي، وسأشير هنا إلى بعض النماذج من المسائل الفقهية التي تبين مدى سعة اطلاعه.

ولنأخذ هنا مثالاً يدل على سعة اطلاعه، وهو مسألة كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة؛ فقد أكثر فيها الخطيب النقول عن أئمة المذهب فنقل عن البلقيني، والإسنوي، وتلميذه الزركشي، والعز بن عبد السلام، والنووي، والسبكي، وهذا يدل على اطلاعه الواسع بكتبهم وأقوالهم فقال في المغني ما نصه:"وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت؛ لأنه محترم.

قال البلقيني: وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة، وإلا فلا.

قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر اهـ.

وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني.

قال الزركشي: وغير الماء من المائعات كالماء، قاله ابن عبد السلام.

وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم.

وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة.

وقال في شرح المهذب إنه الصواب؛ لأن أثر عمر لم يثبت.

وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا؛ واختاره السبكي.

والمذهب هو الأول"[1].

كما أنه يذكر أحياناً أنه لم ير أحداً سبقه في المسألة، ولا يقول مثل ذلك إلا من اطلع على كتب من سبقه؛ فقد قال في مسألة الأذان للفائتة: "قلت ذلك بحثا، ولم أر من ذكره"[2].

وهذا لا يكون إلا لمن استقرأ الأقوال قبله وقال ذلك عن علم وبينة.

وقال في قضاء الفائتة في السفر: "وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت، وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه"[3].

وقال في شرط مكاتبة العبد: "تنبيه: اشتراط الإطلاق في العبد لم يذكره أحد، والذي نص عليه فيه الشافعي والأصحاب اعتبار البلوغ والعقل لا غير...الخ"[4].

وقال في قصر المعادة في السفر: "وله قصر المعادة إن صلاها أولاً مقصورة ثم صلاها ثانياً خلف من يصلي مقصورة أو صلاها إماماً.

قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له وهو ظاهر"[5].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٢٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥١٧.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ٤٨٥.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٥.

وكما أنه مطلع على كتب المذهب فهو كذلك مطلع على كتب صاحب المنهاج فيعرف أقواله في كتبه الأخرى ويقارن بينها وبين كتابه هذا، ويرجح ما ذكره في بعضها على بعض، قال في عدة الحرة: "التقييد ببعد الوضع لم يذكره في المحرر ولا في الروضة، فكان الأولى للمصنف حذفه"[1].

وهذا الاطلاع الواسع الذي كان عليه الخطيب الشربيني على كتب المذهب ونصوص الأئمة مكّن الخطيب من الرد على أقوال العلماء والتعقب عليهم؛ بل حتى على صاحب المنهاج في كثير من المواضع، مؤيداً ذلك بنقل نصوص الأئمة المعتمدة أقوالهم في المذهب.

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٩٤.

الفرع الثاني: عقيدته:

كان الخطيب الشربيني على نهج أبي الحسن الأشعري في العقيدة، وقد صرح بذلك في بعض كتبه، فقال في البدر الطالع: "ونرى أن الشيخ أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري نسبة إلى أبي موسى الأشعري إمام في السنة ـ أي الطريقة المعتقدة ـ مقدم فيها على غيره من أئمة أهل السنة"(١).

وقد أورد الخطيب تأويل صفة نزول الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر بأنه نزول لأمره لا لذاته كما ينبغي؛ فقال: "وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَيْ يَنْزِلُ أَمْرُهُ ـ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»".(٢)

وقد ذكر الخطيب تأويله لليد بالقدرة فقال: "(وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ) أَيْ قُدْرَتِهِ (الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) مُمْكِنٍ (قَدِيرٌ)".(٣)

---

(١) البدر الطالع: ٢/ ٢٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٦٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٧.

الفصل الثاني: التعريف بكتابي "منهاج الطالبين، للإمام النووي"، و"مغني المحتاج، للخطيب الشربيني" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي، وكتابه: منهاج الطالبين، وشروحه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: منهاج الطالبين، وشروحه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كتب الفقه الشافعي عموماً.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين، وشروحه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مغني المحتاج، للشربيني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تسميته، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وتاريخ كتابته.

المطلب الثاني: مكانته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: المنهج العام الذي سار عليه المؤلف، ومميزاته.

المطلب الرابع: مصادره ومراجعه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي، وكتابه: منهاج الطالبين، وشروحه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: منهاج الطالبين، وشروحه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كتب الفقه الشافعي عموماً.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين، وشروحه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي:

سأكتفي بذكر نبذة مختصرة عن الإمام النووي وحياته العلمية وتراثه وآثاره، ومن أراد التوسع، فليرجع إلى الكتب الخاصة التي ترجمة للإمام النووي، فقد كتب حول سيرته كتب مستقلة تناولت حياته كاملة مفصلة، ومنها:

١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لتلميذه الإمام الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي، (٧٢٤هـ)[١].

٢. محمد بن الحسن اللخمي، (ت: ٧٣٨هـ)، في أربع ورقات كما ذكره السخاوي[٢].

٣. بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، للعلامة الرباني كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي القاهري المعروف بابن إمام الكاملية وشيخها، (ت: ٧٨٤هـ)[٣].

٤. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، (ت: ٩٠٢هـ)[٤].

---

(١) طبعت عدة طبعات منها التي علق عليها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وقد طبعها مرتين الأولى صدرت عن دار العصيمي عام ١٤١٤هـ، والثانية عن الدار الأثرية عمان ـ الأردن، عام ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م: ٦١.

(٣) المنهل العذب الروي: ٦١، والأعلام: ٧/ ٤٨.

(٤) طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، صدرة الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

٥. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (ت: ٩١١هـ)[١].

٦. تحفة الطالب والمنتهي في ترجمة الإمام النووي، للعلامة أبي الفضل النويري، خطيب مكة[٢].

٧. الشيخ شمس الدين محمد ابن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلي، كما قال السخاوي[٣].

٨. أحمد بن محمد السُّحَيْمي المصري الشافعي، (١١٧٨هـ)[٤].

٩. الشيخ علي الطنطاوي (معاصر)، في كتاب بعنوان: الإمام النووي[٥].

١٠. الشيخ عبد الغني الدَّقْر (معاصر) في كتاب بعنوان: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين[٦].

---

(١) صدر عن دار ابن حزم، بيروت، بتحقيق: أحمد شفيق دمج، كانت أول طبعة له عام: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المنهل العذب الروي: ٦١.

(٣) المنهل العذب الروي: ٦٢.

(٤) الأعلام: ٨/ ١٤٩.

(٥) طبع عدة طبعات تحت سلسلة أعلام التأريخ رقم (٤)، عن دار الفكر، أولها صدرت عام ١٩٦٠م، والطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وأعيد طبعها عام ١٩٩٧م.

(٦) صدرت عن دار القلم، دمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين رقم (١٠)، وطبعت عدة طبعات منها الطبعة الرابعة عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وكل من كتب من معاصريه ومن جاء بعده في التراجم والطبقات والمؤلفين والتأريخ ترجم للإمام النووي، وكذا كل من كتب بحثاً عنه أو رسالة علمية كتب عن ترجمته، فلتراجع في مظانها.

أولاً: اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، الذي سارت بتصانيفه الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، الدمشقي الشافعي[1].

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ٣٩، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م: ١٥/ ٣٢٤، وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ٤/ ١٧٤، وفوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٣م ـ ١٩٧٤م: ٤/ ٢٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ: ٨/ ٣٩٥، وطبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٩٠٩، وطبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢/ ١٥٣، وطبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ٥١٣، والأعلام: ٨/ ١٤٩، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٢، والمنهل العذب الروي: ١٠، =

ولد في العشر الأوسط من شهر محرم ٦٣١هـ،[١] ببلده "نوى" من أعمال دمشق،[٢] وقد حفظ القرآن بنوى قبل بلوغه العاشرة، ثم قدم به والده دمشق حيث العلماء والمدارس، وذلك عام ٦٤٩هـ،[٣] وقد نهل من العلوم على اختلافها ممن كانوا في دمشق، وذكل في جميع العلوم.

والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تح: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م: ٢٥، وطبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: ٤/ ٢٥٤، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت: ٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م: ٥/ ٣٥٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م: ٣/ ٤٠٣.

(١) تأريخ الإسلام: ١٥/ ٣٢٤.

(٢) تقع مدينة "نوى" اليوم في في غرب وسط سهل حوران، وتتبع إدارياً محافظة درعا بدولة سوريا، وتبعد عن العاصمه دمشق ٨٥ كم، وعن مدينة درعا ٤٠ كم.﴿يُنظر: ويكيبيديا،الموسوعة الحرة، مادة (نوى)﴾.

(٣) تحفة الطالبين: ٤٤، ٤٥.

ثانياً: أبرز شيوخه[1]:

١. أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي، (ت: ٦٩٢هـ)[2].

٢. الحافظ، أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي، (ت: ٦٦٨هـ)[3].

٣. المحدث، أبو العباس، أحمد عبد الدائم بن نعمت بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحنبلي، مسند الشام، (٦٦٨هـ)[4].

٤. الحافظ، خالد بن يوسف بن سعد بن حسن، أبو البقاء الدمشقي، (٦٦٣هـ)[5].

٥. الشيخ الإمام، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي، (٦٨٢هـ)[6].

٦. الشيخ، عبد العزيز أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري، (ت: ٦٦٢هـ)[1].

---

(١) استوعب شيوخه كلهم، وذكر طرفاً من سيرهم وأحوالهم صاحب ترجمة النووي الموسومة بـ "أعذب الروي في ترجمة الإمام النووي"، لعبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية: ٣٢، وهي ترجمة جامعة جمع كل أو جل ما قيل عنه وعن حياته ومصنفاته.

(٢)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١/ ٦.

(٣) تحفة الطالبين: ٦٢.

(٤) تحفة الطالبين: ٦٥.

(٥) تحفة الطالبين: ٦٢.

(٦) تحفة الطالبين: ٦٥، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٦٩.

٧. القاضي، عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد الحرستاني، خطيب دمشق، (٦٦٢هـ)[٢].

٨. الشيخ، يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي، (٦٧٨هـ)[٣].

ثالثاً: أبرز تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام النووي جمع كثير من العلماء الذين أصبحوا رواداً للعلم والمعرفة بعده وأبرزهم[٤]:

١. أبو العباس، أحمد بن فرح الإشبيلي، (٦٩٩هـ).

٢. القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري، خطيب داريا، (٧٢٥هـ)[٥].

٣. علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، المعروف بابن العطار، (٧٢٤هـ)[٦].

٤. البدر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، (٧٣٣هـ)[٧].

فهؤلاء هم أبرز من تتلمذوا على يد الإمام النووي رحمهم الله جميعاً.

---

(١) تحفة الطالبين: ٦٥.

(٢) تحفة الطالبين: ٦٥.

(٣) المنهاج السوي: ٤١.

(٤) استوعب أغلب تلاميذه عبد الغني الدقر في كتابه: "الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمده الفقهاء والمحدثين"، فقد نقل ما تفرق عند غيره، فليراجع هناك للاستزادة: ١٩١، وما بعدها.

(٥) تأريخ الإسلام: ١٥/ ٣٢٤.

(٦) تأريخ الإسلام: ١٥/ ٣٢٤.

(٧) الأعلام: ٥/ ٢٩٧.

رابعاً: آثاره العلمية:

كَتَبَ الإمام النووي في علوم شتى فله مؤلفات في الحديث، والمصطلح، والفقه، واللغة، والتراجم، والعقيدة، منها ما أتمه، ومنها ما اخترمته المنية قبل أن يتمها، ومنها ما طبع، ومنها ما لم يطبع حتى الآن، وسأذكرها مرتبة حسب حروف المعجم باختصار(١):

"أجوبة عن أحاديث سئل عنها، والأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، والأربعين، المشهورة بالأربعين النووية، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، والإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات (دقائق الروضة)، والأصول والضوابط، والأمالي على حديث الأعمال بالنيات، والإيجاز: شرح سنن أبي داود، والإيجاز في المناسك، والإيضاح في المناسك، وبستان العارفين، والتبيان في آداب حملة القرآن، والتحرير في ألفاظ التنبيه، وتحفة الطالب النبيه، والتحقيق في الفقه، والترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، وتصحيح التنبيه، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، والتلخيص شرح صحيح البخاري، والتنقيح في شرح الوسيط للغزالي، وتهذيب الأسماء واللغات، وجامع السنن، وجزء أدعية، وجزء في الاستسقاء، وحج المرأة، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ورسالة فيما يعتقده السلف من الحرف والأصوات، ورؤوس المسائل

(١) عدا صاحب: أعذب الروي في ترجمة الإمام النووي، تسعة وستين مصنفاً من كتبه، وبين ما طبع منها وما لم يطبع، وختم ذلك ببيان الكتب التي نسبت إليه وليست له فينظر: ٥٥-٨٥.

وتحفة طلاب الفضائل، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، وطبقات الفقهاء، والفتاوى، والمجموع شرح المهذب، ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ومختصر البسملة لأبي شامة، ومختصر سنن الترمذي، ومختصر كتات المتحيرة، للدارمي، ومسألة وجوب تخميس الغنيمة، ومسألة نية الاعتراف، ومناقب الشافعي، والمنتخب، والمنسك الوسيط، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ومهمات الأحكام"[1].

خامساً: وفاته:

توفي عليه رحمة الله ببلدته "نوى" في الثلث الأخير من الليل ليلة الأربعاء الرابع عشر من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن بنوى صبيحة الغد[2].

سادساً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام النووي جميع من ترجم له، ونقتصر هنا على ثلاثة أئمة منهم:

قال العلامة الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء،... صاحب التصانيف المفيدة"[3].

وقال عنه السبكي: "الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين: ٧٥، وما بعدها، والمنهل العذب الروي: ١٩، وما بعدها، والمنهاج السوي: ٥٣، وما بعدها، والأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه، للدكتور/ ناصر بن سعود عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٨-٢٠.

(٢) تحفة الطالبين: ١٠٠، والمنهل العذب: ٧٧، المنهاج السوي: ٧٩، وأعذب الروي: ٩٦.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٧٤.

السالفين...لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتونًا، أحاديث وأسماء رجال، ولغة وصرفاً وغير ذلك"[1].

وقال الحافظ ابن كثير عنه: "العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه ... كان من الزهاد العباد، والورع والتحري، والانجماع عن الناس إلى جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره"[2].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نُشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ١٧/ ٥٤٠.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: منهاج الطالبين وشروحه، وفيه فرعان:.

الفرع الأول: كتب الفقه الشافعي عموماً:

يتميز المذهب الشافعي على غيره من المذاهب بأن مؤسسه الأول له كتب في الفروع والأصول، وفيها أصول مذهبه، وطرق الاستدلال، وبيان مراتب الأدلة، وكتب الفروع شملت جل أبواب الفقه، بل ربما بوبت لما لم يكن مذكوراً قبله، وهذه الكتب التي ألفها الإمام الشافعي ـ مؤسس المذهب ـ ضبط العملية التعليمة لمن جاء بعده، وكانت هي الأساس الذي بنى عليه العلماء الذين أتوا بعده على مر العصور والقرون، فالإمام الشافعي كَتَبَ: الأم، والرسالة، والإملاء، وجماع العلم، وأحكام القرآن، والمسند، واختلاف الحديث، وغيرها.

وقد جمع إمام الحرمين عبد الملك بن عبد اللهَّ الجويني كتب الإِمام الشافعي وهي: "الأم"، و"الإملاء"، و"الرسالة"، وغيرها، بالإضافة إلى كتاب تلاميذ الشافعي مثل "مختصر المزني"، و"البويطي"، وغيرهما، وبعض كتب أصحاب الوجوه والترجيحات وشرحها في كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب" وهو كتاب عظيم ومهم، أجمع علماء الشافعية على الثناء عليه، والإشادة بذكره، فقال فيه ابن خلكان: "ما صنف في الإِسلام مثله"[1].

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت: ٣/ ١٦٨.

ثم جاء الغزالي تلميذ إمام الحرمين فاختصر كتاب "النهاية" بمختصر سماه "البسيط"، ثم اختصره مرة أخرى بكتاب سماه "الوسيط"، ثم اختصره بكتاب آخر سماه "الوجيز".

وقد شرح الإِمام العلامة الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفعة شافعي زمانه، المتوفى سنة ٧١٠ هـ كتاب "الوسيط" بشرح سماه: "المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي" فمات قبل إتمامه، فأتمه الشيخ الحموي، وهو يقع في ستة وعشرين مجلدًا، كما شرحه الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن يس بن العباس نجم الدين القمولي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ بشرح سماه "البحر المحيط بشرح الوسيط"، كما شرح الوسيط أيضًا العالم العلامة قطب زمانه وحجة أهل عصره أبو الوليد الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد اللهَّ الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ بشرح سماه "التوسط والفتح بين الروضة والشرح" يقع في عشرين مجلدًا.

وقد شرح الإِمام أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني كتاب "الوجيز" للغزالي بشرحين أحدهما صغير، والثاني كبير سماه "فتح العزيز بشرح الوجيز" فأقبل الناس إليه بالدراسة والاستفادة والاختصار.

فاختصر الإِمام محيي الدين النووي كتاب "فتح العزيز" بكتاب سماه "روضة الطالبين وعمدة المفتين" كان مرجع العلماء ومحل اهتمامهم.

وأقبل العلماء على "كتاب الروضة" بالشرح والدرس، وقد شرح "الروضة" العلامة بدر الدين أبو عبد اللهَّ محمد بن عبد اللهَّ بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ بكتاب سماه "خادم الشرح والروضة"، وهو كتاب كبير، يقع في أربعة عشر

مجلدًا، ذكر فيه مشكلات الروضة، وفتح فيه مقفلات "فتح العزيز" للرافعي، وهو أسلوب كتاب "التوسط" للأذرعي.

وقد اختصر الشيخ أبو القاسم الرافعي كتاب "الوجيز" للغزالي بمختصر سماه "المحرر"، ثم اختصره الشيخ نجم الدين القزويني بكتاب سماه "الحاوي الصغير"، وقد أقبل عليه الناس لكونه مختصرًا مفيدًا، محرر المقاصد، وجيز اللفظ، بسيط المعاني، و"شرح الوجيز" للإمام الرافعي، يعرف بـ "الشرح الكبير".

وقد خرَّج الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن أحاديث الشرح الكبير وبين الصحيح والضعيف في كتاب كبير، يقع في سبعة مجلدات، سماها "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"، ثم اختصره بكتاب أصغر منه وسمَّاه "مختصر البدر المنير"، ثم اختصر "البدر المنير" الشيخُ الحافظُ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، وسماه "تلخيص الحبير خلاصة البدر المنير"، ثم اختصر الإِمام النووي شرح الوجيز للرافعي بكتاب سماه "روضة الطالبين وعمدة المفتين" يقع في اثني عشر مجلدًا، حرر فيه العبارات، وأوضح المذهب، وهذَّب الكتاب كما مر ذكره عند ذكر الإِمام النووي.

ثم قام الإِمام النووي باختصار "المحرر" للرافعي بكتاب آخر سماه "منهاج الطالبين"، حرَّر فيه العبارات، وأوضح الخلاف والمشكلات، ونقّحه وهذّبه، فأقبل إليه الناس بشوق وشغف بالدراسة والحفظ، وشرحه كثير من العلماء[1].

(١) وسيأتي في الفرع الثاني الذي يلي هذا من شرحه من العلماء.

ثم اختصر شيخ الإِسلام زكريا الأنصاري كتاب "منهاج الطالبين" بكتاب مختصر سماه "منهج الطلاب" هذّبه، وحرر عباراته، نال استحسان العلماء، وقد شرحه بنفسه شرحًا سماه "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، ومرجع للعلماء والطلاب، ويعتبرونه المذهب المنقح، وقد كتب عليه الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي حاشية وافية وسماها "التجريد لنفع العبيد".

وقد قام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ اليمني باختصار "روضة الطالبين" بمختصر سماه "روض الطالب".

وقد شرح هذا المختصر شيخ الإِسلام زكريا الأنصاري بشرح سماه "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، وهو من الكتب الجيدة والمعتمدة لدى المتأخرين، ويقع في خمسة مجلدات.

كما قام الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ باختصار كتاب "الحاوي الصغير" للقزويني بمختصر سماه "الإرشاد" وقال إنه أقل حجمًا، وأكثر علمًا، وأصحّ حكمًا من سابقه.

وقد شرح الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي هذا المختصر بشرح كبير سماه "الإمداد" وهو كتاب كبير، ثم اختصره وسماه "فتح الجواد" يقع بها مجلدين كبيرين، وهو كتاب يحتوي على مسائل كثيرة، وتفريعات جيدة بعبارات راقية، لا يفك رموزها إلا العلماء المتمكنون من اللغة العربية، والفقه الشَّافعيّ، وقد نظم

الشيخ صفي الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عمر المزجد اليمني كتاب "الإرشاد" وسماه "منظومة الإرشاد" فيها خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتًا[1].

فهذا تسلسل علمي لكتب الفقه الشافعي اختصرت بعض الشروح والتعليقات والنظم لبعض هذه الكتب حتى لا يتشعب القارئ لهذه السلسلة، وبها يتبين ترابط كتب المنهج وبناء بعضها على بعض، وأن المتقدم هو أساس الكتب التي بعده، والمتأخر بنى كتبه على من ألف وصنف قبله من العلماء ـ رحمهم الله ـ.

(١) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ١/ ٣٧-٤١.

الفرع الثاني: شروح كتاب: منهاج الطالبين وعمدة المفتين[1]:

اهتم العلماء بكتاب "منهاج الطالبين" اهتماماً بالغاً فما بين شارح ومختصر ومحشٍّ ومنكت ومعلق ومخرج لأحاديثه، وشارح لخطبته فقط، وناظم له أو ناظم لبعضه، وناظم لشرحه، وكل هذه منها ما كتب له البقاء ورأى النور، ومنها ما لم يره بعد، ومنها ما فقد أو في عداد المفقود، وسنقسمها حسب أنواعها كما يأتي:

أولاً: شروح المنهاج، وشُرَّاحه:

- السراج الوهاج في إيضاح المنهاج، للشيخ بهاء الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن عرَّام السكندري، (ت: ٧٢٠هـ).
- بعض غرض المنهاج، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، (ت: ٧٢٩هـ).
- الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوي (السنكلومي)، (ت: ٧٤٠هـ)، ولم يطوله.
- التوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج، للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧٠هـ).

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام العلامة المجتهد، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م: ١٦ وما بعدها، والمنهل العذب الروي: ٢٥، وما بعدها، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٨٧٥.

- غاية اللهاج في شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي، (ت: ٧٧٤هـ).
- الشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحُسباني، (ت: ٧٧٨هـ).
- الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشريشي، (ت: ٧٧٩هـ).
- غنية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، (ت: ٧٨٣هـ).
- قوت المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، (ت: ٧٨٣هـ)، في عشرة مجلدات[1].
- الديباج في توضيح المنهاج، للشيخ بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، في مجلد.
- الشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي، (ت: ٧٩٩هـ).
- عمدة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ)، في ثلاثة مجلدات، وله عدة كتب أخرى على المنهاج.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، في أربعة مجلدات، وقد تم طباعته في عشرة أجزاء.

---

(١) وقد اختصره الشيخ نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، (ت: ٨٣٤هـ) في كتاب سماه: لباب القوت في اختصار شرح الأذرعي لمنهاج النووي.

- كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج، والسراج الوهاج في حل المنهاج، والإرتجاج على المنهاج، وإبتهاج المحتاج لانتهاج المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي، (ت: ٨٠٨هـ).
- البحر العجاج في شرح المنهاج، والتوضيح في مجلدين، للإمام أحمد بن العماد الأقفهسي، (ت: ٨٠٨هـ).
- البحر العجاج شرح المنهاج، للشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بابن الهائم، (ت: ٨١٥هـ).
- الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طَيْمان الطيماني المصري نزيل دمشق، (ت: ٨١٥)، اختصره من شرح الإمام شرف الغزي، والأذرعي وغيره، ولم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره
- الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي، (ت: ٨١٦هـ)، أكمل شرح شيخه جمال الدين الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، ثم استأنفه فصار شرحاً مستقلاً.
- الشيخ محمد بن أيوب بن سعد الحسباني الدمشقي، (ت: ٨١٩هـ).
- المنهج الوهاج في شرح المنهاج، ووسائل الابتهاج في شرح المنهاج، للإمام عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة، (ت: ٨١٩هـ).
- الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مُفرِّج العامري الغزي، (ت: ٨٢٢هـ) في ثلاثة أسفار.
- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، للشيخ ولي الدين أبي زرعة ابن الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، جمع فيه بين التوشيح، وتصحيح الحاوي.

- كفاية المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحِصني، (ت: ٨٢٩هـ)، في خمس مجلدات.
- إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج، لنور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، (ت: ٨٣٤هـ).
- فوائد المنهاج وفرائد المحتاج، للشيخ أبي البركات محمد بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن عراق، (ت: ٨٤٢هـ).
- الشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي، (ت: ٨٤٤هـ).
- عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف ابن جماعة، (ت: ٨٥٢هـ).
- برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٥٥هـ).
- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي، (ت: ٨٥٨هـ).
- المشرع الروي في شرح منهاج النووي، للإمام أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي، (ت: ٨٥٩هـ) في ثلاث مجلدات.
- الشيخ قاسم بن عبد الرحمن بن عمر البُلقيني، (ت: ٨٦١هـ).
- شمس الدين عمر بن موسى بن حسن الحمصي المخزومي، (ت: ٨٦١هـ).
- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المصري ابن جماعة، (ت: ٨٦٢هـ)، جمع فيه بين شرح ابن الملقن والإسنوي و التكملة.
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحلِّي، (ت: ٨٦٤هـ).

- الشيخ أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد اللؤلؤي الطاهري الشافعي، (ت: ٨٦٥هـ).
- البحر المواج في شرح المنهاج، وقيل: البحر العجاج في شرح المنهاج، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الأبار المارديني، (ت: ٨٧١هـ)، في أربعة عشر مجلداً.
- الشيخ محمد بن مسعود العدني الحضرمي المعروف بأبي شكيل، (ت: ٨٧١هـ).
- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عرم الدمشقي البصروي، (ت: ٨٧١هـ).
- إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، وبداية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ بدر الدبن أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة الأسدي الفقيه الشافعي، (ت: ٨٧٤هـ).
- هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين، والتحرير شرح المنهاج، في أربعمائة كراسة، وله: مغني الراغبين بتصحيح منهاج الطالبين، أولاً في مطول، وعمل عليه توضيحاً ومتوسطاً ومختصراً سماه: التاج في زوائد الروضة على المنهاج، في نحو أربعمائة كراسة، للإمام نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون، (ت: ٨٧٢هـ).
- عكاز المحتاج لتوضيح المنهاج، للشيخ علي بن أحمد بن عثمان بن محمد بن إسحاق المُناوي، (ت: ٨٧٧هـ).
- تصحيح المنهاج، للشيخ موسى بن أحمد بن علي بن عجيل، (ت: ٨٧٩هـ).
- الشيخ محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي المقدسي المعروف بابن المؤقت، (ت: ٨٨٩هـ).

- الشيخ أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٩هـ).
- الشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري، (ت: ٨٩١هـ).
- مفتاح الإرتاج شرح المنهاج، لجمال الدين محمد بن عمر الفارقي النهاري اليمني الزبيدي، (ت: ٨٩٣هـ).
- تذكرة المحتاج شرح المنهاج، للشيخ عبد الوهاب بن محمد بن يحيى بن أحمد الطرابلسي المعروف بابن زهرة، (ت: ٨٩٥هـ).
- الإبتهاج شرح المنهاج، للشيخ شرف الدين يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح العبسي الشهير بالقباني، (ت: ٩٠٠هـ).
- تحفة الراغبين في تحرير منهاج الطالبين، للشيخ محب الدين أبي الفضل محمد بن أحمد بن أيوب الدمشقي المعروف بخطيب العادلية الحلبي، (ت: ٩٠٥هـ).
- تحفة النافع في شرح المنهاج، للإمام جمال الدين محمد بن عبد السلام بن أبي بكر الناشري العدناني الشافعي قاضي زبيد، (ت: ٩٠٦هـ).
- الإبتهاج في شرح المنهاج، للشيخ جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النصيبي، (ت: ٩١٦هـ)، في أربعة مجلدات.
- الإمام محمد بن قاسم الغزي الغرابيلي، (ت: ٩١٨هـ).
- سرور الراغبين في شرح منهاج الطالبين، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الديروطي الدمياطي الأزهري، (ت: ٩٢١هـ).
- الإمام أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ).

- الشيخ إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي القاهري، (ت: ٩٢٣هـ).
- سرور الراغبين شرح منهاج الطالبين، الشيخ محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الديروطي الدمياطي المعروف بابن العروس الأزهري، (ت: ٩٤٩هـ).
- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، والمطلب في شرح المنهاج، والمغني شرح المنهاج، شرح منهاج الطالبين، للإمام أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري، (ت: ٩٥٢هـ).
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، (ت: ٩٧٣هـ).
- الكوكب الوهاج في شرح المنهاج، للشيخ علي بن صدقة بن علي البانقوسي الحلبي، (ت: ٩٧٥هـ).
- إرشاد المحتاج شرح المنهاج، للشيخ شرف الدين محمود بن حسن المصري، (ت: ٩٧٦هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري، (ت: ٩٧٧هـ).
- إبتهاج المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ بدر الدين أبي الفضل أبي البركات محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي، (ت: ٩٨٤هـ).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالجمال الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، في أربعة مجلدات.
- الروض المهذب في تحرير ما لخصته من فروع المذهب، للشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد بن أحمد الفيومي المصري، (ت: ١٠٢٢هـ).
- الشيخ تقي الدين يحيى بن إسماعيل بن عبادة بن هبة الله الحلبي الدمشقي الشهير بالفرضي، (ت: ١٠٢٨هـ).
- الديباج على المنهاج، للشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني، (ت: ١٠٤١هـ).
- الشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي، (ت: ١٠٤٤هـ).
- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى الصعيدي المصري المعروف بالميموني ـ أو المأموني ـ المكي، (ت: ١٠٧٩هـ).
- إفادة المحتاج على المنهاج، للشيخ ذهل بن علي بن أحمد بن حشيبر الغيثي اليمني، (ت: ١٠٩٩هـ).
- الشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداوودي، (ت: ١١٦٨هـ).
- السراج الوهاج شرح المنهاج، للشيخ محمد بن حسن بن فَرَج التهامي، (ت: ١٣٠٦هـ).
- الشيخ يوسف بن موسى المرصفي، (ت: ١٣٧٠هـ).
- الشيخ يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد نفيسة.
- الشيخ محمد بن موسى الذماري.

- السراج الوهاج، للشيخ عبد الفتاح البخاتي.
- الشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي.
- الشيخ محمد الزهري الغمراوي.
- زاد المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ عبد الله حسن آل حسن الكوهجي.
- إعانة النبيه لما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه، لمجهول، موجود في دار الكتب المصرية.

ثانياً: نظم المنهاج:

- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي، (ت: ٧٧٤هـ).
- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي المعروف بابن قرموزي، (ت: ٨٠٧هـ).
- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر الدين بن خليفة الناصري الباعوني المقدسي الصالحي الدمشقي قاضيها، (ت: ٨١٦هـ).
- غنية المحتاج إلى نظم المنهاج، الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي القاهري، (ت: ٨٧١هـ).
- الشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد الباعوني قاضي دمشق ، (ت: ٨٨٠هـ).
- الشيخ يوسف بن محمد بن أحمد بن داود الحلبي المعروف بالشغري الأنطاكي، (ت: ٨٨٥هـ).
- الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي المصري المعروف بابن رجب، (ت: ٨٩٣هـ).

- الإبتهاج إلى نظم المنهاج، للشيخ أبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ).
- الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني، (ت: ٩٣٠هـ).
- بغية المحتاج لمن يريد الخوض في المنهاج، للشيخ علي بن محمد بن عامر النجار.

ثالثاً: الدقائق والنكت والتعليقات على المنهاج:

- دقائق المنهاج، والدر الوهاج شرح دقائق المنهاج، الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ).
- الشيخ نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي، المعروف بابن خطيب الدهشة، (ت: ٨٣٤هـ).
- الروض في المنهاج والدقائق، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي الشافعي، (ت: ٨٥٥هـ).
- السراج الوهاج في إيضاح المنهاج، للشيخ كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني الدمشقي، (ت: ٧٢٧هـ).
- الشيخ محمد بن عيسى السكسكي، (ت: ٧٦٠هـ).
- الشيخ نجم الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن جماعة الكناني، (ت: ٩٠١هـ).
- بعض غرض المنهاج، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح، (ت: ٧٢٩هـ).
- الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، (ت: ٧٦٩هـ).

- زاد المحتاج في نكت المنهاج، وبغية المحتاج إلى نكت المنهاج، ومنهج المحتاج في نكت المنهاج، للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة، (ت: ٨١٩هـ).
- الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، (ت: ٨٢٤هـ).
- نتائج الفكر في ترتيب مسائل المنهاج على المختصر، للشيخ علاء الدين علي بن عثمان بن عمر المعروف بابن الصيرفي الدمشقي، (ت: ٨٤٤هـ).
- الشيخ جلال الدين أبو البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري، (ت: ٨٩١هـ).

رابعاً: شرح فرائض المنهاج:

- الشيخ محب الدين محمد بن خليل بن محمد البصروي الدمشقي، (ت: ٨٠٩هـ).
- الشيخ جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية، (ت: ٨٠٩هـ) في مجلد.
- السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج، ومنبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج، للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة، (ت: ٨١٩هـ).
- أقدار الرائض على الفتوى في الفرائض، للشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي، (ت: ٨٥٨هـ).
- الغيث الفائض في علم الفرائض، للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسني قاضي حلب، (ت: ٨٧٥هـ).
- شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ).

- إغاثة اللهاج، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي، (ت: ٩٣٢هـ).
- بغية المحتاج إلى فرائض المنهاج، للشيخ أبي الوفا محمد بن عمر بن عبد الوهاب العرضي، (ت: ١٠٧١هـ).
- كافي المحتاج بفرائض المنهاج، للشيخ نور الدين علي بن أبي بكر الجمال المكي، (ت: ١٠٧٢هـ).

خامساً: ممن نظم فرائض المنهاج:

- وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج، للشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المنزلي الشافعي المعروف بابن سويدان المصري، (ت: ٨٥٢هـ).
- الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٥٥هـ).
- وقد نظم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي، (ت: ١٤١٠هـ)، القيلات المعتمدة في المنهاج.

سادساً: شرح مناسكه وبعض مواضع منه:

- شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، شرح مناسكه ومواضع منه.

سابعاً: الحواشي على المنهاج:

- القصد الوهاج في حواشي المنهاج، للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة، (ت: ٨١٩هـ).

- الشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر الناشري، (ت: ٨٢١هـ).
- الشيخ محمد بن قاسم بن علي المقسمي القاهري، (ت: ٨٩٣هـ).
- الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة، للشيخ إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن جعمان العكي الذؤالي الزبيدي اليمني قاضي زبيد، (ت: ١٠٩٦هـ).
- الشيخ حسين بن مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي المعروف بالحصني الدمشقي، (ت: ١١٧٣هـ).

ثامناً: من ختم على المنهاج:

- القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد، للشيخ علي بن جمال الدين عبد الله بن أحمد السمهودي، (ت: ٩١١هـ).
- فيض الجواد بالكلام على أمهات الأولاد من المنهاج، للشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المصري، (ت: ١٠١٤هـ).
- ختم المنهاج، للشيخ أبي الفتح عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري، (ت: ١٠٢٥هـ).
- الإبتهاج في ختم المنهاج، للشيخ محمد بن علي البكري المعروف بابن علان المكي، (ت: ١٠٥٧هـ).

تاسعاً: من خرّج أدلة وأحاديث المنهاج:

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج، للإمام بد رالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ).
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ).

- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، للشيخ عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي المعروف بعُبيد الضرير، (ت: ٨٣٩هـ).

عاشراً: من شرح خطبة المنهاج:

- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الهائم الفرضي، (ت: ٨١٥هـ).
- الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي، (ت: ٨٣١هـ).
- إيضاح على خطبة المنهاج، للشيخ أحمد بن إسماعيل الإبشيطي، (ت: ٨٨٣هـ).
- إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين، للشيخ محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، (ت: ١٢٩٨هـ).
- الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، للشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط الحضرمي، (ت: ١٣٤٣هـ).
- لقطة المحتاج لقراء المنهاج، للشيخ عبد القادر بن يحيى الحلبي، (ت: ١٣٦٠هـ).
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للشيخ أحمد ميقري شميلة الأهدل، (ت: ١٣٩٠هـ).
- سلم المعراج إلى معاني خطبة المنهاج، للشيخ محمد أمين بن عبد الله الهرري، (ت:).

الحادي عشر: من اختصر المنهاج:

- الإبتهاج مختصر المنهاج، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، (ت: ٧٢٩هـ).

- الوهاج في اختصار المنهاج، للشيخ أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ).
- الشيخ محمد بن علي بن نوح بن ثمامة الشافعي اليمني، (ت: ٧٨٨هـ).
- منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين، للشيخ محمد بن يوسف بن إلياس القونوي، (ت: ٧٨٨هـ).
- دلائل المنهاج، للشيخ عبد الملك بن علي البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير، (ت: ٨٣٩هـ).
- مختصر المنهاج، للشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي، (ت: ٨٤٤هـ).
- الشيخ علي بن ناصر الدين المكي، (ت: ٩١٥هـ).
- منهج الطلاب، للشيخ الإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ).
- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني، (ت: ٩٤٧هـ).
- الشيخ محمد بن أحمد الأسدي القرشي المكي، (ت: ١٠٦٠هـ).

الثاني عشر: من نظم شرح المنهاج:

- رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز، أو در المقال، أو منظومة الكمال، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ).

الثالث عشر: من شرح قطعة من المنهاج أو شرع فيه ولم يتمه:

- الإمام نو رالدين فرج بن محمد الأردبيلي، (ت: ٧٤٩هـ)، شرحه شرحاً حافلاً، وصل فيه إلى أثناء ربع البيوع، في ستة مجلدات، قال ابن حجر: "ما له نظير في التحقيق" (١).
- الإبتهاج في شرح المنهاج، للإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وهو شرح مبسوط عمل فيه قطعة نفيسة ولم يكمله (٢) ووصل فيه إلى آخر الطلاق (٣).
- الشيخ القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة، (ت: ٧٦٧هـ)، تكلم على مواضع فيه.
- السراج الوهاج، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، (ت: ٧٦٩هـ) لكنه لم يكمله ولا اشتهر.
- الفروق، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، بلغ فيه إلى كتاب المساقاة (١).

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: ٤/ ٢٦٩.

(٢) المنهل العذب الروي: ٢٦.

(٣) وشرع في إكماله ابنه الشيخ بهاء الدين أحمد، (ت: ٧٧٣هـ) ولم يتم له ذلك، وأكمل للإمام السبكي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري، (ت: ٨٠٨هـ)، ثم أستأنف شرحاً ثانياً. وكذا أكمله الشيخ نور الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة، (ت: ٨٣٤هـ)، المنهل العذب الروي: ٢٦.

- القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر ابن جماعة، (ت: ٧٩٠هـ) شرح قطعة منه، قال السخاوي: في مجلد رأيته بخطه (٢).
- تصحيح المنهاج، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، (ت: ٨٠٥هـ)، أكمل من الربع الأخير الجراح، كتب فيه كتابة أطال النفس في خمس مجلدات، وكتب منه قطعاً غير ذلك ككتاب النكاح في مجلد (٣).
- الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني، الشهير بابن خطيب عذرا، (ت: ٨٢٥هـ)، غالبه مأخوذ من الرافعي، وفيه فوائد غريبة، ولم يكمله (٤).
- الشيخ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد الحسباني الدمشقي الشافعي، (ت: ٨٣٠هـ)، شرح قطعة منه.
- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي القاياتي القاهري، (ت: ٨٥٠هـ).

---

(١) وقد أكمله الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، ثم أستأنف فصار شرحاً مستقلاً، لكن التكملة أكثر تداولاً، وأكمله كذلك الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري، (ت: ٨٠٨هـ) ثم استأنف شرحاً ثانياً، وأكمله كذلك تلميذه الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي، (ت: ٨١٦هـ)، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً.

(٢) المنهل العذب الروي: ٢٦.

(٣) ولولده الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني، (ت: ٨٢٤هـ)، نكت عليه، ولحفيده الشيخ قاسم بن عبد الرحمن بن عمر البلقيني، (ت: ٨٦١هـ) شرح له.

(٤) أكمله الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي البصروي، (ت: ٨٧١هـ).

- كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج، للشيخ تقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي، (ت: ٨٥١هـ)، وصل فيه إلى الخلع في أربعة مجلدات.
- الشيخ شرف الدين يحيى بن محمد المناوي فقيه المذهب، جد الحافظ عبد الرؤوف المناوي، (ت: ٨٧١هـ)، شرع في شرح مطول عليه، فكتب منه قطعة.
- تذكرة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسني قاضي حلب، (ت: ٨٧٥هـ)، شرح قطعة منه.
- الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري، (ت: ٨٨٩هـ)، شرع فيه ولم يكمله.
- نور الدين البكري وابن صورا شرحاه ولم يكملاه، قال الإمام السخاوي: "وكذا بلغني أن لابن صورا ونورد الدين البكري عليه شرحين لم يكملا، فتحرَّ أمرهما ويقال: إن الذي لابن صورا إنما هو الجمع بينه وبين الحاوي، وسماه، الإبتهاج" (١).
- إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ الإمام محمد أحمد عبد الباري الأهدل، (ت: ١٢٩٨هـ)، شرح فيه إلى الطلاق، وتوفي قبل إتمامه.

الرابع عشر: متفرقات حول المنهاج:

- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات، للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، (ت: ٨٠٤هـ).

---

(١) المنهل العذب الروي: ٢٨.

- سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري، (ت: ٨٠٨هـ).
- تهذيب ذهن الفقيه الشاري بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخاري، للشيخ علاء الدين علي بن عثمان بن عمر المعروف بابن الصيرفي الدمشقي، (ت: ٨٤٤هـ).
- درة التاج في إعراب مشكل المنهاج، للشيخ إبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ).
- الزيادات على المنهاج، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، وهو قطعة في مجلد.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مغني المحتاج، للشربيني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تسميته، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وتاريخ كتابته.

المطلب الثاني: مكانة كتاب (مغني المحتاج) عند الشافعية.

المطلب الثالث: المنهج العام الذي سار عليه المؤلف، ومميزاته.

المطلب الرابع: مصادره ومراجعه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مغني المحتاج، للشربيني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تسميته، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وتاريخ تأليفه.

اشتهر اسم الكتاب في كتب الفهارس باسم: "مغني المحتاج"، وهذا هو الشطر الأول من تسمية الخطيب له حيث قال في مقدمته: "سَمَّيْتُهُ: مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ"(١).

وقد اتفقت المصادر في **نسبة هذا الكتاب** إلى الخطيب، وذكرت هذا الاسم إما كاملاً(٢) وإما الشطر الأول منه(٣)، ومنهم من ذكره على وصفه فقط، فقال في الكواكب: "وشرح كتاب المنهاج"(٤).

وقد ذكر الخطيب في مقدمته **سبب تسميته** بهذا الاسم فقال: "ولما كان مطالعه بمطالعته يذهب عنه تعباً وعنا، وينفي عنه فقر الحاجة، ويجلب له راحة وغِنَى، سميته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وأسأل الله – تعالى – أن يجعله عملاً مقروناً بالإخلاص والقبول والإقبال، وفعلاً متقبلاً مرضياً زكياً يعد من صالح الأعمال، وينشر ذكره كما نشر أصله في كل ناد، ويعم نفعه لكل عاكف وباد، ويبلغني وأصحابي وأحبابي والمسلمين من خيري الدنيا والآخرة أمَلَنا، ويختم

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢/ ١١٠٩، وهدية العارفين: ٢/ ٢٥٠، ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: الأعلام: ٦/ ٦.

(٤) الكواكب السائرة: ٣/ ٧٢، وشذرات الذهب: ١٠/ ٥٦١.

بالسعادة قولنا وعملنا، إنه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[1].

وأما **نسبة الكتاب** إلى مؤلفه فهي موثقة بثلاث طرق متظافرة:

الأولى: كل من ترجم للخطيب نسب إليه هذا الكتاب، وذكره باسمه كاملاً أو بوصفه أو بشطره كما مر سابقاً.

الثانية: نسبتهم الكتاب إلى الخطيب عند النقل منه والإفادة والاقتباس[2].

الثالثة: إحالة المصنف عليه في كتبه الأخرى[3].

وأما **سبب تأليفه** لهذا الكتاب، واختيار شرحه لهذا المتن من بين كتب الشافعية الأخرى؛ فقد بين ذلك الخطيب في مقدمته فقال بعد أن ذكر أنه شرح قبله التنبيه للشيرازي: "ثم سألني بعض أصحابي أن أجعل مثله على منهاج الإمام الرباني

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١/ ٣٩٢، ٣/ ١١٣، ٤/ ٥، وغيرها.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت: ١/ ١٤، ٥٤، ١٤٣، ١٦٤، ٢/ ٦٥٦، وغيرها.

الشافعي الثاني: محيي الدين النووي، فترددت في ذلك مدة من الزمان، لأني أعرف أني لست من أهل ذلك الشأن"[1].

ولكن وكما هي عادة الخطيب في تأليفه لبعض كتبه ومع تكراره للمجاورة والحج والعمرة والزيارة كما هو مذكور في كتب من عاشره وترجم له، فقد حول تردده في الشرح إلى البدء به بعد مدة من صلاته للاستخارة في روضة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: "حتى يسر الله لي زيارة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - وعلى سائر النبيين، والآل والصحب أجمعين، في أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين.

استخرت الله في حضرته، بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن ييسر لي أمري، فشرح الله - سبحانه وتعالى - لذلك صدري؛ فلما رجعت من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفى، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جَفَا، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها.

هذا، ولسان التقصير في طول مدحه قصير، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير"[2].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٨٥-٨٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٨٦.

وقد **شرع في تأليفه** عام تسعمائة وتسعة وخمسين[1]، ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة، وبهذا يكون استمر في تأليفه أكثر من أربع سنوات[2].

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: الفوائد المدنية: ١٤٧.

المطلب الثاني: مكانة كتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) عند الشافعية.

يعتبر كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، من أهم شروح المنهاج، وذلك لما احتوى من درر وفوائد وفرائد، وإذا عرفنا أن عدد من تناولوا المنهاج بالشرح والنظم والتعليق وغيرها أكثر من ثمانين عالماً[1]، وأن مغني المحتاج وصل إلى ثالث ثلاثة من الكتب التي يرجع إليها طلاب الفقه الشافعي ـ كما سبق ـ.

وإذا أردنا تقريب الأمر إلى الفهم فلنذكر أن المتأخرين من فقهاء الشافعية قد اعتمدوا من شروح المنهاج ثلاثة كتب لا يعدلون بها غيرها وهي: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج، للرملي، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وذلك لأنها جمعت ما تشتت في الشروح قبلها، وحوت مذهب الشافعي حتى استقصت جميع مسائله.

نعم قد يقدم معظم الفقهاء التحفة والنهاية على المغني ويجعلون المغني هو الثالث، وذلك لأسباب تعود إلى مكانة المؤلفين عند هؤلاء الفقهاء، لكن حسب الخطيب وكتابه المغني أن يحوز الدرجة الثالثة من بين عشرات الكتب والمصنفات وفحول العلماء الذين تناولوا المنهاج بالشرح أو النظم أو التعليق أو غيرها[2].

---

(١) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، كتاب الصداق دراسة وتحقيقاً، تح: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ: د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ: ١١٦ـ ١٣١.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج، لعبد الشكور معلم =

وقد حاز المغني في الفترات المتأخرة اهتمام طلاب العلم، وأقبل عليه أكثر طلبة العلم اليوم، وذلك لسهولة ألفاظه وقربها من متناول الفهم، ولأجل ما يذكر فيه من الأدلة، ولأنه يبسط من الفروع والأقوال والأوجه ما يطويه غيره، منبهاً على مداركها ودرجة الخلاف فيها.

فالمغني كاسمه يغني عن غيره من الشروح ولا يغني عنه غيره، لما فيه من البسط والاستدلال والاهتمام بالدليل من الكتاب والسنة، وسيأتي مزيد بيان له في المطالب التالية التي تتناول منهجه ومييزاته، وقد تقدم شيء من هذا في المباحث السابقة.

عبد فارح، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٩م: ٥٠، وما بعدها.

المطلب الثالث: المنهج العام الذي سار عليه المؤلف ومميزاته.

من خلال تتبع منهج المصنف في تأليفه لهذا الكتاب يتضح لنا أن الخطيب سار على منهج محدد، في الشرح والتعليق على المنهاج، قد يخرج عنه في بعض الأحيان، وقد لا يحيد عنه.

وأبرز معالم منهجه العام الذي سار عليه في كتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ما يأتي:

١. البدء بمقدمة مفيدة فيها براعة الاستهلال، فيقول في مقدمته: "الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح، الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح، بسلوك المنهاج المستقيم، ونور بهم سبل الفلاح"[(١)]، ويذكر اسمه ولقبه، "فيقول فقير رحمة ربه القريب (محمد الشربيني الخطيب)"[(٢)].

ويبين المنهج العام، والثناء على كتابه وعلى الكتاب المشروح، فيقول: "شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خَفَى، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تُذهب عن الفهم جَفَا، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى

(١) مغني المحتاج: ١/ ٨٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٨٥.

الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها"[1].

ويبين ما يريده من كتابته هذا الكتاب، وسبب تأليفه[2]، وذكر سنده إلى مؤلف الكتاب، فقال: "وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية: عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم، واشتهرت وانتشرت مآثرهم، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته"[3].

٢. ذكر المصطلحات الخاصة التي سيذكرها في كتابه، فله اصطلاح خاص في الإطلاق فيقول في بيان ذلك: "وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقيا نقيا زكيا، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا، أو شيخي فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلمين، وهداية المتعلمين، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي، أو الشارح: فالجلال المحقق المدقق المحلي، أو الشيخان أو قالا أو نقلا: فالرافعي والنووي - رضي الله تعالى عنهما -، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالبا، وإلا عزوته لقائله"[4].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٨٦.

(٢) سبق بيانه في المطلب الأول.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٨٦.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

٣. سلاسة العبارة، فالخطيب رزق حلاوة العبارة ويسرها، وقربها من طلبة العلم على اختلاف مستوياتهم فكلامه من باب السهل الممتنع، قال الكردي في فوائده: "وقد رزق الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ في كتبه الحلاوة في التعبير، وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه"(١).

٤. إحالته على مصنفاته الأخرى، وهذا يكون في المسائل التي هي بحاجة إلى بحث وتوسع وشرح وقد تناولها في أحد كتبه فيحيل إلى ذلك الكتاب حتى لا يكرر المسألة، فقد قال في مسألة الزرع الذي يحصد مرتين في العام: "فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها في شرح التنبيه"(٢)، وقال في أحكام الإقالة: "وذكرت بقية أحكامها في شرح التنبيه"(٣)، وربما أحال على مصنفات غيره لتمام الفائدة في الموضوع، فيقول في المكاتبة: "وقد أوصل الولي العراقي في نكته الصُّوَر المخالفة إلى نحو ستين صورة، وما ذكر منها فيه كفاية لأولي الألباب، ومن أراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت"(٤)، وقال في شروط السَلَم: "ومقابل المذهب ستة طرق ذكرها الرافعي، فلينظرها في شرحه من أراد"(٥)، وقال في تسمية

---

(١) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، (ت: ١١٩٤هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، نيما سول ـ قبرص، ط١، ٢٠١١م: ٢٨٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٨٦.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٤٥٦.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ٥٠٨.

(٥) مغني المحتاج: ٣/ ٧.

سيبويه[1]: "وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك"[2]، وتتبع هذه الأمثلة يشق على القارئ والباحث؛ فهو كثير الإحالات سواء إلى الكتاب نفسه أم إلى بعض كتبه أم إلى كتب غيره، وأحياناً تكون الإحالة على الأبواب السابقة والآتية، وهذا يكون للاختصار، أو كون المسألة لها تعلق أكبر بما يأتي في باب لاحق، أو تقدمت في باب سابق بشيء من التفصيل المناسب، وهذا يجعل القارئ متشوقاً لما يأتي من التفاصيل، ومستذكراً لما مر من الشرح لتلك المسألة، فكأنه اختبار للقارئ وتهيأة له ليربط بين السابق واللاحق، وتتبع هذا يعسر فالكتاب فيه كثير من الإحالات السابقة واللاحقة[3].

٥. تَعَقُّب ومناقشة الإمام النووي والاعتراض عليه وتوجيه كلامه، فهو شارح ومناقش ومرجح وموازن لأقوال النووي التي في كتبه المتعددة سواء في الفقه أم الحديث، فيقول في قول الإمام النووي في اشتراط المحرم لإحدى النساء إذا كن في جماعة حيث قال الإمام النووي: "والأصح أنه لا يشترط وجود محرم

---

(١) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، مولى لبني الحارث، الملقب بسيبويه، ولد بقرية من قرى شيراز، وهو مؤلف الكتاب في النحو، (ت: ١٨٠هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، تح: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٩٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٦.

(٣) أحال المصنف على ما سبق في أكثر من خمسين موضعاً، وأحال إلى ما سيأتي في قرابة مائة موضع.

لإحداهن"[1]، فتعقبه الخطيب بقوله: "تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب[2] ومسلم[3]"[4].

وقال متعقباً له في اللغة: قوله: "ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن"، فتعقبه بقوله: "كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله: ولا متغير بمكث، ومن قوله: وكذا متغير بمجاور فيقول: ولا تغير بمكث، وكذا تغير بمجاور؛ لأن المتغير لا يصح التغير به؛ لأنه لا يضر نفسه، بل المضر التغير، ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعاً للشارح"[5].

وقال في نفض الماء بعد الوضوء بعد أن ساق الخلاف فيه وأن المنهاج نص على أن تركه من سنن الوضوء فقال: "وقيل: مباح تركه وفعله سواء، ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه"[6].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٨/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٩/ ١٠٤.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١١٨، ١١٩.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١٩٢.

وقال في طهارة المتحيرة في الحيض وصلاتها للنوافل قول المصنف: "وتصلي الفرائض أبدا، وكذا النفل في الأصح"؛ فقال: "واقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الأصح في زوائد الروضة، وخالف في شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم؛ فصحح في المجموع عدم الجواز بعد خروج الوقت"[(١)].

وتتبع هذا يطول ومواضعه متعددة وهي تدل على سعة اطلاع الخطيب، وموازنته بين مصنفات الإمام النووي وأقواله المختلفة في كتبه المتعددة، وفيه جانب نقدي للأقوال والآراء المتعددة.

٦. ذكر أرآءه واختياراته الفقهية المتعددة سواء وافق بها من قبله من الفقهاء أم خالفهم، ويرجح ما يراه راجحاً؛ فيقول في الوضوء وبيان هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟ فقال: "وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم، والراجح أنه ليس من خصائصها"[(٢)].

وقال في الغسل لدخول مكة، وهل هو لكل داخل أم خاص بالمحرم للنسك، فذكر الخلاف قائلاً: "لا فرق في الداخل بين كونه حاجا أو معتمرا كما صرح به في المجموع، قال بعضهم: وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج، وليس مرادا بل مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال، والراجح ما في المجموع"[(٣)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٩٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٩٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٠.

وهذا يطول تتبعه، فربما رجح ما ذكره النووي، وقد يرجح غير ذلك حسب اجتهاده.

٧. ذكر محل الخلاف وفوائده وثمراته المترتبة عليه، وما يبنى عليه من عمل أو حكم أو غير ذلك، وهذا صنيع مهم في تحرير النزاعات وإبراز الجانب التطبيقي الذي ينتج عنها، ويسهل على القارئ والمتعلم استيعاب المسائل الخلافية وربطها بالجانب العملي، فقال في الخلاف حول التيمم هل هو عزيمة أم رخصة: "ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء، وإلا فلا"[(١)].

وربما تعرض لفائدة الخلاف اللغوي الذي يترتب عليه حكم شرعي فهو يذكر الخلاف في التراب هل هو اسم جنس أم جمع ثم يذكر ثمرة ذلك فيقول في باب التيمم:" قوله: (يتيمم بكل تراب) وهو اسم جنس، وقيل: جمع واحدته ترابة. ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته: أنت طالق بعدد التراب، فعلى الأول يقع طلقة، وعلى الثاني يقع ثلاثاً"[(٢)].

وهناك أمثلة أخرى ذكرها الخطيب سواء في الخلاف بين علماء الشافعية أم بينهم وبين غيرهم، فيقول في تعريف النكاح هل هو الوطء أم العقد فقط؟ فذكر أن له ثلاثة أوجه: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، والعكس، والاشتراك اللغوي بينهما

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٥٩.

ثم قال: "وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا"[1].

وهناك مواضع عدة ذكر فيها فوائد الخلاف وثمرته في عدة خلافات فقهية ولغوية وغيرها.

٨. الاستدلال لأحكام المذهب بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع تخريج الأحاديث[2] وبيان درجاتها في الغالب، سواء كان ذلك باجتهاد منه أم بنقله عن غيره، وهذه ميزة مهمة للكتاب كونه يذكر الأدلة التي تؤيد القول الذي ذكره، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تمثيل بل ربما لا تخلو صفحة أو باب من أبواب الكتاب إلا وفيه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة، وربما استدل لها بالقواعد الفقهية والأصولية.

٩. تنوع التقسيم في الباب الواحد، فربما يورد التنبيهات[3] والفروع[4]، والتتمات[5]، والفوائد[6] في الباب، وختم كل كتاب بخاتمة[7] مناسبة يجمع فيها ما لم يستطع إدراجه ضمن شرح ذلك الباب، أو ما يرى أنه مهم يجب التنبه له؛ فيحشد في

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٠١.

(٢) وسيأتي مزيد من بيان ذلك في الباب الثاني من هذا البحث ـ إن شاء الله ـ.

(٣) ذكر في الكتاب قرابة ألف وثمانمائة تنبيهاً.

(٤) ذكر في الكتاب أكثر من مائتين فرعاً.

(٥) ذكر في الكتاب أكثر من سبعين تتمة.

(٦) ذكر في الكتاب أكث من ثلاثمائة فائدة.

(٧) ذكر في الكتاب سبعين خاتمة.

تلك الخاتمة فوائد وفرائد مهمة جداً وهذا واضح في نهاية كل كتاب من كتب المنهاج.

١٠. ذكر المذاهب الأخرى سواء كانت مخالفة لمهذبه الشافعي أم موافقة لما عليه المذهب، فهو يذكر المذاهب الأخرى، الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ـ رحمهم الله ـ، وهذه ميزة قل أن تجدها عند غيره كون الكتاب يشرح متناً خاصاً بالفقه الشافعي، فربما ذكر الأئمة الآخرين ليُري القارئ أن الفقه واحد، وإن كانت مناهج الأئمة متعددة، وغير ذلك، فقال في حكم التعريف بغير عرفة: "التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف،... ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك، قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع، بل يخفف أمره: أي إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها[١].

وقال في القضاء بالشاهد واليمين: "والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الأربعة، وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله في جميع الأمصار، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين"[٢].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٦١.

(٢) مغني المحتاج: ٦/ ٣٧٠.

وقال في حكم الأخذ بقول القائف: "وبقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال: لا اعتبار بقول القائف، وهو محجوج بما مر"[1].

وقال في مسألة الإقرار في الزنا هل يشترط لها التكرار أم لا؟ فقال: "أشار بقوله: (مرة) إلى خلاف مذهب أبي حنيفة وأحمد حيث اعتبرا الإقرار أربعاً[2]. وهناك أمثلة كثيرة لذكره لبقية المذاهب ويذكر أحياناً الظاهرية[3] والشيعة[4].

١١. التعليل اللغوي للألفاظ التي اختارها المصنف في المتن، وبيان سبب عدول الإمام النووي عن غيرها إليها إما رداً على مذهب من المذاهب، أو اختيار ما ذهب إليه بعض أهل اللغة، أو غير ذلك، وربما اختار الخطيب بعض الألفاظ بدل ما عبر به المصنف لكي تشمل أشياء أخرى لم يشملها قول الإمام النووي، فقد قال في قتل المسلم بالكافر: "قوله: (فلا يقتل مسلم بذمي) لو عبر المصنف بالكافر كان أولى لموافقة لفظ الحديث، ولشموله من لم تبلغه الدعوة، فإن المسلم لا يقتل به على الأصح لكنه إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية، فإنهم يقولون: إن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي"[5].

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٤٣٩.

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ٤٥١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٥٢٩، في الصوم في السفر، و ٤/ ٥٠٢، في مسألة الطلاق الثلاث مرة واحدة، وغيرها.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٤٢٦، في الصلاة على الصوف، و ٤/ ٥٠٢، في مسألة الطلاق الثلاث مرة واحدة.

(٥) مغني المحتاج: ٥/ ٢٣٩.

وقال في حكم زواج المكاتب وهل يشترط له الإذن من سيده: قوله: (ولا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتسرى بإذنه على المذهب) لو عبر المصنف بالوطء كان أولى؛ لأن التسري أخص من الوطء لاشتراط الإنزال والحَجْبِ فيه[1].

وقال في مسألة العطف على مجرور هل يلزم إعادة حرف الجر أم لا؟: قوله: قوله (أو غيرَه) يجوز فيه الرفع أي وسّعها غيره، ... ونقل عن خط المصنف أنه ضبطه بالفتح والكسر؛ فالكسر عطف على الضمير المجرور في موضحته؛ أي: وسع موضحة غيره؛ فحذف وبقي المضاف إليه على حاله، وهو ماش على ما اختاره شيخه ابن مالك تبعاً للكوفيين من أنه لا يحتاج في العطف على مجرور إعادة الجار خلافاً للبصريين، والفتح على حذف المضاف وإعطاء إعرابه المضاف إليه[2].

١٢. بيان معاني الألفاظ الغريبة، وهذا يدل على أن الخطيب كان متضلعاً في علم اللغة، لذا أكثر من شرح الألفاظ الغريبة والغامضة، وبين معانيها وما تدل عليه، ومما يدل على مكانته اللغوية أن الزبيدي استشهد بكلامه في تاج العروس فقال: "وقال الخطيب الشربيني في مغنيه[3]: الحِكَّةُ: الجَرَبُ اليابس"[4].

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٥/ ٣٠٥.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٨٣.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٢٧/ ١١٨.

ومن أمثلة ذلك قوله في المغني: "قال في الصحاح: والبق هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا إن المراد هنا ما يشمل البق المعروف، والبراغيث جمع برغوث بالضم، والفتح قليل، ويقال له: طامر بن طامر"[(١)].

ومن اهتمام الخطيب بالجانب اللغوي أنه اهتم بتعليل التسميات فقال في سبب تسمية عسفان: "قوله: (بِعُسْفَانَ) بضم العين وسكون السين المهملتين، قرية بقرب خَلِيصَ، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها"[(٢)].

وقال في قوله: "(مِخَدَّةٌ) بكسر الميم جمعها مَخَادُّ بفتحها سميت بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها"[(٣)].

وقد يذكر الفروق اللغوية بين الألفاظ فيقول: "البادية خلاف الحاضرة؛ لأن الحاضرة المدن والقرى والريف، والقرية هي العمارة المجتمعة فإن كبرت سميت بلداً، وإن عظمت سميت مدينة، والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب[(٤)].

١٣. الاهتمام بجانب تاريخ التشريع الإسلامي، وهذه ميزة مهمة وفيها فوائد عدة من بيان التدرج في تشريع الأحكام، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، والرد على

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٠٨.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٧٤.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٥٣.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٦٠٠.

دعاوى النسخ، وهذا تكرر ذكره في عدة مواضع من كتابه، في الأذان[١]، وصلاة العيد[٢]، والتيمم[٣]، والصيام[٤]، والحج[٥]، والزكاة[٦]، وغيرها كثير.

١٤. ذكر أقوال علماء المذهب الشافعي ومناقشتها وتحريرها، فقد أكثر من النقول عن العلماء المعتبرين والأئمة المحققين، وناقش أقوالهم ورد ما يحتاج إلى رد، وتوسع في ذلك حتى غلب على الكتاب النقول عن علماء المذهب مع التحرير والتدقيق والتنقيح لما ينقل عنهم، قال في أحكام المسجد فقال: "وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقري في باب الاعتكاف، قال المصنف في مجموعه: ضعيف، قال: والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل. أ.هـ، وهذا هو المعتمد"[٧].

١٥. إيراد الاعتراضات على أحكام المذهب ثم الإجابة عليها، وبيان السبب الذي جعلهم يختارون هذا الرأي دون غيره من الآراء، وهذه ميزة تميز بها الخطيب؛ فهو قد يورد الإشكال لا لذاته ولكن لبيان الإجابة عليه، وكيف يمكن الرد على ذلك، فيورد الاعتراض أو الاعتراضات الذي قد يُعْتَرض بها على المذهب،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣١٧.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٨٧.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ١٤٠.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٦.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٦٢.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٤٢٦.

وغالباً ما يصدرها بقوله: (فإن قيل)[1]، ثم يجيب عليها واحدة واحدة، وهذا يعطي قوة ورجحانا لما يذهب إليه، ولما يختاره من الأحكام الشرعية، من ذلك وجوب الترتيب في التيمم دون الغسل مع أن التيمم بديل عن الغسل فقال: "فإن قيل لِمَ لَمْ يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه؟، أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد، والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء"[2].

وقال في حكم التداوي: هل هو واجب أم لا؟ "فإن قيل: هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر؟ أجيب بأنا لا نقطع بإفادته بخلافها"[3].

وقال في حكم ثقب أذن الأنثى: "فإن قيل في البخاري[4]: (فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال)؟أجيب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر على التعليق لا على التثقيب، وعند الحنابلة أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ويكره للصبيان، وعند الحنفية لا بأس بتثقيب آذان الصبية، لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم –[5].

---

(١) وقد ذكرها في الكتاب أكثر من سبعمائة مرة، وأجاب على الاعتراضات التي يذكرها.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٦٤.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: العيدين، باب: الخطبة في العيدين: ٢/ ١٩، رقم (٩٦٤).

(٥) مغني المحتاج: ٦/ ١٤٣.

وهذا يصعب تتبعه فقد ذكر الخطيب اعتراضات كثيرة جداً وأجاب عليها وبين ما فيها.

فهذه هي أهم معالم المنهج العام الذي سار عليه الخطيب في كتابه مغني المحتاج، ومميزاته من خلال التتبع والاستقراء للكتاب.

المطلب الرابع: مصادره ومراجعه.

كتاب الخطيب فيه كثير من النقولات عن علماء المذهب، وعن غيرهم، ولا شك أن كثرة المصادر تغني الشرح، وهي متنوعة بتنوع العلوم، وربما ذكر اسم الكتاب والمؤلف، أو يذكر أحدهما فقط، أو ينقل عنه مع ذكر جزء من اسم الكتاب، ولذا سأكتب اسم المؤلف مع تاريخ وفاته، ثم أسماء كتبه التي استفاد منها الخطيب حتى لا تتكرر الأسماء، ولكي تكتمل المعلومة حوله، وأشير في الحاشية إلى بعض المواضع التي ذكره الخطيب فيها ولا أحصيها كاملة حتى لا أثقل الحواشي، وما لم أتوصل إلى اسمه كاملاً سأكتفي بكتابته كما أورده الخطيب في كتابه، ورتبتها على الحروف الهجائية إلا أني بدأت بإمام المذهب وهو الشافعي ـ رحمهم الله ـ، مع العلم أن هناك ممن نقل عنهم الخطيب ولكن لم أستطع الوصول إلى كتبهم التي نقل منها وسأكتبهم بعد ذكر من استطعت أن أعرف الكتب التي رجع إليها الخطيب الشربيني، ولنبدأ بذكرهم كما يأتي:

١. الإمام: محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠ـ ٢٠٤هـ)، الأم[١]، الإملاء[٢]، مسند الشافعي[٣]، والبويطي[٤]، واختلاف الحديث[٥].

٢. ابن أبي شريف: أبو الحسن، سلار بن الحسن بن عمر الاربلي، ثم الدمشقي،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٠، ٥٦٧، ٢/ ٢٤٧، ٣/ ٣٥٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢، ٢/ ١٨٣، ٢٥٩.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٦، ٦/ ٢٩٤.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٧، ٣/ ١٨٣، ٥٤٤، ٥/ ٥١٧.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٤٥.

الملقب كمال الدين، (٨٣٦ - ٩٢٣ هـ)، شرح الإرشاد[١].

٣. ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، المصنف[٢].

٤. ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون، (٤٩٢ - ٥٨٥ هـ)، صفوة المذهب، على نهاية المطلب[٣].

٥. ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر[٤].

٦. ابن البزري: عمر بن محمد بن عكرمة الجزري، الشيخ أبو القاسم بن البزري، (٤٧١- ٥٦٠هـ)، الفتاوى[٥].

٧. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (٦٤٥ - ٧١٠ هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه[٦]، المطلب في شرح الوسيط[٧].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣١٥، ٤١٩، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٦١، ٥/ ٤٠٥، ٥٢١، ٦/ ٧٦، ٣٤٩، ٣٦٩.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٤٩، ٣/ ٣٣٢، ٥٤٠، وغيرها.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٣٧، ٢٣٣، ٤٢٤، ٦/ ١٤٦.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٦٠.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١٤٦، ٥٨٠، وغيرها.

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ٤٧٨، ٤/ ٦، ٦/ ١١٧، ٢١١.

٨. ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السُّبْكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، توشيح التصحيح في أصول الفقه[١].

٩. ابْنُ الصَّبَّاغِ: محمد بن عبد الواحد البغدادي، الشافعي، أبو نصر، (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ)، الشامل في الفقه[٢].

١٠. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (٥٥٧ - ٦٤٣هـ)، شرح مشكل الوسيط[٣]، وصلة الناسك في صفة المناسك[٤]، وفتاوى ابن الصلاح[٥]، وفوائد الرحلة[٦].

١١. ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن[٧]، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[٨]، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس[٩].

١٢. ابن العماد الأقفهسي: أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٨٩، ٤/ ٤٠٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٩، ٦/ ١٧٧.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٧١، ٥٢٦، ٢/ ٦٠.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٧.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٦، ٣/ ١١٨، ١٥٤، ٢١٦، ٣/ ٣٢٨، وغيرها.

(٦) مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٤.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٩٤، ٥٩٩.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٢٣٢.

(٩) مغني المحتاج: ٦/ ٢٠٧.

شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)، شرح المنهاج[١].

١٣. ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، (ت: ٣٣٥هـ)، أدب القضاء[٢].

١٤. ابن القطان: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادى، (ت: ٣٥٩هـ)، الفروع[٣].

١٥. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام[٤].

١٦. ابن المقري: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني، (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ)، روض الطالب[٥]، والإرشاد في فروع الشافعية[٦]، وشرح الإرشاد[٧].

١٧. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء[٨].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٤٧، ١٥٠، ١٦٨، ٣١٥، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ٣٦٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٤٣٤، ٤٧٣، ٤/ ١٥٨، وغيرها.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٨٧، ٢١٦، ٢/ ٩٨، ٤/ ٤٧٧، وغيرها.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٣٣، ١٥٦، ١٨٩، ٢٥٣، ٤١٣، وغيرها.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١٦٩، ٥/ ٢٩٧، ٣٦٥.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ١٦٤، ٤٥٩، ٢/ ١٥، ٢٧، وغيرها.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٩، ٥/ ٤٩٨، وغيرها.

١٨. ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (٧٠٢ - ٧٦٩ هـ)، الكفاية في فروع الشافعية[١]، والسراج في نكت المنهاج[٢].

١٩. ابن جُمَيْع: مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي، أبو المعالي، (ت: ٥٥٠ هـ)، الذخائر[٣].

٢٠. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٣٨٤ - ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار[٤].

٢١. ابن سِيدَهْ: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم[٥]، وشرح المشكل من شعر المتنبي[٦].

٢٢. ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني،أبو أحمد، (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال[٧].

٢٣. ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، القاضي أبو محمد، (٤٨١ - ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[٨].

---

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٤٣٧.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٨٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٩٣، ٢٤٩، ٣١٨، ٣٤١، ٣٩٦، وغيرها كثير.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣١٣، ٣١٧، ٢/ ٢٠٧، وغيرها.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٧، ٢/ ١٨٦، ٣/ ٣٣٦، ٤٣٨.

(٦) مغني المحتاج: ٥/ ٣٣٦.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٦، ٣٩٥، ٢/ ٤٧، ٢٨٣، ٣/ ٣٦.

العزيز[1].

٢٤. ابن قاضي شُهْبَة: محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، بدر الدين الأسدي، (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج[2].

٢٥. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد، (٢١٣ - ٢٧٦ هـ)، أدب الكاتب[3].

٢٦. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، السنن[4].

٢٧. ابن مالك: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، (٦٠٠ - ٦٧٢ هـ)، سبك المنظوم وفك المختوم[5]، وإكمال الأعلام بتثليث بتثلث الكلام[6]، وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح[7]، وشرح الكافية الشافية[8].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ١٨٢، ٤/ ٢١٩.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٧١، ٢٩١، ٢٩٢، ٥٩٢، وغيرها.

(٣) مغني المحتاج: ٦/ ٢١٠.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٦٦، ٢٢٣، ٢٤١، ٣٧٣، ٣٩٢، وغيرها كثير.

(٥) مغني المحتاج: ٣/ ٤٠٩.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٦، ٢/ ٥١٧، ٤/ ٣٤٥.

(٧) مغني المحتاج: ٥/ ٣٢، ٤/ ٤٩١.

(٨) مغني المحتاج: ٦/ ١٨٥.

٢٨. ابن معن: محمد بن معن بن سلطان الصيدلاني الشيباني، الدمشقي، الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، (ت: ٦٠٤ هـ)، التنقيب على المهذب[١].

٢٩. ابن يونس: محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلي، (٥٣٥ - ٦٠٨ هـ)، المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط[٢]، وشرح الوجيز[٣]، الوجيز[٣]، وشرح التنبيه[٤].

٣٠. أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، الإمام أثير الدين الأندلسي الغرناطي، (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ)، البحر المحيط[٥]، وارتشاف الضرب من لسان العرب[٦].

٣١. أبو خلف الطبري: محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف الطبري السلمي، (ت: في حدود ٤٧٠هـ)، شرح المفتاح[٧].

٣٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، السنن[٨]، والمراسيل[١].

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٩.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٨.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٨، ٣٨٩، ٦/ ٧٨.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣٤٥.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٣٩١.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١١٤.

(٧) مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٧.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ١٤٣، ٣٠٩، ٤٥١، ٦١٠، وغيرها كثير.

٣٣. أبو عبد الله الحجازي: محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين القليوبي ثم القاهري الشافعيّ، ويعرف بالحجازي، (ت: ٨٤٩ هـ)، مختصر الروضة[٢].

٣٤. الأذرعي: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، العلامة المطلع أبو العباس الأذرعي، (٧٠٨- ٧٨٣هـ)، التوسط والفتح بين الروضة والشرح[٣]، و القوت على المنهاج[٤].

٣٥. الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة[٥].

٣٦. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)، المهمات على الروضة[٦]، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول[٧]، والتنقيح فيما يرد على التصحيح[٨].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٦٠، ١٨٢، ٢/ ٥٥، ٤/ ١٢، ٥/ ٢٤٠، ٦/ ١٦٨.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٥، ٤/ ١٨٠.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٢، ٢٦٩.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٤، ٤/ ٣٣٥.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٩٥، ٣٢٩، ٣٥٥، وغيرها.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١٥٤، ٤٧٤، ٤/ ٢٩٩، وغيرها.

(٧) مغني المحتاج: ٤/ ٤٨١.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٢٠٦، ٤/ ٥٢٠.

٣٧. الأُشْمُوني: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني، (٨٣٨ - نحو ٩٠٠ هـ)، بسط الأنوار على الأنوار[١].

٣٨. الإصْطَخْري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ)، أدب القضاء[٢].

٣٩. الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المسند[٣]، والزهد[٤].

٤٠. إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب[٥]، والإرشاد الى قواطع الادلة الادلة في أصول الاعتقاد[٦].

٤١. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى، (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي[٧]، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب[٨]، وأسنى المطالب في شرح

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٧، ٦/ ٢٠٩.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٤٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٣١، ٣٠٥، ٦٠٩، ٢/ ٨٠، ٦/ ٩٣، وغيرها كثير.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٥٢، ٥/ ٤٦٣.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٥١، ٣٦٧.

(٦) مغني المحتاج: ٥/ ٣٩٤.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٢٨٤، ٣٠٩، ٤٢٤، ٣/ ٣٨١، وغيرها.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٥، ٢/ ٥٤، ٨٦، ٣/ ٥٣٧، وغيرها.

روض الطالب[1]، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية[2]، ومنحة الباري بشرح بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»[3].

٤٢. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري[4]، وقرة العينين برفع اليدين في الصلاة[5]، والمختصر من تاريخ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين بإحسان ومن بعدهم ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يرغب عن حديثه، المشهور بـ "التاريخ الأوسط"[6]، والتاريخ الكبير[7].

٤٣. البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، (٢٩٢ هـ)، مسند البزار[8].

٤٤. البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، الملقّب

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٠، ٤٠٤، ٣/ ١١٧، ٣/ ٥٢٤، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤١٤، ٢/ ١٧٥، ٢/ ٣٢٧، ٤/ ٢٦٨، وغيرها.

(٣) مغني المحتاج: ٥/ ٩٩.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٩٧، ١٣٧، ١٦٠، ١٨٠، وغيرها كثير.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٥.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨.

(٧) مغني المحتاج: ٥/ ٤٨١.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٣١٧، ٣٣٠، ٤٦٨، ٢/ ٦٠، ١٩١، ٦/ ٥٦.

بركن الدين، وبمحيي السنة، (٤٣٢- ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي[١]، والتهذيب في الفقه الشافعي[٢]، وشرح السنة[٣]، والتعليق[٤]، والتعليق[٤]، والفتاوى[٥].

٤٥. البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، ثم البلقيني الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ)، التدريب في الفقه الشافعي[٦]، وتصحيح المنهاج[٧]، وحواش على الروضة[٨].

٤٦. البوشنجي: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي الإمام أبو سعيد بن أبي القاسم، (٤٦١-٥٣٦هـ)، الفتاوى[٩].

٤٧. البيضاوي: محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر البيضاوي، (٣٩٢ - ٤٩٨ هـ)، الأدلة في تعليل مسائل التبصرة[١٠]، والإرشاد في شرح الكفاية[١١].

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٤٨٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠، ٣/ ٣٢، ١١١، ٤/ ١٩٤، ٣٣٩، ٤٦٦، ٥/ ٢٧١، وغيرها.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٧٨، ٦/ ٣٤٩.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٢، ٥٣٠، ٤/ ٢٣٧، ٤٦٦، ٥/ ٢٧١، وغيرها.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٨٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٥، ٣٤٧، وغيرها كثير.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٢، ٤/ ٣٧٩، ٣٨٩.

(٧) مغني المحتاج: ٤/ ٢١٣، ٦/ ٥١٥.

(٨) مغني المحتاج: ٦/ ٤١٨.

(٩) مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٦، ٤٧٩.

(١٠) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٩، ٣٠١.

(١١) مغني المحتاج: ١/ ٥٥٧.

٤٨. البيضاوي: ناصر الدين، أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، (ت:٦٩١هـ)، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل[١].

٤٩. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان[٢]، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه[٣]، وفضائل الأوقات[٤]، ومعرفة السنن والآثار[٥]، السنن الكبرى[٦]، الكبرى[٦]، ومناقب الإمام الشافعي[٧].

٥٠. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي[٨].

٥١. الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن[٩].

٥٢. الجرجاني: القاضي أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني، (ت: ٤٨٢هـ)،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٧٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٣٦، ٦١١، ٢/ ٢٨٢، ٣/ ٥٦٧، ٥٧٥.

(٣) مغني المحتاج: ٦/ ٣٧٠.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٥٩٣.

(٥) مغني المحتاج: ٣/ ٦٠٩، ٦/ ٣٥٢.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٥٣، ٥/ ٤٤٤، ٦/ ١٠٥، ٦/ ٤٤٠.

(٧) مغني المحتاج: ٦/ ٣٥٩.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٩١، ١٤٦، ١٥٦، ١٨٦، ٢٢٤، وغيرها كثير.

(٩) مغني المحتاج: ١/ ٥٦٤، ٤/ ٨٥، وغيرها.

التحرير في فروع الفقه الشافعي[١]، والمعاياة[٢]، والشافي[٣].

٥٣. الجُورِيُّ: علي بن الحسن القاضي، أبو الحسن الجوري، المرشد في شرح مختصر المزني[٤].

٥٤. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية[٥].

٥٥. الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، (٤٣٨ هـ)، الجمع والفرق المشهور بالفروق[٦]، السلسلة[٧]،

٥٦. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين[٨].

٥٧. الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)، المنهاج في شعب الإيمان[٩].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٧٦، ٢/ ١٨.

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ١٣٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٣٤، ٥/ ١٩٧.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٤/ ٢٦٧.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١١١، ٣٠٠، ٣٢٩، وغيرها كثير.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٤٩٤، ٦/ ١٥٨.

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ٥٠٢، ٥/ ٨٦.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٣٥٢، ٣٦٨، ٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣٤٢، وغيرها.

(٩) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٩، ٦/ ١٤١.

٥٨. الْحَنَّاطِيُّ: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الشافعي، ويعرف الْحَنَّاطِيّ، أبو عبد الله، (ت: في حدود ٤٠٠هـ)، الفتاوى[١].

٥٩. الْخَطَّابِيُّ: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)، غريب الحديث[٢]، معالم السنن ـ شرح سنن أبي داود .[٣]، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)[٤].

٦٠. الخوارزمي: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد الخوارزمي (٤٩٢ـ٥٦٨هـ)، الكافي في الفقه[٥].

٦١. الدَّبِيلِيُّ: علي بن أحمد بن محمد الدبيلي، أبو الحسن، (ت: في حدود ٣٠٠هـ)، أدب القضاء[٦].

٦٢. الدَّمِيري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء، (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج[٧]، وحياة الحيوان الكبرى[٨].

٦٣. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٣٧٢، ٥/ ٤٨٤، ٦/ ٣٦٥.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٥٧، ٢/ ٣٧٩، ٦/ ١٥.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٢١، ٣/ ٥٨٨، ٤/ ٤١٢، ٤٥٦، ٦/ ١٣٨، ١٨٤.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٥.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٤١٩، ٣/ ٣٢، ٤/ ٤٣٤، ٤٦٩، وغيرها.

(٦) مغني المحتاج: ٥/ ٥٢٨، ٤٨٥.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٩٤، ٤٢٣، ٤٤٠، وغيرها كثير.

(٨) مغني المحتاج: ٦/ ١٥٣.

الله، (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال[١].

٦٤. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير[٢]، والشرح الصغير[٣]، والمحرر[٤]، وشرح مسند الشافعي[٥]، والعلاوة والتذنيب[٦].

٦٥. الرملي: أحمد بن حمزة الرَّمْلِي، شهاب الدين (٠٠٠ – ٩٥٧ هـ)، الفتاوى[٧].

٦٦. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ – ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب[٨]، وحلية المؤمن[٩]، والتجربة[١٠].

٦٧. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، خادم الشرح والروضة[١١]، والمنثور في القواعد الفقهية[١]، والسراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي[٢].

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٣٣٩.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٨٠، ٢/ ٤٧٢، ٥/ ١٢، وغيرها.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٤٤، ٢٨٦، ٣/ ٣٠٩، وغيرها.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٩٤، ٥١٤، ٢/ ١٧٣، وغيرها.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٢٩٧، ٣٧٤، ٢/ ٢٠، ٢٢٥.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٨٨.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٢٤١، ٤١٦، ٥٤٣، ٥٤٦، وغيرها كثير.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٤٤٧، ٥/ ٢٧٦.

(٩) مغني المحتاج: ٣/ ١٠١، ٤/ ١١١.

(١٠) مغني المحتاج: ٣/ ١٠٦، ٥/ ١٧٧، ٥٢١.

(١١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٨، ٥٥٥، ٥/ ٤٢٩، وغيرها.

٦٨. الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل= تفسير الزمخشري[٣]، والفائق في غريب الحديث والأثر[٤]، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار[٥].

٦٩. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)، شرح المهذب[٦]، الحلبيات[٧] مراسلة بينه وبين الأذرعي، والفتاوى[٨].

٧٠. سُلَيْمٌ: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الشافعي أبو الفتح، (ت: ٤٤٧ هـ)، المجرد في الفقه الشافعي[٩]، والتقريب في الفقه الشافعي[١٠].

٧١. سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه:

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٦.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٢٥٠، ٥/ ٣٥٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٩٠، ١٣٩، ٢٣٥، ٢٥٩، ٣٨٣، ٤/ ٢٠٠، ٦/ ٥١٤، وغيرها.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٥، ٤٦٩.

(٥) مغني المحتاج: ٦/ ١٤٢.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٤٣٨، ٣/ ٣٩٣.

(٧) مغني المحتاج: ٦/ ٣٥٩، ٤٢١.

(٨) مغني المحتاج: ٣/ ٩٤، ٥٥٥، ٤/ ١١٨، ٤/ ٤٣٤، وغيرها.

(٩) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٩، ٥/ ٣٧٢، ٦/ ٧٢، ٣٠٠.

(١٠) مغني المحتاج: ١/ ١٦٩، ٢/ ٢٥، ٤/ ١٢، ٦/ ٣٢٢.

إمام النحاة، (١٤٨ - ١٨٠ هـ)، الكتاب[١].

٧٢. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور[٢].

٧٣. الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ)، الفتاوى[٣]، ومحاسن الشريعة[٤]، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء[٥].

٧٤. شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني. أبو نصر، (ت: ٥٠٥هـ)، روضة الأحكام وزينة الحكام[٦]، وأدب القضاء[٧].

٧٥. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق، (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي[٨].

٧٦. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المصنف[١].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٩٧، ١٠٢، ٣١٣، ٣/ ٤٠٩، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ٤٦٣.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١١٢.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ١١٧.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٢، ٦/ ١٧٧.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٥١٧، ٦/ ٤٢٢، ٤٣٠.

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ١٤٤، ٣/ ٥٥٤، ٤/ ٢٥٢.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٥٩٥، ٦/ ٣٤٤، ٣٦٤.

٧٧. الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، (٦١٥ - ٦٩٤ هـ)، شرح التنبيه[٢].

٧٨. الْعَبَّادِيِّ : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، أبو عاصم العبادي، (٣٧٥- ٤٥٨هـ)، طبقات الفقهاء[٣]، وأدب القضاء[٤]، والزيادات[٥].

٧٩. العبدري: أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري، (ت: ٤٩٣هـ)، مختصر الكفاية في خلافيات العلماء[٦].

٨٠. عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبو عمرو الهدباني الماراني ثم المصري، (ت: ٦٠٢هـ)، الاستقصاء في شرح المهذب[٧].

٨١. العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام[٨]، وفوائد في مشكل القرآن[٩]، والفتاوى[١].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٦٠، ٢/ ٢٣، ٤٢١.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٧٤، ٥٤٠، ٢/ ١٧٨.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٥٩، ٣/ ١٧٤، ٦/ ١١٠.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ١١٧.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ١٣١، ٣٢٧، ٤/ ٩٧.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٣، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٧٩، وغيرها.

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٨، ٣٠٦، ٣٩٥، ٤٧٩، ٤٩٩، وغيرها.

(٨) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤١، ٥/ ٧٤، ٤٥٥، ٦/ ٣٥١، وغيرها.

(٩) مغني المحتاج: ١/ ٩٠، ٣٦٤.

٨٢. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (٤٨٩ ـ ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي[٢].

٨٣. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، البسيط في المذهب[٣]، والوسيط في المذهب[٤]، والوجيز في فقه الإمام الشافعي[٥]، والمستصفى في علم الأصول[٦]، والمنخول من تعليقات الأصول[٧]، وقواعد العقائد[٨]، والخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٩]، وإحياء علوم الدين[١٠]، والفتاوى[١١].

٨٤. الفِرْكَاح: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ)، الإقليد لذوي التقليد[١٢].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٥٢، ٤٢٦، ٥٥٥، ٤/ ١١٠، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٣٣، ٤٠٦، ٤٨١، ٢/ ١٩١، وغيرها كثير.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٤، ٤/ ١١٨،

(٤) مغني المحتاج: ٥/ ١٨٦، ٢٢٢، ٦/ ٢٦٢، وغيرها.

(٥) مغني المحتاج: ٥/ ١٨٦، ٣٧٩،

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٩، ٤/ ٩٦، ٤٥٦،

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٨،

(٨) مغني المحتاج: ٥/ ٥١٦،

(٩) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٤.

(١٠) مغني المحتاج: ١/ ٣٨٥، ٥٨٢، ٢/ ٢١٣، وغيرها.

(١١) مغني المحتاج: ١/ ١٢٧، ٣/ ٤٩٢، ٥٨٨، وغيرها.

(١٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٩.

٨٥. الْفُورَانِيُّ: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، أبو القاسم، (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)، العمدة[١].

٨٦. القاضي حسين: الإمام، المحقق، أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد، المرورّوذي (ت ٤٦٢ هـ)، التعليقة على مختصر المزني[٢]، والفتاوى[٣].

٨٧. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (٦٠٠ - ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي[٤]، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة[٥].

٨٨. القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوريّ القشيري، (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري[٦].

٨٩. القمولي: أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، (٦٤٥ - ٧٢٧ هـ)، جواهر البحر المحيط[٧].

٩٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (٣٦٤ -٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير[١]، والأحكام السلطانية[٢]،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٤٧، ٢٦٩، ٥٨٤، ٢/ ٣٠٦، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٤٤٧، ٣/ ٢٥١، ٤/ ٧٢، ٣٥٧، وغيرها.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢١٧، ٢/ ٤٦٣، ٣/ ٣٣٧.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٤، ٣٧٦، ٣/ ٣٦، ٤/ ٧، ٦/ ١٤١.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ١١٠.

(٦) مغني المحتاج: ٥/ ٥١١.

(٧) مغني المحتاج: ٣/ ٤٨٤، ٤/ ٤١٤.

السلطانية[٢]، وأدب الدنيا والدين[٣].

٩١. المُبَرِّدُ: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، (٢١٠ - ٢٨٦ هـ)، المقتضب[٤].

٩٢. المتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ)، تتمة الإبانة في الفقه الشافعي[٥].

٩٣. المُحَامِلِيُّ: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، الفقيه الشافعي، أبو الحسن، (٤١٥ هـ)، المقنع[٦]، والتجريد[٧]، واللباب[٨].

٩٤. المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي (٧٩١ - ٨٦٤ هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين[٩]، البدر الطالع في حل جمع الجوامع[١٠].

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٤، ٥/ ٤٩٥، ٦/ ١٩٨.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٥، ٥/ ٥٢٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٣٦.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣٢١.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٤، ٤٩٤، ٢/ ١٧٦، وغيرها.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٠، ٣١٢.

(٧) مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥.

(٨) مغني المحتاج: ٥/ ٣٧٣.

(٩) مغني المحتاج: ١/ ١٠٠، ١١٠، ١٢٦، ١٩٤، ٣٨٢، وغيرها كثير.

(١٠) مغني المحتاج: ٦/ ١٥.

٩٥. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٢٠٤ - ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم[١].

٩٦. الناشري: محمد بن أحمد بن أبي بكر الطَّيِّب الناشِري، (٧٨٢ - ٨٧٤ هـ)، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي[٢].

٩٧. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (٢١٥-٣٠٣ هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى = سنن النسائي[٣]، وعمل اليوم والليلة[٤].

٩٨. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، أبو البركات، (ت:٧١٠هـ)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل[٥].

٩٩. النَّشَائِي: أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو العباس، كمال الدين النَّشَائِي، (٦٩١ - ٧٥٧ هـ)، نكت النبيه على أحكام التنبيه[٦].

١٠٠. النووي: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين[١]، المجموع شرح المهذب[٢]،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٩٤، ٩٥، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٣، وغيرها كثير.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٤٦، ٤/ ١٠٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٦٠، ١٨٠، ١٨٥، ٢١١، ٢٢٤، وغيرها كثير.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ٣٤٧.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٨٩.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١٥٣، ٥١٠، ٥/ ٩٠.

التحقيق[٣]، تحرير ألفاظ التنبيه[٤]، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة[٥]، وتصحيح التنبيه[٦]، ونكت التنبيه[٧]، التنقيح في شرح الوسيط[٨]، ودقائق المنهاج[٩]، والأذكار[١٠]، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج[١١]، والفتاوى المسمى: المسائل المنثورة[١٢].

١٠١. الهَرَوي: محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد، (ت: ٤٨٨ هـ)، الإشراف على غوامض الحكومات شرح أدب القضاء، للعبادي[١٣].

١٠٢. الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، أبو الحسن، (٤٦٨ هـ)، التفسير البسيط[١].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٥٢، ٢٣٢، ٢٧٦، وغيرها كثير.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٣٢، ١٤٢، ١٥٣، وغيرها كثير.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٦٦، ٣٦٦، ٤٨٨، ٥/ ٥٣٩، وغيرها.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٨١، ٣/ ١٩٢، ٣/ ٣١٩، وغيرها.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٠، ٥/ ٢٥٥.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٦، ٣/ ١٢٠، ٤٢٣، وغيرها.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٥٤١، ٢/ ٨١، ٣/ ١٩٢، وغيرها.

(٨) مغني المحتاج: ١/ ٣٣٧، ٣/ ١٣، ٥٢٤، ٥/ ٢١٤، وغيرها.

(٩) مغني المحتاج: ١/ ١٨٦، ٣٣٤، ٣٦٤، ٣/ ١٥، وغيرها.

(١٠) مغني المحتاج: ١/ ١٩٤، ٣٦٩، ٥٩٣، ٥٩٤، ٢/ ٤٣، وغيرها.

(١١) مغني المحتاج: ١/ ٩٢، ١٩٢، ٣٠٣، ٢/ ١٨٩، ٤/ ٥٠٣، وغيرها كثير.

(١٢) مغني المحتاج: ١/ ٦١٣، ٢/ ١٥، ١٠٦، ٢٨١، وغيرها.

(١٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٣، ٢٧٦.

١٠٣. الولي العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي، (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)، مختصر المهمات في الفقه[٢]، وتحرير الفتاوى[٣]، والنكت على الإيضاح في المناسك للنووي[٤]، وفتاوى، رتبها على الأبواب الفقهية[٥].

وأما من نقل عنهم الخطيب ولم أستطع الوصول إلى الكتب التي رجع إليها وذلك بسبب اشتراك كثير من العلماء في هذا الاسم، وهم:

القرافي، والفراء، والصيدلاني، وابن أبي الدم، والدمياطي، وابن قاسم.

وقد تجاوز عدد مصادره ومراجعه التي أحصيتها أكثر من مائتي كتاب، ولا شك أن هذه المراجع تنوع وتثري المادة العلمية للكتاب.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٩١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٢/ ٦٣، ٤/ ١٢٦، وغيرها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٦٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٥.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ٥٠٨.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٣.

الباب الثاني : منهج الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : منهج الخطيب الشربيني في الرواية. ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منهج الخطيب في إيراد الحديث.

المبحث الثاني : منهج الخطيب في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى.

المبحث الثالث : منهجه في مختلف الحديث والجمع بين الروايات المتشابهة.

الفصل الثاني : منهج الخطيب الشربيني في الدراية، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث.

المبحث الثاني : منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف.

المبحث الثالث : منهج الخطيب في التخريج والحكم على الأسانيد.

المبحث الرابع : منهج الخطيب في الاستدلال اللغوي بالحديث النبوي.

الفصل الثالث : مميزات منهج الخطيب الشربيني في الحديث وأهم المآخذ عليه.

الفصل الأول: منهج الخطيب الشربيني في علم الحديث رواية، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد:

المبحث الأول: منهج الخطيب في إيراد الحديث.

المبحث الثاني: منهج الخطيب في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى.

المبحث الثالث: منهجه في مختلف الحديث والجمع بين الروايات المتشابهة.

المبحث الأول: منهج الخطيب في إيراد الحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السند لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الإحالات.

المطلب الثالث: منهج الخطيب في تكرار الحديث.

المطلب الرابع: منهج الخطيب في الإشارة إلى الدليل فقط.

تمهيد

تميز كتاب مغني المحتاج، للخطيب الشربيني أنه لم يقتصر على التعليلات الفقهية، والاستنباطات الأصولية، بل كان يكثر من الاستدلال والاستشهاد بالسنة النبوية، ويورد أدلتها على الأحكام العملية، والأخلاق والآداب الشرعية، وربما نعى على من يرد أو يخالف سنة نبوية صحيحة، ووصفهم بالجهل بالسنة النبوية، فيقول في مقام من يبلغ عن الإمام بعد الرفع من الركوع، فينادي بقول: ربنا ولك الحمد، ولا يذكر التسميع، فقال: "وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين"(١)، وكان يصرح بالاستدلال بالسنة النبوية في مواضع عدة بعد استدلاله بالقرآن، فيقول "ويدل له من السنة كذا"(٢)، ربما قال: "ومن السنة قوله"(٣).

وقد يَرُدُّ حكماً في مسألة معينة بسبب أن السنة لم تدل عليه، كما ذكر ذلك عند ذكر الهيئة التي تؤخذ بها الجزية من أهل الكتاب، وأنها تكون على هيئة معينة تظهر فيها المذلة والمهانة لهم، فذكر بطلانها كما قرره الإمام النووي، وقال مؤيداً بطلانها: "لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف"(٤).

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٣٢، ٢٥٩.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ١٩٤، ٢٠١، ٦/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٦/ ٧١.

بل ذكر كثيراً من القواعد الحديثية وبثها في كتابه في مواضع عدة فذكر الآداب التي ينبغي أن يكون عليها طالب الحديث، فذكر عمل ومنهج أهل الحديث أنهم يهتمون بتحرير ألفاظ الحديث وتدقيق ذلك وضبطه فقال: "لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث وكتبه المعتمدة؛ فإنهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم إنما يعتنون غالبا بمعناه"(١).

وذكر أنه يستحب الطهارة لحمل كتب الحديث فقال: "ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها"(٢)، وجعل كتب الحديث من الأشياء المعظمة، فقال عند تعديد المحترم: "ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه"(٣).

وأحياناً قد يذكر قواعد حديثية عامة في بعض المواضع، فقد قال: "اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه"(٤).

وقد يفصل ذلك في موضع آخر فقال: "فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث"(٥).

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١١٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٥٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٦٢.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٥٥.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٩٤، ٤٦٨، ٥٩٢.

وقد يذكر قاعدة عامة في حكم معين بسبب أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، فقال في عدم جواز قتل المسلم بالكافر بعد أن ذكر خلاف الأحناف في ذلك: "ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر يعارضه"[1]، بل ربما ضعّف أو ردَّ الحكم الشرعي بسبب أنه يعارض السنة الصحيحة فيقول في الرد على من يرى صوم يوم الشك احتياطاً، فذهب إلى حرمة صيامه فقال: "لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة"[2]، وقال في حرمة افتراش الحرير بعد أن قرر ذلك فقال: "الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة، والسنة قد صحت بالنهي عن الافتراش، فلا عبرة بخلاف يصادم النص"[3].

فالخطيب نثر مباحث علوم الحديث في كتابه ووزعها على كتبه وأبوابه، فهو شرح مع الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع و القياس وغيرها من الأدلة المعتبرة.

ويعتبر كتابه عبارة عن تدوين لأدلة المنهاج مع تعليلات فقهية ونكت حديثية وآثار وأخبار وغيرها، وسنذكر ذلك في الفصلين التاليين ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٢٣٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٦٤.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٧.

مدخل (تعريف الرواية لغة واصطلاحاً):

قبل أن ندخل في بيان منهج الخطيب الشربيني في الرواية لابد أن نعرف ببعض المصطلحات التي لم يسبق التعريف بها في وهي:

الرواية لغة واصطلاحاً:

الرواية لغة:

قال صاحب العين: "الرِّواية: رواية الشِّعْر والحديث، ورجل راوية: كثير الرِّواية، والجَميعُ: رُواةٌ".(١)

قال صاحب مقاييس اللغة: (روى) الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه؛ فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، فالأصل رويت من الماء رياً ... فالأصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك.(٢)

وقال في جمهرة اللغة: "وَرويت الحَدِيث وَالشعر أرويه رِوَايَة، وَرجل راو"(٣).

---

(١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٨/ ٣١٣.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٣.

(٣) جمهرة اللغة: ١/ ٢٣٥.

ويقول صاحب التهذيب: "رَوى فلانٌ حَدِيثاً وشِعراً، يَرْوِيه رِوايةً، فَهُوَ: راوٍ؛ فَإِذا كَثرت رِوَايته، قيل: هُوَ راوِية، الْهَاء للمُبالغة فِي صفة الرِّوَاية، وَيُقَال: رَوّى فلانٌ فلَاناً شِعْراً، إِذا رَواه لَهُ حَتَّى حَفِظه للرِّواية عَنهُ"[1].

فالرواية في معناها اللغوي: نقل الشيء المروي سواء كان حديثاً أم شعراً أم غير ذلك، فَنَقْلُه من شخص إلى آخر يُسَمَّى رواية، وهذا هو المقصود في رواية الحديث، نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى من جاء بعده.

الرواية اصطلاحاً:

هي: "علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها"[2].

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٥/ ٢٢٥.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: ١/ ٢٦.

المطلب الأول: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السند لغة واصطلاحاً.

السند في اللغة:

يقول الخليل: "السَّنَدُ: ما ارتَفَعَ من الارض في قُبُل جَبَلٍ أو وادٍ، وكلُّ شيءٍ أسْنَدْتَ اليه شيئاً فهو مُسْنَد"(١).

وقال ابن فارس: السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سندت إلى الشيء أسند سنودا، واستندت استنادا، وأسندت غيري إسنادا... وفلان سند، أي معتمد، والسند: ما أقبل عليك من الجبل... والإسناد في الحديث: أن يُسْنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس(٢).

فعلى هذا يكون للسند في اللغة له ثلاثة معان: (الارتفاع، والانضمام، والاعتماد) وكلها متحققة في سند الحديث؛ فالراوي يرفع القول إلى قائله، والرواة ينضم بعضهم إلى بعض في نقل الرواية، والمحدثون يعتمدون على الرواة في معرفة صحة الحديث من ضعفه وحال ما رووه.

السند في الاصطلاح:

هو: الإخبار عن طريق المتن(٣).

---

(١) كتاب العين: ٧/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٠٥.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار

=

قال السيوطي[1] في ألفيته:

والسـنـدُ: ٱلإِخْبـارُ عـنْ طَرِيـقِ مَـتْنٍ كَٱلإِسْـنادِ لَـدَى فَرِيـقِ[2]

فالسند: هو سلسلة الرواة أو الرجال الذين نقلوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلينا بطريقة متصلة.

الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٢٩.

(١) هو: عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطى، الإمام الكبير صاحب التصانيف ولد فى أول ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ، له مصنفات كثيرة ومشهورة في فنون الشريعة المتعددة، (ت: ٩١١هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت: ١/ ٣٢٨.

(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية: ٣.

الفرع الثاني: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد:

من خلال الاستقراء تبين لنا أن الخطيب سلك في منهجه لذكر الأسانيد عدة مسالك وهي:

من منهج الخطيب في ذلك أنه كان يكتفي بذكر شيء من السند الذي روي به الحديث، فربما ذكر التابعي مع الصحابي فقط، ولا يزيد عليه إلا إذا كانت سلسلة سند الحديث مشهورة كما في الأمثلة، وربما اكتفى من سند الحديث بذكر الصحابي فقط، وربما حذف السند بكامله، وهو في حالة إيراد السند على ثلاثة أحوال وهي:

تقديم السند قبل المتن سواء كان فيه التابعي والصحابي أم الصحابي فقط، وأمثلة ذلك:

ما استدل به الخطيب على جواز إصلاح الإناء المكسور بشيء من الفضة فقال: "ولما رواه البخاري عن عاصم الأحول[1] قال: «رأيت قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - وكان قد انصدع: أي: انشق فَسَلْسَلَهُ بفضة»[2]".[1]

---

(١) هو: عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول، كان قاضيا بالمدائن سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي والشعبي وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وإسرائيل وعبد الواحد بن زياد وحفص بن غياث، وغيرهم، (ت: ١٤٢هـ). الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢/ ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته: ٧/ ١١٣، =

ومثله ما ذكره عند الاستدلال على رفع الصوت بالأذان فقال: "روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[٢] «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»[٣]."[٤]

واستدل في دية شبه العمد بقوله: "لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عقل شبه العمد مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»"[٥]."[٦]

وأما ذكر الصحابي فقط فهذا يطول نقله ولنذكر هنا بعض الأمثلة ونشير إلى بعضها في الحاشية ، فمن أمثلة ذلك قوله: "روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن

رقم (٥٦٣٨).

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٣٧.

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المديني، سمع أبا سعيد الخدري، روى عنه ابناه محمد وعبد الرحمن في الإيمان والزكاة. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: ١/ ٤١٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء: ١/ ١٢٥، رقم (٦٠٩).

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣١٩.

(٥) أخرجه في السنن، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء: ٤/ ١٩٠، رقم (٤٥٦٥)، وحسنه الألباني.

(٦) مغني المحتاج: ٥/ ٢٩٨.

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»"[1].[2]

ومنها استدلاله في سنية الإيتار في الاستنجاء فقال: "لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا»"[3].[4]

ومنها استدلاله على كراهية الاستنجاء باليمين فقال: "روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: «نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي باليمين»"[5].[6] باليمين»"[5].[6]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه: ٤/ ١٧٨٢، رقم (٢٢٧٦).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٩٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وتراً: ١/ ٤٣، رقم (١٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستجمار والاستنثار: ١/ ٢١٢، رقم (٢٣٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٦٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة: ١/ ٢٢٣، رقم (٢٦٢).

(٦) مغني المحتاج: ١/ ١٦٥.

ومنها الاستدلال على تأخير غسل القدمين عند الغسل من الجنابة فقال: "لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه توضأ وضوؤه للصلاة غير غسل القدمين»"[1].[2]

وقد يذكر الخطيب الحديث ثم يتبعه باسم الراوي؛ فيذكره بعد تخريجه للحديث، وأمثلة ذلك يطول حصرها فهي كثيرة ومتناثرة في كتابه ونشير إلى بعضٍ منها:

ما استدل به على عدم جواز المكث في المسجد للجنب سواء كان ذكراً أم أنثى " لقوله – عليه الصلاة والسلام –: « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[3] رواه أبو داود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –".[4]

ومنها استدلال الخطيب على أن الغسل يدخل فيه الوضوء من باب دخول الجزء في الكل فقال: "لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما أنا فأَحْثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت»[5] . رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم".[1] مطعم".[1]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل: ١/ ٥٩، رقم (٢٤٩).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢١٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد: ١/ ٦٠، رقم (٢٣٢)، وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في أحكامه على السنن.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢١٦.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة: ١/ ١٩٠، رقم (٥٧٥)، صححه =

ومنها استدلاله على أن الدعاء بعد التشهد الأول فيه أن يكون من المأثورات عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "(ومنه) أي: المأثور («اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت... إلى آخره) ، وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» . رواه مسلم من حديث علي - رضي الله تعالى عنه -"[٢].[٣]

ومنها الاستدلال على جواز الركوب عند اتباع الجنازة في العودة من المقبرة بخلاف الذهاب معها فقال: "(ولا يكره الركوب) أي لا بأس به (في الرجوع منها) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «ركب فرسا معروراً[٤] لما رجع من جنازة أبي الدحداح» ، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة[٥]، وأما في الذهاب فتقدم أنه يكره إلا لعذر كبُعْد المكان أو ضَعْف".[٦]

الألباني في أحكامه على السنن.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ١/ ٥٣٤، رقم (٧٧١).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٨٣.

(٤) أي: لَيْسَ لَهُ سرج وَلَا أَدَاة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث: ٢/ ٧٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف: ٢/ ٦٦٤، رقم (٩٦٥).

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٤٨، وينظر: ٢/ ٨٧، ٢٦٨، وغيرها.

وبهذا يتضح لنا أن منهج الخطيب في ذكر السند إما أن يذكر جزءاً من السند قبل المتن وهذا هو الأصل سواء ذكر فيه التابعي والصحابي أم الصحابي فقط، وإما أن يذكر المتن أولاً ثم يذكر الصحابي فقط بعده وفي الحالة الثانية يبدأ بذكر تخريج الحديث ثم يذكر اسم الراوي بعد ذلك كما سبق ذكر الأمثلة على ذلك كله.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الإحالات.

استخدم الخطيب الإحالات في كتابه في مواضع عدة، ويهدف من خلال ذلك إلى الاختصار وعدم التكرار، وهو يدل على استحضار المصنف لما قد مرّ عليه من الأدلة، وربما يحيل على ما سيأتي منها لقوة ارتباط الدليل به في موضعه الذي لم يأتِ بعد، وهذا من براعة المؤلف وحسن ترتيبه لكتابه، وقوة معرفته به، وحسن أسلوبه حتى إنه ليعرف مواقع الاستدلال في كتابه.

وربما قد يقع في بعض الوهم فيحيل على ما لم يتقدم ذكره وهذا من طبيعة البشر، وسنشير إلى نماذج من الإحالات لديه ويمكن تقسيمها إلى أقسام عدة وهي:

الإحالة على ما سبق دون تحديد موضعه أو مكانه التي سبق أن ذكره فيها، ومن أمثلة ذلك استدلاله على التخليل لأصابع اليدين والرجلين بحديث المبالغة في المضمضة والاستنشاق فقال: "لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة"[1].[2]

الإحالة في الاستدلال على بداية ونهاية أوقات الصلوات المفروضة، فقد ذكر دليل ذلك في بيان وقت الظهر[3] ثم أحال عليه في بقية المواضع كلها بقوله:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الاستنثار: ١/ ٣٥، رقم (١٤٢)، صححه الألباني في تخريجه للسنن.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٩١، وهذا الحديث قد تقدم في المضمضة والاستنشاق فقال: "ولحديث لقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»". مغني المحتاج: ١/ ١٨٧.

(٣) وهو حديث جبريل في إمامة للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس في يومين وتحديد أوقاته فقال: "وخبر «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر =

"لحديث جبريل المار"[1]، أو "لخبر جبريل"[2]، أو "لخبر جبريل السابق"[3]، أو "لحديث جبريل"[4].

ومنها استدلاله على المبالغة في رفع الصوت بالأذان، وأنها من سنن الأذان فقال: "وأن يبالغ في رفع الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد النفس لئلا يضر بها.[5]

الشراك، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم. أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره". مغني المحتاج: ١/ ٢٩٨، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة ، باب في المواقيت: ١/ ١٠٧، رقم (٣٩٣) وصححه الألباني.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٢.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، وحديث أبي سعيد الذي أحال عليه هو: "روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»". مغني المحتاج: ١/ ٣١٩.

ومنها استدلاله على كيفية صلاة العاجز عن القيام فقال: "(فإن عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى لجنبه) مستقبلا القبلة بوجهه ومُقَدَّم بدنه وجوباً، لحديث عمران السابق".[1]

ومنها استدلاله على أن الأولى في الإمامة في الصلاة هو صاحب المكان فيقدم على الأَقْرأ والأفقه إن كان أهلاً لذلك، فقال: "(ومستحق المنفعة بمِلْكٍ) للعين (أو نحوه) أي الملك كإجارة ووقف ووصية وإعارة وإِذْن من سيدِ العبد (أولى) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلا للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لخبر أبي مسعود السابق".[2]

فهذه الإحالات وغيرها تكون بغير تحديد لموضع الدليل المحال عليه ولكنه أحياناً يحيل على موضع الحديث فيما سبق من كتابه، وهذا دليل على استظهاره لما مر من الكتاب ونذكر لها بعض الأمثلة المؤيدة لذلك:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٥٠، وحديث عمران الذي أحال عليه هو: "لخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة؟ فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»". مغني المحتاج: ١/ ٣٤٨، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: ٢/ ٤٨، رقم (١١١٧).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٨٨، وحديث أبي مسعود الذي أحال عليه هو: "لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا»، وفي رواية سلمان «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»". مغني المحتاج: ١/ ٤٨٧، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة: ١/ ٤٦٥، رقم (٦٧٣).

استدلاله على أن من يمسح على خفيه يستبيح بذلك ما يستبيحه من غسل رجليه، فقال: "(وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ودليل ذلك الخبر السابق أول الباب".[1]

ومنها استدلاله على حكم صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية فقال: "وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد".[2]

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٠٠، ٢٠١، والدليل الذي أشار إليه هو: "خبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»". مغني المحتاج: ١/ ١٩٦، ١٩٧، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة، دون لابسها محدثا غير متطهر: ١/ ٩٦، رقم (١٩٢)، قال الأعظمي: رجال إسناده ثقات غير االمهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم، والحديث صحيح، وصحيح ابن حبان، كتاب: الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخل الخفين على طهر: ٤/ ١٥٣، رقم (١٣٢٤)، قال الشيخ: شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، المهاجر أبو مخلد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في "الثقات"، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١/ ٤٤٦، والدليل الذي أحال عليه هو: "كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: بخمس وعشرين درجة". مغني المحتاج: ١/ ٤٦٥، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة: ١/ ١٣١، رقم (٦٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: ١/ ٤٥٠، رقم (٦٥٠).

ومنها استدلاله على مقدار زكاة الفطر للشخص الواحد وأنه صاع فقال: "(وهي) أي: فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب".[1]

وأمثلة هذا متعددة في أبواب عدة.[2]

وقد يُحيل على موضع محدد في كتابه غير الباب الذي هو فيه إما لقوة ارتباط الدليل بما سبق وأنه أصل في ذلك الباب، أو لأنه قد أشار إلى هذه المسألة عند ذكر الدليل سابقاً حتى ولو لم تكن لها تعلق بالباب السابق، ومثال ذلك ما استدل به على بيع الوكيل وشرائه لموكِّله فقال: "(ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة (فإن لم تساوِ واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) ، وإن زادت قيمتهما جميعاً على الدينار لفوات ما وُكِّلَ فيه (وإن ساوته) أو زادت عليه (كل واحدة) منهما (فالأظهر الصحة) للشراء

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ١١٦، والدليل الذي أحال عليه هو في قوله: "والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»". مغني المحتاج: ٢/ ١١١، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: ٢/ ١٣٠، رقم (١٥٠٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٥٤٩، ٤/ ١٩٦، ٦/ ٢٣٧، ٤٧٧.

(وحصول الملك فيهما للموكِّل) لحديث عروة السابق في بيع الفضولي[1]؛ ولأنه حصل غرضه وزاد خيراً". [2]

ومنها الإحالة إلى ما سيأتي؛ فإنه كان يحيل إلى ما سيأتي من الأدلة، إما لقربها من موضع الشرح وتعلقها بما بعدها أشد، أو لأنها ستأتي في باب مستقل، وإحالته إلى ما سيأتي تكون إما غير محددة، أو يعينها ويحددها في موضع محدد كما سيأتي في ذكر الأمثلة التطبيقية، ولنذكر أولاً الإحالات التي لم يعين موضعها ومنها:

الاستدلال على الميقات المكاني لمن كان في مكة وهو ليس من أهلها في موسم الحج؛ فبين أن حكمه مثل حكم سكان مكة الأصليين فقال: "ثم شرع في المكاني فقال: (والميقات المكاني للحج) ولو بِقِرَانٍ[3] (في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتي". [4]

---

(١) الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد، وتتوقف تصرفاته على إجازة من تصرف لأجله. ينظر: التعريفات: ١٦٧.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٢، والحديث الذي أشار إليه هو ما ذكره في كتاب البيع "ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلا وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح " أن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري، فقال «بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان لو اشترى التراب ربح فيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح". مغني المحتاج: ٢/ ٣٥١، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، بابٌ: ٤/ ٢٠٧، رقم (٣٦٤٢).

(٣) القِران: بكسر القاف، هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد. التعريفات: ١٧٤.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٤. والخبر الآتي ذكره فيما بعد ذلك عند ذكره للمواقيت المكانية للحج والعمرة =

ومثله استدلاله على عدم رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول إلا بعد زواجها بغيره، وبشرط أن يغيّب في قُبُلِها حَشَفَته أو قدرها في حالة الانتشار، ثم طلاقها من الزوج الثاني فقال: "(وإذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح، وتَغيب بقُبُلِها حَشَفَته أو قدرها، بشرط الانتشار) للآلة، وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة الآتي في الخبر".[1][2]

فقال: "والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»". مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٥، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة: ٢/ ١٣٤، رقم (١٥٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة: ٢/ ٨٣٨، رقم (١١٨١).

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٢٩٩، والحديث الذي أحال إليه هو ما ذكره بعد ذلك فقال: "مع خبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ»". مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٠، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي: ٣/ ١٦٨، رقم (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها: ٢/ ١٠٥٥، رقم (١٤٣٣).

(٢) وينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٩٨، والموضع الذي أحال عليه ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢١٠، وينظر: ١/ ١٥٧، وغيرها.

وربما حدد الخطيب الموضع الذي يحيل عليه وذلك لقوة ارتباط الدليل بذلك الموضع وتعلقه به تعلقاً واضحاً ومثال ذلك:

استدلاله على توقيت سنن الفطرة، وقد ذكر ذلك في آداب الجمعة والتطهير والغسل، وأن ذلك معارضٌ لما جاء في من أراد أن يضحي، ثم أحال على تأييد ذلك بما سيذكر في باب آخر فقال: "والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وعن أنس أنه قال: أُقِّتَ لنا في ذلك أنه لا يُتْرك أكثر من أربعين ليلة، وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مُستثنى".(١)

ومنها استدلاله على ما هو أول يوم في الأسبوع هل هو السبت أم الأحد فبعد أن ذكر الخلاف في ذلك وأقوال العلماء فقال: "وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت".(٢)

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥٦٣، والذي أحال عليه في باب الأضحية هو قوله: "(ويُسن لِمُريدها) إن لم يكن محرما (أن لا يزيل شَعْره ولا ظُفُره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) بل يكره له ذلك، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسك عن شَعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر". مغني المحتاج: ٦/ ١٢٤، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً: ٣/ ١٥٦٥، رقم (١٩٧٧).

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٨٢، والدليل الذي أحال عليه هو قوله: "ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

=

فهذه بعض الأمثلة على المواضع التي أحال فيها الخطيب في استدلالاته على مواضع أخرى في الجانب الحديثي، وأما إحالاته في الجانب الفقهي فهي كثيرة جداً وربما لا يخلو منها باب من أبواب الكتاب، وبقي الإشارة إلى أنه ربما يحيل على كتبه الأخرى في مواضع يسيرة لمن يريد مزيداً من التفصيل في المسألة[1].

بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل»". مغني المحتاج: ٦/ ٢٤٠، ٢٤١، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام: ٤/ ٢١٤٩، رقم (٢٧٨٩).

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٨٦ ومثال ذلك قوله: "فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها في شرح التنبيه". وينظر: ٥/ ١٨٤، ٣٩٧.

المطلب الثالث: منهج الخطيب في تكرار الحديث

قد يُظن أن هذا المطلب يندرج تحت الذي قبله، ولكن عند التأمل نجد أن هذا أوسع من السابق، وأن الخطيب كان يحيل في الاستدلال إما إلى ما سبق أو ما سيأتي كما تم توضيحه في المطلب السابق، لكن سيذكر الباحث هنا منهجه في التكرار وهو لا يخلو من حالات:

فإما أن يعيد الحديث كاملاً في أبواب عدة واستدلالات مختلفة، وإما أن يكرر الحديث ولكنه لا يذكر منه إلا موضع الاستدلال، وإما أن يذكر راوي الحديث فقط أو ما يفهم منه الحديث الذي يشير إليه، وهو في هذه الأحوال يروم الاختصار وليتم ربط القارئ بأجزاء الكتاب المختلفة، ويستحضر طريقة الاستدلال عند الخطيب بالسنة النبوية، ولنذكر الأمثلة التطبيقية لكل ما سبق بيانه:

الحالة الأولى: تكرا الحديث كاملاً، أو ذكر أكثره عند الاستدلال به، وهذا غالباً ما يكون في الأحاديث النبوية القصيرة، فذكره لا يثقل على الكتاب، واختصاره ربما يخل بالمطلوب منه، وأمثلة ذلك:

بعد أن ذكر الخلاف في الماء المُشَمَّس، وفصل الأقوال فيه، وعلل كل قول بما يناسبه قال: "وأيضا فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»".[1][2]

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ: ٤/٦٦٨، رقم (٢٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٢٠.

وقد كرر هذا الحديث في عدة مواضع من كتابه؛ فذكره في كتاب الطهارة في الشك بماء الوضوء هل هو طاهر أم نجس؟[١]، وذكره في السحور وتأخيره، والشك في بقاء الليل وطلوع الفجر الصادق[٢]، وذكره في الشك في الطلاق هل طلق أم لا؟[٣]، واستدل به في الشك في انتهاء العدة من بقائها[٤].

ومن أمثلة ذلك: استدلاله على غسل ما بقي من العضو المقطوع عند الوضوء، فقال: "(فإن قُطِعَ بعضُه) أي: بعض ما يجب غسله من اليدين، واليد مؤنثة (وجب) غسل (ما بقي) منه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»".[٥]

وقد كرر الخطيب هذا الحديث في مواضع عدة في كتابه، واستدل به على مسائل مختلفة؛ فذكره في حكم من وجد ماءً لا يكفيه للوضوء هل يتيمم أم يغسل به ما استطاع ويتيمم للباقي؟[٦]، وذكره في المسح على الجبيرة[٧]، واستدل به في من لا

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٣١.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٤٩١.

(٤) مغني المحتاج: ٥/ ٨٦.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٧٥، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم: ٩/ ٩٤، رقم (٧٢٨٨).

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٢٤٩.

(٧) مغني المحتاج: ١/ ٢٥٧.

يستطيع أن يأتي بأركان الصلاة كاملة كأن يعجز عن السجود والقيام[١]، واستدل به في حكم الصلاة على الميت الذي لم يغسل ولم يكفن لسبب يمنع ذلك كأن وقع في بئر عميق لا يمكن إخراجه، أو تحت هدم يتعذر إخراجه فجوز الصلاة عليه في هاتين الحالتين[٢]، واستدل به في حكم استلام الحجر الأسود في الطواف خاصة عند الزحام[٣].

ومن أمثلة ذلك استدلاله بحديث: "«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٤]".

فقد استدل به الخطيب في حكم المسافر يوم الجمعة بعد الزوال وترك الجمعة [٥]، ثم استدل به في التزاحم على الحقوق المشتركة[٦]، ثم استدل به في حكم المنافع المشتركة[٧]، ثم استدل به في حكم أمان الجاسوس[٨]، ثم أورده أيضاً في باب القسمة، وهل يُقسم الشيء الذي تبطل منفعته بالقسمة؟[٩].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٤٩.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٥٠.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٤٧.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٢/ ٧٨٤، رقم (٢٣٤٠)، وقال وقال الألباني: صحيح.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٥٣٩.

(٦) مغني المحتاج: ٣/ ١٧١.

(٧) مغني المحتاج: ٣/ ٥٠٩.

(٨) مغني المحتاج: ٦/ ٥٣.

(٩) مغني المحتاج: ٦/ ٣٣٠.

وهناك أحاديث أخرى كررها الخطيب في كتابه عند الاستدلال بها في مواضع عديدة من كتابه وذلك بذكرها كاملة.

الحالة الثانية: تكرار الجزء المستدل به من الحديث فيذكر موضع الشاهد منه فقط للمسألة التي يستدل لها، وهذا غالباً ما يكون في الأحاديث الطويلة، أو أن موضع الاستدلال يمكن أخذه من الحديث، ومن أمثلة ذلك:

الاستدلال بحديث صفات الأئمة في الصلاة، وهل إذا زار رجل آخر يصلي به في بيته فذكر حديث: "لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا». وفي رواية «سِلْماً» «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه»[1].

ثم استدل به في الباب نفسه في مسألة أخرى فقال: "(و) يُقَدَّم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت. والثاني: يقدم المستعير للسكن له في الحال، واختاره السبكي، لحديث أبي داود «ولا يؤمن الرجل في بيته»".[2]، ونلاحظ هنا أنه اكتفى بجزء من الحديث وهو موضع الاستدلال للمسألة.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٨٧.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٨٨.

ثم استدل به في تقديم الوالي على الأفقه والمالك فقال: ("والوالي في محل ولايته أولى) تقديماً وتَقَدُّماً (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تَقَدَّم، وإن اختُص بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الإمام وغيره. ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة: وذلك لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. قال الشيخان: ويقدم الوالي على إمام المسجد، وهو أحق من غيره وإن اختص غيره بفضيلة، لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»".[1]

ومن أمثلة ذلك: استدلاله بحديث النية[2] وأنها أساس قبول العمل وتمييزه.

فقد ذكره في مواضع عدة منها: عند استدلاله على وجوب النية في الوضوء؛ فجعل من فروض الوضوء النية[3]، ثم استدل به في أركان الصلاة في أول ركن

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٨٩.

(٢) وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى: ١/ ٢٠، رقم (٥٤).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٦٧.

منها[1]، ثم استدل به في سجود الإمام لسجدة التلاوة وأراد رجل أن يسجدها مع الإمام وهو ليس معه في الصلاة؛ فأوجب عليه النية استقلالاً[2]، ثم أورده في أول أركان الصوم[3]، ثم استدل به على وجوب نية المحرم عند إحرامه[4]، ثم استدل به في أركان الحج والعمرة[5].

وربما اكتفى الخطيب بذكر جملة من الحديث كونه سبق كاملاً، وتلك الجملة تكفي للاستدلال على ما يريد، ومثال ذلك: الاستدلال على أن المسلم لو مَلَك عبداً كافراً، أو كانت له زوجة كتابية؛ فإنه لا يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر فقال: "(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أولى منه الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الخبر السابق: " من المسلمين "[6]، وهذا الحديث قد تقدم كاملاً[7]، وذكره عدة مرات في الباب نفسه بلفظ: "من المسلمين" فقط[8].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٤١.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٤٤.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٤٦.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢٣٣.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٥.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ١١٤.

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(٨) مغني المحتاج: ٢/ ١١٢.

الحالة الثالثة: أن يذكر الخطيب راوي الحديث فقط أو عبارة يفهم منها الحديث الذي يريد أن يستدل به، وربما ذكر تخرج الحديث فقط، ولهذا أمثلة عدة منها:

ومن أمثلته: استدلاله على تخفيف الغبار من اليدين في التيمم فقال: "(ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره[1]، ولئلا تتشوه به خلقته".[2]، وحديث عمار مشهور في التيمم وقد قدم ذكره قبل ذلك[3].

ومن أمثلة ذلك: استدلاله على كيفية تطهير الدهن والسمن فقال: "وظاهر كلامه صحة بيعه إذا قلنا: إنه يطهر بالغسل وهو وجه، والأصح المنع؛ لخبر الفأرة[4] الفأرة[4] المتقدم".[1]، وهذا الحديث قد تقدم الاستدلال به تاماً كاملاً.[2]

---

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. صحيح البخاري، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟: ١/ ٧٥، رقم (٣٣٨).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٢٦٥.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٦٤.

(٤) عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء: ١/ ٥٦، رقم (٢٣٥).

ومن أمثلة ذلك: استدلاله على مواقيت الصلوات الخمس بحديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكره في عدة مواضع بقوله: "لخبر جبريل".[٣] والحديث قد قدم ذكره كاملا.[٤]

وأحياناً يكتفي الخطيب بالإشارة إلى من أخرج الحديث دون ذكر نصه، سواء ذكره في كتابه أم لا، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله على ما يقرؤه الإمام في الصلوات الخمس، فقال: "(ويسن للصبح والظهر طِوال المفصل) بكسر الطاء جمع، والمفرد طويل، وطُوال بضم الطاء وتخفيف الواو، فإذا أفرط في الطُّول شددتها (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين (وللمغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك".[٥]، والحديث الذي استدل به لم يورده في كتابه هنا واكتفى بالإشارة إليه[٦].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٤١.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٤١.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٩٨.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٣.

(٦) ونص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانَ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ». المجتبى من السنن = السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي =

وهناك أمثلة أخرى لم نذكرها خشية الإطالة، وإنما مثلنا بما سبق، وإلا فالخطيب يكثر من الاستدلال بالسنة النبوية، كما يكثر من تكرار الأدلة، وربما حمله التكرار على الإحالات على ما سبق أو سيأتي أو إلى كتب أخرى من كتبه أو كتب غيره.

(ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم: (٩٨٢) ٢/ ١٦٧، وصححه الألباني.

المطلب الرابع: منهج الخطيب في الإشارة إلى الدليل فقط.

عند استدلال الخطيب بالسنة النبوية كان في الأغلب يذكر الحديث المستَدَل به كاملا أو موضع الشاهد منه، ولكنه في حالات أخرى ربما يشير إلى الدليل إشارة فقط، وهذه الإشارة كانت على حالات عدة:

أولاً: أن يقول لفظة: (للاتباع) وهذا مصطلح خاص به، ويتبين للقارئ أنه يريد بذلك اتباع السنة النبوية لأنه في الأعم الأغلب يذكر التخريج بعد ذلك.

ثانياً: يذكر إشارة تدل على ما يريد مع ذكره لتخريج الدليل.

ثالثاً: يشير إلى الدليل بدون تخريج له.

رابعاً: ذكر راوي الحديث فقط فيقول: لحديث فلان.

خامساً: الإشارة إلى حديث تقدم ذكره، وهذا قد تم الحديث عنه في مطلب الإحالات.

وبناء على هذا التقسيم الذي نتج عن استقراء لكتاب الخطيب كاملاً يتضح أن الخطيب كان لديه قدرة على استحضار الدليل النبوي، وتخريجه والإشارة إليه للاختصار، أو لأنه معلوم لديه ولدى القارئ.

وحتى يتضح منهج الخطيب أكثر في هذا المبحث لنذكر الشواهد والأمثلة على ما سبق تقسيمه:

أولاً: الإشارة إلى الدليل بلفظ (للاتباع):

لقد أشار الخطيب في كتابه إلى الدليل من السنة النبوية بلفظ (للاتباع) أكثر من (١٠٠) مرة، وفي الغالب يقرنها بالتخرج لها من مظانها، وقد لا يخرجها وهذا قليل في استدلاله.

فمن أمثلة عدم تخريج ما يشير إليه من الأدلة قوله في سنية تغيير الشيب بالحناء أو غيره فقال: "وَيُسَنُّ خَضْبُ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ، لِلاتِّبَاعِ".[1]

وقد ورد في سنية تغيير الشيب أحاديث عدة ونكتفي منها بما رواه الإمام مسلم في صحيحه فذكرها بسنده فقال:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ - أَوِ الثَّغَامَةِ - فَأَمَرَ - أَوْ فَأُمِرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[2] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».[4]

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٠٧.

(٢)هُوَ نبت أَبيض الزهر وَالثَّمَر يشبه بَيَاض الشيب بِهِ. مشارق الأنوار: ١/ ١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب: ٣/ ١٦٦٣، رقم (٢١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ: ٣/ ١٦٦٣، رقم (٢١٠٣).

والتغيير يكون بالحناء أو الصفرة أو غيرها وقد قال ابن رسلان في ضابط التغيير: "وهو شامل لشعر الرأس واللحية، قال بعض العلماء: الأمر في هذا محمول على حالين:

أحدهما: حيث كان عادة البلد الصبغ به، فأما إذا كان في موضع تُرِك فيه الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة يُستقبح.

وثانيهما: اختلاف حال الناس، فرب شيبة نقية هي أجمل منها في البياض من المصبوغة وبالعكس، فمن قبحه الخضاب اجتنبه، ومن حسنه استعمله".[1]

ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الخطيب عند الحديث عن سنية الاضطجاع بعد أداء سنة الفجر فقال: "يُسَنُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ بِاضْطِجَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، لِلاتِّبَاعِ".[2]

والذي أشار إليه الخطيب قد وردت فيه روايات عدة حتى ذهب ابن حزم إلى وجوبها، وبطلان الصلاة بتركها[3]، ويكفي هنا أن نذكر بعض ما ورد في ذلك ومنها:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ

---

(١) شرح سنن أبي داود: ١٦/ ٥٦٨، ٥٦٩.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ٢/ ٢٢٧، وما بعدها.

الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ».(١)

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ».(٢)

ومن أمثلة ما أشار إليه الخطيب بلفظ الاتباع ولم يذكر التخريج له: ما استدل به على استحباب الأكل يوم الفطر قبل الذهاب إلى الصلاة، والإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته فقال: "(وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ الْمَأْكُولِ تَمْرًا وِتْرًا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مَا ذُكِرَ فِي بَيْتِهِ فَفِي الطَّرِيقِ أَوْ الْمُصَلَّى إنْ تَيَسَّرَ (وَيُمْسِكُ) عَنْ الْأَكْلِ (فِي) عِيدِ (الْأَضْحَى) حَتَّى يُصَلِّيَ، لِلِاتِّبَاعِ".(٣)

والذي أشار إليه الخطيب قد أخرجه البخاري في صحيحه عن الأكل يوم الفطر، فقال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة: ١/ ٥٠٨، رقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة: ١/ ٥١١، رقم (٧٤٣).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٩٢.

يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».(١)

وأما الإمساك في الأضحى فقد أخرجه ابن ماجه في سننه فقال: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ».(٢)

ومن الأمثلة كذلك ما ذكره الخطيب في صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم وأنها من سنة الطواف فقال: "(وَ) ثَامِنُهَا (أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ) وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا الْفَرِيضَةُ وَالرَّاتِبَةُ كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَفِعْلُهُمَا (خَلْفَ الْمَقَامِ) الَّذِي لِإِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ لِلِاتِّبَاعِ".(٣)

وقد ورد في هذه السنة أحاديث كثيرة صحيحة في الصحاح والسنن والمسانيد، ومنها ما أورده البخاري في صحيحه في مواضع عدة من كتابه بل بوب لها: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام(٤) وأورد فيه:

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٢/ ١٧، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج: ١/ ٥٥٨، رقم (١٧٥٦)، وصححه الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٢.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٥٤.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].[1]

وأخرج البخاري في موضع أخر ما رواه عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».[2]

وأما ما أشار إليه الخطيب بلفظ الاتباع مع لفظ التخريج فمواضعه كثيرة جداً ولكن نذكره بعضها على سبيل التمثيل فقط، ومنها:

ما ذكره في الذكر عند دخول الخلاء فقال: "(اللَّهُمَّ) أَيْ يَا أَللهُ (إِنِّي أَعُوذُ) أَيْ أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنْ الْخُبُثِ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ (وَالْخَبَائِثِ) جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمُرَادُ ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ".[3]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام: ٢/ ١٥٤، رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين: ٢/ ١٥٤، رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٦٠.

فأما البخاري فقد روى عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ «إِذَا أَتَى الخَلاَءَ» وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ «إِذَا دَخَلَ» وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».(١)

وأما مسلم فقد رواه أيضاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».(٢)

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على الدعاء عند الخروج من الخلاء فقال: "(وَ) يَقُولُ نَدْبًا (عِنْدَ) أَيْ عَقِبَ (خُرُوجِهِ) أَوْ انْصِرَافِهِ (غُفْرَانَكَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣)".(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء: ١/ ٤٠، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: ١/ ٢٨٣، رقم (٣٧٥).

(٣) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٩/ ٣٥، رقم (٩٨٢٥)، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٦٠.

وهناك أمثلة أخرى في الكتب يمكن الرجوع إليها.[1]

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٨٨، ٢١٩، ٢/ ١٩، وغيرها كثير.

ثانياً: يذكر إشارة تدل على ما يريد الاستدلال به مع ذكره لتخريج الدليل.

من منهج الخطيب في الاستدلال بالسنة النبوية أنه يشير إلى الدليل مع التخريج له من مصادره، ومن أمثلة ذلك ما استدل له الخطيب على دلك اللسان بالسواك فقال: "أَمَّا اللِّسَانُ فَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ فِيهِ طُولًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد".(١)

والحديث الذي أشار إليه الخطيب هو: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مُسَدَّدٌ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ».(٢)

ومن الأمثلة على ذلك: ما استدل به الخطيب على سنية الاستنشاق والاستنثار في الوضوء فقال: "وَفِي الِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يُصْعِدَ الْمَاءَ بِالنَّفَسِ إلَى الْخَيْشُومِ، وَيُسَنُّ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجُّهُ، وَكَذَا الِاسْتِنْثَارُ، وَلِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ".(٣)

والحديث الذي أشار إليه الخطيب هو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».(٤)

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك: ١/ ١٣، رقم (٤٩)، وصححه الألباني في تخرجه للسنن.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً: ١/ ٤٣، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب: =

ومن الأمثلة أيضاً ما استدل به الخطيب على وضع اليد على أفواه المتلاعنين قبل النطق باليمين الخامسة فقد قال: "وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَامْرَأَةً أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى فِيهَا، لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد".[1]

والذي أشار إليه نصه عند أبي داود ما يأتي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».[2]

وهناك أمثلة وشواهد أخرى تبين أن الخطيب كان يشير إلى الحديث الذي يستدل به مع تخريجه.[3]

الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا: ١/ ٢٣٣، رقم (٢٧٨).

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٦٩.

(٢) أخرجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان: ٢/ ٢٧٦، رقم (٢٢٥٥)، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٦٣، ٣٩٢، ٦/ ١٤٩، وغيرها.

ثالثاً: أن يشير إلى الدليل بدون أن يخرجه.

ومن منهج الخطيب أنه ربما أشار إلى الدليل بدون تخريج له من مصادره المعتمدة، ولهذا أمثلة وشواهد في كتابه منها:

ما استدل به الخطيب في ضابط الحركة المبطلة للصلاة فقال: "(فَالْخُطْوَتَانِ) الْمُتَوَسِّطَتَانِ (أَوْ الضَّرْبَتَانِ) كَذَلِكَ، أَوْ الْإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ (قَلِيلٌ) لِحَدِيثِ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ".(١)

والحديث الذي أشار الخطيب إلى الاستدلال به هو ما أخرجه أبو داود في سننه ونصه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ".(٢)

ومن أمثلته ما استدل به الخطيب على حكم تصرفات الوكيل عن وكيله فقال: "(وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا) بِصِفَةٍ (فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ)

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤١٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل: ١/ ١٧٥، رقم (٦٥٠)، وصححه الألباني.

الْمُشْرُوطَةِ (فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ) مِنْهُمَا (دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ) ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الدِّينَارِ لِفَوَاتِ مَا وَكَّلَ فِيهِ (وَإِنْ سَاوَتْهُ) أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ (كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا (فَالْأَظْهَرُ الصِّحَّةُ) لِلشِّرَاءِ (وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ) لِحَدِيثِ عُرْوَةَ السَّابِقِ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ".[1]

وحديث عروة الذي أشار إليه الخطيب قد أخرجه البخاري في صحيحه فقال: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ».[2]

وهذه الأمثلة تكفي لما قرر من أن الخطيب ربما أشار للدليل بذكر الراوي دون تخرج له أو ذكر لنصه، وهناك أمثلة أخرى في كتابه.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب ـ بدون عنوان ـ: ٤/ ٢٠٧، رقم (٣٦٤٢).

رابعاً: ذكر راوي الحديث فقط فيقول: لحديث فلان.

ومن منهج الخطيب في الإشارة إلى الدليل أنه ربما يذكر راوي الحديث فقط دون تخريجه أو ذكر نصه أو الشاهد منه، ومن أمثلة ذلك:

ما أشار إليه الخطيب في الاستدلال على دية الأصابع ما ذكره في قوله: "(وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ) أَصْلِيَّةٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ عُشْرُ دِيَةِ صَاحِبِهَا وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ كَانَ أَوْلَى، فَفِيهَا لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ (عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ) كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ".[1]

وخبر عمرو بن حزم الذي أشار إليه مشهور عند الفقهاء فاكتفى بالعزو إليه، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في حديث طويل وفيه: (...وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ..).[2]

وبهذه الأمثلة والشواهد يتضح معلم منهج الخطيب في الإشارة إلى الدليل من السنة، وأنه لم يلتزم صيغة واحدة بل نوعها حسب ما تم ذكره سابقاً.

---

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٣١٤.

(٢) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب: التاريخ، باب: ذكر كِتْبَةِ المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن: ١٤/ ٥٠٨، رقم (٦٥٥٩)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب: الزكاة: ١/ ٢٥٥، رقم (١٤٤٧).

المبحث الثاني: منهج الخطيب في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد (حكم رواية الحديث بالمعنى).

المطلب الأول: منهجه في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في إيراد الروايات، وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد (طرق التحمل والأداء عند المحدثين).

الفرع الأول: منهج الخطيب في طرق التحمل والأداء.

الفرع الثاني: منهج الخطيب في إيراد الروايات.

تمهيد (حكم رواية الحديث بالمعنى):

قبل أن نتتبع منهج الخطيب في رواية الحديث بالمعنى لابد أن نذكر الخلاف في رواية الحديث بمعناه؛ فالأصل أن ينقل الحديث بلفظه، وهذا متفق عليه بين العلماء، وهو الأفضل والأكمل، بل إذا تعارض حديثان وراوي أحدهما يجيز الرواية بالمعنى والآخر لا يجيزها فإنهم يرجحون حديث مَنْ لا يرى جواز الرواية بالمعنى[1].

كما اتفقوا على أنه يحرم رواية الحديث بالمعنى من راوٍ لا يعرف معاني الألفاظ، قال العلامة الصنعاني: "(والرواية) للحديث (بالمعنى) أي: روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي (محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها) فإن هذا لا يمكنه أن يروى المعنى لأنه لا يعرفه؛ فتحرم عليه الرواية بلا خلاف".[2]

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ: ١٥.

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تح: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٢/ ٢٢٣.

أما إذا لم يتمكن الراوي من ضبط الألفاظ، مع علمه بمعانيها، ولكن لم تسعفه ذاكرته فهل يرويه بالمعنى المسألة خلافية بين العلماء وقد اختلفوا في ذلك إلى مذهبين هما:[1]

المذهب الأول: جواز الرواية بالمعنى:

وثبتت الرواية به عن كثير من السلف، منهم: واثلة بن الأسقع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن البصري[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، ومجاهد المكي[4]،

---

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١/ ٢٧٩ وما بعدها.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، واعظا زاهدا، (ت: ١١٠ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣وما بعدها.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم أبو محمد مولى، القرشي الفهري المكي وهو من مولدي الجند ونشأ بمكة سمع ابن عباس وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه: ابن دينار والزهري وقتادة، وغيرهم، (ت: ١١٥هـ). الهداية والإرشاد: ٢/ ٥٦٦.

(٤) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدا لله بن عمر وجابر بن عبدا لله وأبي سعيد الخدري (ت: ١٠٤هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية:٢/ ٤١.

وعامر الشعبي[1]، وإبراهيم النخعي[2]، وعمرو بن دينار[3]، والزهري[4]، وجعفر الصادق[5]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد الله أبو عمرو الشعبي الهمداني الكوفي، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وعدي بن حاتم، وغيرهم، و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول ومنصور والأعمش، وغيرهم (ت: ١٠٤هـ). الهداية والإرشاد: ٢/ ٥٥٦.

(٢) هو: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد أعلام الفقه الإسلامي، (ت:٩٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠.

(٣) هو: عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم ، سمع ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد، وغيرهم، وروى عنه أيوب وشعبة والثوري وابن جريج وابن عيينة، وغيرهم (ت: ١٢٥هـ). الهداية والإرشاد: ٢/ ٥٤١.

(٤) هو: الإمام، العلم، حافظ زمانه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وغيرهم له كتاب: الناسخ والمنسوخ. (ت: ١٢٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٦.

(٥) هو: جعفر الصادق بن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام العلم أبو عبد الله الهاشمي العلوي الحسيني المدني، وهو سبط القاسم بن محمد، فإن أمه هي أم فروة ابنة القاسم، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان جعفر يقول: ولدني الصديق مرتين، روى عن: أبيه، وعروة بن الزبير، وعطاء، ونافع، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: أبو حنيفة، وابن جريج، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم كثير. (ت: ١٤١هـ، وقيل غيرها). ينظر: تأريخ الإسلام: ٣/ ٨٢٨.

وروي عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يثبت عنهم.

وروي مرفوعاً في جواز الرواية بالمعنى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: عن واثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمرو، وسليمان بن أكيمة الليثي، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، ورجل من الصحابة، ولا يثبت منها شيء، وليس فيها ما تتقوى به.

ومن أدلة أصحاب هذا المذهب:

ما جاء عن يحيى بن سعيد القطان، قال: " أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ؛ لأن القرآن أعظم حرمة، ووسّع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً ".[1]

وقال الرامهرمزي: " ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك ".[2]

---

(١) الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة: ٢١٠.

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ: ٥٢٩.

كذلك قال الخطيب: " اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم، وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله، سيِّما إذا كانوا السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يَكِلَ ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه.

وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته.

ويدل على ذلك: أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك، كان مخبراً بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقاً على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ".[1]

ولكن من ذهب إلى هذا المذهب شرط شروطاً في الراوي للحديث بمعناه لا بد أن تكون متوفرة فيه منها ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه فأما الشروط المتفقة بينهم فهي:

١. أن تكون الرواية من عارف بمعناه: من حيث اللغة، ومن حيث مراد المروي عنه.

---

(١) الكفاية: ٢٠٠.

٢. أن تدعو الضرورة إليها، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه. فإن كان ذاكراً للفظه لم يجز تغييره، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

٣. أن لا يكون اللفظ متعبداً به: كألفاظ الأذكار ونحوها.[١]

وأما المختلف فيها من الشروط فهو شرط واحد وهو أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم.[٢]

المذهب الثاني: التمسك باللفظ:

وثبتت الرواية به عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، وأبي معمر الأزدي، وعبد الله بن طاووس، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

وأصله من السنة حديثان صحيحان:

---

(١) ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١، وشرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ١/ ١٥٧، و مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مكتبة العلم، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٢١.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/ ٥٣٧.

الأول: عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».(١)

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة ورايات مختلفة.

ومما يتعلق به أيضاً في هذا الباب مما ثبت إسناده: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نَضَّرَ(٢) اللهُ مَنْ سَمِعَ قَوْلِي ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ».(٣)

والحديث الثاني: عن البراء بن عازب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

---

(١) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع: ٥/ ٣٤، رقم (٢٦٥٧)، وصححه الألباني.

(٢)مَعْنَاهُ نعمه وَحسنه وَقيل أوصله نَضرة النَّعيم وَقيل وَجهه فِي النَّاس وَحسن حَاله. مشارق الأنوار: ٢/ ١٦.

(٣) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/ ٤٠، رقم (١٠).

أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».[1]

وقد رد أصحاب المذهب الأول على الاستدلالات التي استدل بها أصحاب هذا المذهب فأجاب الرامهرمزي على الحديث الأول بقوله: " قوله: (فأداها كما سمعها) فالمراد منه حكمها لا لفظها، لأن اللفظ غير معتبر به، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: (فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2] ".[3]

ثم إن هذا الحديث نفسه قد نقله الناقلون الثقات فاختلفوا في لفظه، واتفقوا في معناه، فذلك في نفسه دليل على صحة الرواية بالمعنى، ومبطل للاستدلال به على منع ذلك بإطلاق.[4]

وأما دليلهم الآخر وما ورد فيه من رده عليه السلام الرجل من قوله: "(برسولك) إلى قوله: (وبنبيك)، فإن النبي أمدح، ولكل نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على وضوء: ١/ ٥٨، رقم (٢٤٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: من بلّغ علماً: ١/ ٨٤، رقم (٢٣٠)، وصححه الألباني.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ٥٣١، ٥٣٢.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ٢٠٠.

الأنبياء عليهم السلام؟ وإنما فضل المرسلون من الأنبياء؛ لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعاً، فلما قال: (وبنبيك الذي أرسلت) جاء بالنعت الأمدح، وقيده بالرسالة بقوله: (الذي أرسلت).

وبيان آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المعلم للرجل الدعاء، وإنما القول في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم حاكياً لكلام غيره، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل الرجل من قوله: (وبرسولك) إلى قوله: (وبنبيك) ليجمع بين النبوة والرسالة، ومستقبح في الكلام أن يقول: (هذا رسول عبد الله الذي أرسله)، و (هذا قتيل زيد الذي قتله)؛ لأنك تجتزئ بقولك: (رسول فلان) و (قتيل فلان) عن إعادة اسم المرسل والقاتل، إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول، وإنما يحسن أن تقول: (هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو)، و (هذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس) أو: (في وقعة كذا) ".[1]

وهذه الاعتراضات على أدلة المانعين تضعف استدلالهم بها، وتوجه المعنى الصحيح لها، وتبين وجه الاستدلال وأنها ليست حجة كافية لمنع الرواية بالمعنى.

قال الجديع: "ثم إن جميع المنقول عمن ذهب هذا المذهب من السلف ليس فيه قول واحد مقتضاه المنع للرواية بالمعنى، وإنما على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوِّزون، بل المعروف عنهم الاجتهاد في الألفاظ، لكن للمشقة سَهَّلوا أن يؤدى الحديث على المعنى، وليس ذلك

---

(١) المحدث الفاصل: ٥٣٢، وينظر: الكفاية: ٢٠٠.

عندهم بإطلاق، وإنما بشرط أن يكون مؤديه على هذا الوجه فقيهاً عالماً بما يحيل المعاني، لئلاَّ يقع في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم".[1]

والذي يترجح للباحث من المذهبين هو المذهب الأول وهو جواز رواية الحديث بالمعنى بالشروط التي ذكرت آنفاً، وإذا اختل شرط منها فالمنع هو الأولى حتى لا يحدث التحريف لما أراده النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الأكمل هو رواية اللفظ كما ذكرنا الاتفاق عليه في بداية المبحث.

(١) تحرير علوم الحديث: ١/ ٢٨٥.

المطلب الأول: منهجه في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى.

المتتبع لاستدلال الخطيب في كتابه المغني يجزم يقيناً أنه يسلك مذهب الجمهور في جواز إيراد الحديث بالمعنى، ولكن لابد أن نعرف أن هذا ليس هو الغالب في كتابه، فالأصل في الكتاب هو رواية الحديث بلفظه، وهذا يكون في الأحاديث القصيرة أو الأحاديث المتوسطة، وربما في الأحاديث الطويلة إذا كانت تتناول حكماً واحداً فقط، ولا تشكل نسبة الرواية بالمعنى في الكتاب إلا نسبة ضئيلة جدا لاسيما إذا علمنا أن مجموع الأحاديث التي استدل بها الخطيب في كتاب أكثر من (٣٣٠٠) حديث، وأن ما رواه بالمعنى شيء يسير، وهو يمثل نسبة قليلة جداً مقابل عدد الأدلة التي استدل بها من السنة النبوية على الأحكام الفقهية في هذا الكتاب الذي شمل الأبواب الفقهية على اختلافها وتعددها، وذكر فيه من فصول التزكية والتربية والتوجيهات النبوية شيئاً كثيراً؛ فلا يكاد يخلو باب من أبوابه أو مسألة من مسائله إلا وقد أورد الخطيب فيه ما يدل عليه من السنة النبوية لفظاً أو معنىً، سواء كان صحيحاً أم ضعيفاً.

ولكي يتضح منهج الخطيب في إيراده للحديث بالمعنى فلابد أن نذكر أنه ربما يقوم بتخريج الحديث ثم يذكره بالمعنى، وبالرجوع إلى الكتب التي أحال عليها يتضح أنه رواه بالمعنى، ولم يورده بلفظه ومثال ذلك:

ما استدل به الخطيب على الزمن الغالب للحيض فقال: "وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر؛ لخبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم

- قال لحمنة بنت جحش - رضي الله تعالى عنها -: تَحِيضِي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تَحِيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»".[1]

وبالعودة إلى سنن أبي داود تبين أن الخطيب أورده بمعناه لا بلفظه، حيث إن لفظه عند أبي داود كما يلي: عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[2]، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» . قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» . فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[3]. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» . قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٧٨.

(٢) هو القطن. مشارق الأنوار: ١/ ٢٥٦.

(٣) كنايه عن سيلانه وكثرته. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٢/ ٥٨٧.

كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ» . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».[1]

ومن خلال المقارنة بين النصين الذي نقله الخطيب واستدل به، بين ما أخرجه أبو داود في سننه يتبين لنا أن الخطيب أورده بالمعنى، ولم يذكره بلفظه في الجزء الذي نقله من الحديث، وهذا يؤكد لنا أن منهج الخطيب الرواية بالمعنى للحديث النبوي.

ومن أمثلة ذلك ما استدل به على كيفية قضاء الفوائت من الصلوات، وكيف يرتبها، فقال: "(و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب، متفق عليه".[2]

ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم هو: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ

---

(١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: ١/ ٧٦، رقم (٢٨٧)، وحسنه الألباني.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٨.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ".(١)

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن الخطيب استدل بمعنى الحديث مع أنه قام بتخريجه من الصحيحين.

ولو تتبعنا كل ما في الكتاب من الاستدلالات التي أوردها الخطيب في كتابه برواية الحديث النبوي بمعناه لطال المبحث، ولكن يكفي الإشارة إلى أن الخطيب كان يروي الحديث بالمعنى مع تخريجه قبل إيراد نصه، أو يخرجه بعد أن يورده كما مر ذكر الأمثلة سلفاً، وربما روى الخطيب أحاديث بالمعنى وهي ضعيفة أو موضوعة.

وبما سبق يتبين أن الخطيب سلك مسلك الجمهور في جواز رواية الحديث بالمعنى مع توفر الشروط التي ذكروها، وهي كلها تنطبق على الخطيب الشربيني.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: ١/ ١٢٢، رقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر: ١/ ٤٣٨، رقم (٦٣١).

• المطلب الثاني: منهجه في إيراد الروايات..

تمهيد (طرق التحمل والأداء عند المحدثين):

وقبل أن نتعرف على منهج الخطيب في ذلك فسنذكر تمهيداً لبيان الطرق المعتبرة عند المحدثين في ذكر الأحاديث النبوية تحملاً وأداءً.

الفرع الأول: طرق التحمل والأداء:

تعريف التحمل والأداء:

"التحمّل: هو نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبر وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخا.

الأداء: الأداء هو رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرف عند المحدثين بطالب الحديث".[1]

طرق التحمل والأداء:

لتحمل الحديث وروايته عند العلماء ثمان طرق، ولكل طريقة لفظ أو ألفاظ تدل عليها عند الأداء وسنذكرها باختصار لنبين مدى دقة منهج المحدثين في نقل السنة النبوية، وهي كالآتي:

الأولى السماع: وهو السماع من الشيخ سواء كان يلقي من حفظه أو يقرأ من كتابه، وسواء سمع منه وحده أو مع غيره، ولهذه الطريقة عدة ألفاظ في الأداء؛

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبي شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي: ٩٤.

فيقول عند ذلك (سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو قال لنا، أو ذكر لنا فلان).

الثانية القراءة: وهي القراءة على الشيخ من حفظ أو كتاب، وهي العرض عند الجمهور، فإذا حدث بها يقول عند الأداء: (قرأت، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو أخبرنا، أو حدثنا قراءة عليه).

الثالثة: الإجازة: وهي أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه، والرواية بها جائزة عند الجمهور، وهي أقسام:

- إجازة معين لمعين في معين فيقول له: أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب أو هذه الكتب، وهذه جائزة عند الجمهور.
- إجازة لمعين في غير معين، فيقول له: أجزت لك أن تروي عني ما أرويه، أو ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي، وقد جوزها الجمهور أيضاً.
- الإجازة لغير معين، فيقول: أجزت للمسلمين، أو للموجودين، أو لمن قال لا إله إلا الله، وهذا غير جائزة.

ويقول عند الأداء: (أجاز لي فلان، حدثنا إجازة، أخبرنا إجازة، وعند المتأخرين يقول: أنبأنا).

الرابعة المناولة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب مسموعاته أو كتابه أو كتبه، وهي نوعان:

- مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني، ثم

يبقيه معه تمليكا، أو إعارة؛ لينسخه، وهذه يجوز الرواية بها وهي أدنى من مرتبة السماع والقراءة.

- مجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله: هذا سماعي، وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح.

ويقول عند الأداء: (ناولني أو ناولني وأجاز لي، أو حدثنا مناولة، أو أخبرنا مناولة وإجازة).

الخامسة المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره، وهي نوعان:

- مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك، والرواية بها صحيحة.
- مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها، وأما حكمها فقد منع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون، والصحيح الجواز عند أهل الحديث؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

ويقول عند الأداء: كتب إلي فلان، أو حدثني فلان كتابة، أو أخبرني فلان كتابة.

السادسة الإعلام: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه، وقد اختلف العلماء في الرواية به على قولين وهي: الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وعدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجاز بروايته جازت روايته.

ويقول عند الأداء: (أعلمني شيخي بكذا).

السابعة الوصية: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها، وقد اختلف العلماء في حكم الرواية بها على قولين:

القول الأول الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له بروايته، والثاني عدم الجواز: وهو الصواب.

يقول عند الأداء: (أوصى إليَّ فلان بكذا، أو حدثني فلان وصية).

الثامنة الوِجَادَة: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة، والرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ويقول عند الأداء بها: (وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا) ثم يسوق الإسناد والمتن.[1]

---

(١) ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت: ٧٣٢هـ)، تح: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٠٤، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تقديم: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت: ٦٦٤، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٩٤، و تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٩٦.

الفرع الأول: منهج الخطيب في طرق التحمل والأداء:

المقصود بهذا المبحث هو الطريقة التي كان يورد الخطيب بها الاستدلالات النبوية على الأحكام الفقهية، وهل سلك صيغ التحمل والأداء التي اصطلح عليها علماء الحديث أم كان لا يفرق بينها؟ ولماذا كان يورد الخطيب الروايات النبوية؟ وما هي أنواع الروايات التي كان يستدل بها الخطيب؟ وموقفه من بعض المسائل الحديثية.

وبعد أن نقل الباحث **طرق التحمل والأداء المعتبرة عند المحدثين** ينقل رأي الخطيب في صيغ التحمل والأداء فقد ذكر بعضها في كتاب القضاء فقال: "(والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وسواء أكان بخطه أم بخط غيره، والثاني: المنع كالشهادة، وفرق الأول بأنه قد يتساهل في الرواية بخلاف الشهادة لأنها تقبل من العبد والمرأة، ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة، ولأن الراوي يقول: حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا، ولا يقول الشاهد: حدثني فلان أنه يشهد بكذا، ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتماداً على الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب إلي بكذا، ويصح أن يروي عنه بقوله: أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين أو من أدرك زماني أو نحو ذلك ككل أحد صح، ولا يصح بقوله: أجزت أحد هؤلاء الثلاثة ـ مثلاً ـ مروياتي ونحوها أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى، وبالمجاز في الثانية، ولا بقول: أجزت من سيولد بمروياتي مثلا لعدم المجاز

له، وتصح الإجازة لغير المميز، وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي مع القراءة عليه مع سكوته، وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها"[1].

والمتأمل في النص السابق الذي أورده الخطيب يتبين له أنه ذكر ثلاث صيغ فقط من صيغ التحمل والأداء، وهي: الوجادة، والكتابة، والإجازة، وقد فصل القول فيها كونها مما استمر العمل به بعد تدوين السنة النبوية كاملة في الكتب المشهورة، والصيغ التي ذكرها جعلها من المسائل المشتركة بين الفقه في كتاب القضاء وبين علوم الحديث في تحمل الحديث وروايته، وقد فصل فيها تفصيلاً دقيقاً، وذكر الفرق بينها وبين الشهادة في الأحكام الشرعية، ولنلخص رأي الخطيب مع مقارنته بما ذكره العلماء في كيفية شرو ط التحمل بهذه الصيغ وكيفية الأداء بها كما وردت في النص:

الوجادة: وذكر لها مذهبين، الأول: الجواز، لعمل العلماء بها سلفاً وخلفاً، والثاني: المنع كالشهادة.

المكاتبة: وقد أجاز الرواية بها إذا عرف الخط، ويقول عند الرواية بها: أخبرني فلان كتابة، أو كتب إليّ بكذا.

الإجازة: وذكر أنه لو قال له: "أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين أو من أدرك زماني أو نحو ذلك ككل أحد صح" وهذا رأيه في إجازة كل المسلمين، وقد تقدم قريباً في حكم الرواية بالإجازة.

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٢٩٨.

وأما الإجازة لمجهول أو بمجهول فلم يجز الرواية بها فقال: "ولا يصح بقوله: أجزت أحد هؤلاء الثلاثة ـ مثلاً ـ مروياتي ونحوها، أو أجزتك أحد هذه الكتب؛ للجهل بالمجاز له في الأولى، وبالمجاز في الثانية، ولا بقول: أجزتُ من سيولد بمروياتي ـ مثلاً ـ لعدم المجاز له".

وفي الأخير ذكر حكم الإجازة للصغير الذي لم يميز وأنها تصح فقال: "وتصح الإجازة لغير المميز". ولا بد أن تكون روايته بعد التمييز أو البلوغ.

فهذا هو تفصيل ما ذكره الخطيب في صيغ التحمل والأداء، وأما بقيتها فقد انقضت الحاجة إليها كونه لم يورد أحاديث بسندها تامة.

الفرع الثاني: إيراد الرواية لتوضيح رواية أخرى:

من منهج الخطيب أن يورد الاستدلال بالسنة النبوية موضحاً ما كان غامضاً في بعض الروايات برواية أخرى وهذا يكون تفسيراً وتبييناً لها، ومن أمثلة ذلك:

الاستدلال على الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فقال: "ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشار بيده يقللها»[1] وفي رواية لمسلم[2] «وهي ساعة خفيفة»"[3]؛ فقد ذكر الخطيب الرواية الأولى ثم بين المراد بها بالرواية التي عن الإمام مسلم وهي موضحة لما في الصحيحين.

ومن أمثلة ذلك: استدلاله على المحرمات من الرضاعة فقال: "ولخبر الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[4] وفي رواية: " من النسب "[5]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة: ٢/ ١٣، رقم (٩٣٥)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة: ٢/ ٥٨٤، رقم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة: ٢/ ٥٨٤، رقم (٨٥٢).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٦٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: ٧/ ٣٨، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: ٢/ ١٠٦٨، رقم (١٤٤٤).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٤/ ٢٩٣، رقم (٢٤٩٠)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي أخرى: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1]"[2]؛ فقد جمع الخطيب عدة روايات في هذا النص كل رواية توضح الأخرى وتبينها.

ومن أمثلة ذلك: توضيحه في باب الحوالة لكلمة (فليتبع) في نص الحديث فقال: "والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني[3] ظلم؛ فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ»[4] بإسكان التاء في الموضعين: أي (فَلْيَحْتَلْ) كما رواه هكذا البيهقي[5]"[6]؛ فقد بين معنى الرواية الأولى برواية أخرى.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة؛ فقد كان الخطيب يورد الحديث أو الرواية ويبين معناها في رواية أخرى قبل أن يوضح معنى الحديث، وربما اكتفى في بيان المعنى بذكر رواية توضيحية كما سبق ذكر نماذج لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك، وعقرى حلقى: ٨/ ٣٧، (٦١٥٦).

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٢٨٩.

(٣) هو: التسويف وعدم القضاء.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟: ٣/ ٩٤، (٢٢٨٧)، ومسلم، المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي: ٣/ ١١٩٧، رقم (١٥٦٤).

(٥) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٦/ ١١٧، رقم (١١٣٨٩).

(٦) مغني المحتاج: ٣/ ١٨٩.

المبحث الثالث: منهجه في مختلف الحديث والجمع بين الروايات المتشابهة، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد (تعريف مختلف الحديث، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه).

المطلب الأول: منهج الخطيب في مختلف الحديث.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في جمع الروايات المتشابهة في الباب أو المسألة.

تمهيد (تعريف مختلف الحديث، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه):

قبل أن نعرض منهج الخطيب في مختلف الحديث لابد أن نعرف بمعناه في اللغة والاصطلاح، وأهميته، وأهم بعض المصنفات فيه:

أولاً: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:

مختلف الحديث لغة:

المختلف مأخوذ من الاختلاف، والاختلاف مصدر الفعل اختلف.

قال ابن فارس: (خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

الثَّانِي: خِلَافُ قُدَّامٍ.

الثَّالِثُ: التَّغَيُّرُ.

فَالْأَوَّلُ: الْخَلَفُ، وَالْخَلَفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ، وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ، وَخَلَفُ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ خَلَفٌ، وَلِلرَّدِيِّ خَلْفٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

الثَّالِثُ: فَقَوْلُهُمْ خَلَفَ فُوهُ، إِذَا تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفَ[1].

وبهذا يتبين للباحث أن مختلف الحديث في اللغة يطلق على الحديث الذي فيه اختلاف مع غيره من النصوص النبوية، ويحتاج المجتهد إلى نظر لكي يزيل هذا الاختلاف بأحد الطرق المعتبرة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٠.

مختلف الحديث اصطلاحاً:

قال النووي: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".(١)

وقال الحافظ ابن كثير: "والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيع بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما".(٢)

وأما الحافظ ابن حجر فيقول: "وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ، أو لا، فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث".(٣)

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٩٠.

(٢) اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٧٥.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد =

ونستخلص من التعريفات السابقة أن مختلف الحديث: هو علم يختص بالأحاديث التي بينها تعارض، ولا بد من إعمال قواعد حديثية أو أصولية أو تاريخية لرفع ذلك التعارض منهما.

ثانياً: أهمية علم مختلف الحديث:

وعلم مختلف الحديث مهم جداً وهو من أدق علوم الحديث ويكفي في بيان أهميته ما قاله الإمام النووي: هذا من أهمّ الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد ـ رحمه الله ـ استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم[1].

بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢١٦.

(١) ينظر: التقريب والتيسير: ٩٠.

ثالثاً: أشهر المصنفات فيه:

صنف العلماء فيه مؤلفات عدة لدفع التعارض المتوهم بين الأدلة ويمكن أن نذكر بعضها كما يأتي:

١. اختلاف الحديث ـ مطبوع ملحقا بالأم للشافعي ـ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٢. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ).

٣. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

٤. مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبي بكر (ت: ٤٠٦هـ).

فهذه هي المصنفات القديمة في هذا الفن التي تدل على مكانته عند العلماء، وجميع الكتب لا بد أن تتعرض لذكره عند الاستدلال بالأدلة التي يظهر منها التعارض أو التباين، وهناك مؤلفات مستقلة كثيرة وحديثة ترجع في أصلها إلى ما تقدم ذكره.

• المطلب الأول: منهجه في مختلف الحديث.

لا بد أن يعرض للمستدل بالسنة النبوية تعارضاً بين بعض نصوصها في الظاهر أو الحقيقة، وعند ذلك يحتاج إلى الجمع بينها أو الترجيح إن لم يمكن الجمع أو الحكم بنسخ أحد الأدلة، وهي مسالك متعددة عند العلماء عند تعارض الأدلة وهنا سنبين منهج الخطيب في الجمع بين الروايات المتعارضة، ولكن قبل ذلك سأذكر مسالك العلماء في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

المقصود بتعارض الأدلة أن يكون كل واحد من الأدلة يدل على حكم أو معنى يخالف ما يدل عليه الآخر، وهنا يضطر المستدل إلى البحث عن مخرج من هذا التعارض، ولكن لابد أن نعرف أن التعارض يكون بالنسبة إلى المجتهد لا إلى الشريعة، ولذا يقول الشاطبي مقررا لهذه الحقيقة: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك -في مسألة أن الشريعة على قول واحد- ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب"[1].

---

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٥/ ٣٤٢.

وقد أفرده العلماء في مصنفات مستقلة كما تقدم، وذكروا في أصول الفقه باباً لهذه المسألة وذكروا فيه الأسباب التي ينشأ عنها التعارض وأطالوا الكلام عليها مع ذكر الأمثلة لذلك[1]، ثم بينوا المسالك لدفع هذا التعارض الذي يظهر بين الأدلة، ولكنهم اختلفوا في ترتيبها، وهذه المسالك هي: إما الجمع بين الدليلين، ثم نسخ أحد الدليلين بالآخر، ثم الترجيح، ثم التوقف، وهذا على مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقدمون الترجيح ثم النسخ ثم الجمع.

وقد جمع الخطيب بين الروايات المختلفة بوجوه الجمع المعتبرة عند جماهير العلماء، وسأقسمها على مسالك الجمع السابقة:

مسلك الجمع بين الروايات المتعارضة:

الاستدلال على ماهية النوم الذي ينقض الوضوء؛ فقد ذكر الخطيب عند نواقض الوضوء قوله: الثاني: زوال العقل أي: التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر

---

(١) ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣٧٥، والإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: ٤/ ٢٤٢، وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٤٠٢، والموافقات: ٥/ ٣٤١، وغيرها من كتب الأصول.

وجنون، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]... (إلا نوم ممكن مقعده) أي أليتيه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه، ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله؛ لأنه نادر كما مر، ومثل ذلك ما لو نام متمكناً بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه، ولقول أنس - رضي الله تعالى عنه -: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه مسلم»[2]، وفي رواية لأبي داود: «ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض »[3]، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الحديثين[4].

وهذا الذي جمع به الخطيب بين الحديثين هو للخروج من خلاف الأدلة مع من يرى أن النوم ينقض الوضوء على أي صفة وهيئة كانت.

وما ذكره الخطيب قد قال به العلماء قبله في جمعهم بين هذه الأدلة التي ظاهرها التعارض؛ فيقول الخطابي في جمعه بينها: "في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الوضوء من النوم: ١/ ٥٢، رقم (٢٠٣)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: ١/ ٢٨٤، رقم (٣٧٦).

(٣) لم أجد هذا اللفظ عند أبي داود والذي عنده هو: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم: ١/ ٥١، رقم (٢٠٠)، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٤٢. ١٤٣.

ليس بحدث، ولوكان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً؛ فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة، وبقاء الطهارة المتقدمة؛ فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً، ولوكان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور"[1].

ومن أمثلة ذلك جمعه بين الروايات المختلفة في أجر صلاة الجماعة فقد قال: "خبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2] وفي رواية «بخمس وعشرين درجة»[3] قال في المجموع[1]: ولا منافاة لأن القليل لا

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م: ١/ ٧١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة: ١/ ١٣١، رقم (٦٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: ١/ ٤٥٠، رقم (٦٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق: ١/ ١٠٣، رقم (٤٧٧)، وصحيح =

ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين"[٢].

وقد ذكر هذا الجمع العلماء في كتبهم[٣]، وبعضهم علل ذلك باختلاف أحوال المصلين فقط[٤].

ومن أمثلة ذلك: الجمع بين الروايات في حكم تارك الصلاة فقال: "(أو) تركها (كسلا) أو تركها تهاونا (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا، لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: ١/ ٤٤٩، رقم (٦٤٩).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): ٤/ ١٨٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ١/ ٦١١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ٢/ ١٣٢.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض: ٢/ ٥٤٠

وحسابهم على الله»[1]، وخبر أبي داود وغيره «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[2]؛ فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وأما خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[3]؛ فمحمول على تركها جحدا، أو على التغليظ، أو المراد بيان ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة"[4].

ويتبين لنا مما سبق نقله أن الخطيب جمع بين الأدلة التي تبدو متعارضة في حكم تارك الصلاة، وأنه حتى وإن قتل فإنما يقتل حداً لا أنه أصبح كافراً، وقد حمل الأدلة المعارضة على أحد ثلاثة أمور:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ]: ١/ ١٤، رقم (٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله: ١/ ٥٣، رقم (٢٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر: ٢/ ٦٢، رقم (١٤٢٠)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ١/ ٨٨، رقم (٨٢)، وقد ذكره الخطيب بمعناه لا بلفظه عند الإمام مسلم، حيث هو عنده بلفظين هما: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»، و «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وأما اللفظ الذي ذكره فينظر: سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة: ١/ ٣٤٢، رقم (١٠٧٨)، وصححه الألباني.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٦١٢.

أولاً: أنه خاصة بمن ترك الصلاة جحوداً لها.

ثانياً: أنها من باب التغليظ والزجر عن تركها تهاوناً وكسلاً.

ثالثاً: أن تركها يوجب على تاركها ما يوجب على الكافر الأصلي من القتل.

وبهذا الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة جمع العلماء وزادوا عليه، قال الإمام النووي: "وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.[1]

ولو تتبع الباحث المواضع التي سلك فيها الخطيب هذا المسلك للجمع بين الأدلة المتعارضة لطال المقام ولكن يكتفى بالأمثلة السابقة وعند الرجوع إلى

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢/ ٧١، وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي): ٢/ ١٤٧، وشرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م: ١٨/ ٢٠٥.

الكتاب سيجد القارئ أمثلة كثيرة لهذا المسلك الذي سار عليه العلماء لتوجيه التعارض بين الأدلة.[1]

مسلك الحكم بالنسخ عند تعذر الجمع:

الحكم بالنسخ إذا توفرت شروطه يقدم على مسلك الجمع بين الأدلة عند العلماء، وإنما يلجأ المستدل إلى الحكم بالنسخ على بعض الأدلة عند وجود تعارض بينها ولا يمكنه الجمع بينها، وهذا المسلك قد سلكه الخطيب عند استدلاله بالسنة النبوية على الأحكام الفقهية، وقد قال الخطيب عند ذكره الشروط التي يجب توفرها في القاضي فقال: "وَيَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ وَالْمُحْكَمَ (وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ) أَيْ الْآحَادِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ التَّرْجِيحِ عِنْد تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، فَيُقَدِّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالْمُبَيَّنَ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَالنَّاسِخَ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَالْمُتَوَاتِرَ عَلَى الْآحَادِ".[2]

ومن أمثلة ذلك:

هل مس الفرج ينقض الوضوء أم لا؟، فقد قال الخطيب في ذلك: "(الرَّابِعُ مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا (بِبَطْنِ الْكَفِّ) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ لِخَبَرِ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]، وَلِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ «إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٨٨، ٣٠٦، ٣٥٣، ٢/ ١٨٩، ٥٠١.

(٢) مغني المحتاج: ٦/ ٢٦٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٦، رقم (٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] وَالْإِفْضَاءُ لُغَةً الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ؛ فَثَبَتَ النَّقْضُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ بِالنَّصِّ فَيَكُونُ فِي فَرْجِ غَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ لِهَتْكِ حُرْمَةِ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَا يَتَعَدَّى النَّقْضُ إلَيْهِ، وَقِيلَ: فِيهِ خِلَافُ الْمَلْمُوسِ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا خَبَرُ عَدَمِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْفَرْجِ[2] فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: إنَّهُ مَنْسُوخٌ[3]"[4].

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء: ٣/ ٤٠١، رقم (١١١٨)، وإسناده حسن.

(٢) والحديث الذي أشار إليه هو عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ طلق بن علي ـ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِّ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» ، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك: ١/ ٤٦، رقم (١٨٢)، وسنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٣١، رقم (٨٥)، والمجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك: ١/ ١٠١، رقم (١٦٥).

(٣) قال ابن حبان: "خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي، صلى الله عليه وسلم، أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٣/ ٤٠٥.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٤٦، ١٤٧.

ومن هذا يتبين للباحث أن الخطيب قرر أن حديث عدم نقض الوضوء بمس الفرج منسوخ، وأن المس ناقض من النواقض سواء كان لفرجه أو لفرج غيره بل في غيره آكد وأفحش.

والذي قرره الخطيب هو مذهب المالكية،[1] والشافعية[2] وأما الحنابلة فلهم ثلاث روايات قال في الكافي: "لمس الذكر فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض الوضوء، لما روى قيس بن طلق عن أبيه «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: " هل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود، ولأنه جزء من جسده، أشبه يده.

والثانية: ينقض وهي أصح، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من مس ذكره فليتوضأ» . قال أحمد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: هو حديث صحيح. وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم، وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له.

والثالثة: إن قصد إلي مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء".[1]

---

(١) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ١/ ٣٤.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، ورجحوا حديث طلق على حديث بسرة[٢]، وبعضهم تأول حديث بسرة بأن المراد به غسل اليد لا الوضوء للصلاة.[٣]

والراجح هو ما قرره الخطيب في كتابه، وذلك لصحة حديث بسرة، وثبوت تأخره عن حديث طلق بن علي. والله أعلم.[٤]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١/ ٦٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/ ٣٠، وقال فيه: "ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم".

(٤) قال الصنعاني: "أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب وأخرجه أيضا الشافعي، وأحمد وابن خزيمة؛ والحاكم، وابن الجارود، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه يحيى بن معين، والبيهقي والحازمي والقدح فيه بأنه رواه عروة " عن مروان " أو عن رجل مجهول، غير صحيح، فقد ثبت أن عروة " سمعه من بسرة " من غير واسطة، كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة " الراوي له عن أبيه، غير صحيح، فقد ثبت أنه سمعه من أبيه، فاندفع القدح وصح الحديث، وبه استدل من سمعت من الصحابة، والتابعين، وأحمد، والشافعي، على نقض مس الذكر للوضوء". سبل السلام، لمحمد بن

=

ومن أمثلة تقرير النسخ عند الخطيب ما قرره في وجوب الغسل من مس الختانين، وأن الأحاديث التي توجبه في الإنزال منسوخة فقد قال: "أَمَّا فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ كَخَبَرِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»[2] فَمَنْسُوخَةٌ".[3]

وبهذا يتبين أن الخطيب يذهب إلى أن أخبار عدم الغسل من الجماع بدون إنزال منسوخة، وذلك لمعارضتها للأحاديث الموجبة للغسل من مس الختان للختان.

قال الإمام النووي: "وأما حديث (الماء من الماء)؛ فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخاً؛ بل

إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث: ١/ ٩٦، ٩٧.

(١) لم أجد هذا اللفظ في صحيح مسلم، ولكنه أخرجه بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ: ١/ ٢٧١، رقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء: ١/ ٢٦٩، رقم (٣٤٣).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢١٣.

المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك".[1]

مسلك الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

عندما يتعذر الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أو الحكم بالنسخ على أحدها؛ فإن المستدل ينتقل إلى مسلك آخر لإزالة الإشكال الظاهر بينها وهو ترجيح بعض الأدلة على بعض بإحدى وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء.

ووجوه الترجيح عند العلماء كثيرة ومتعددة، فمنها:

- الترجيح باعتبار الإسناد، وفيها أكثر من أربعين وجها من وجوه الترجيح.
- الترجيح باعتبار المتن، وفيه قرابة ثلاثين وجها من وجوه الترجيح.
- الترجيح باعتبار المدلول، وفيه تسعة أوجه للترجيح بين المتعارضات.
- الترجيح باعتبار الأمور الخارجة عما سبق، وفيه عشرة أوجه للترجيح.
- الترجيح بين الأقيسة، وهذا فيه أنواع متعددة بحسب أنواع العلل وشروطها.
- الترجيح بين الحدود السمعية، وفيه خمسة عشر مرجحاً.

فهذه ستة أنواع للترجيح بين الأدلة المتعارضة وتحت كل نوع منها أنواع عدة مرجحات حسب كل دليل ومدلوله، فباعتبار السند ثم المتن ثم المدلول ثم الأمور الخارجة ثم الأقيسة ثم الحدود السمعية[1].

---

(١) شرح مسلم: ٤/ ٣٦.

وقد سلك الخطيب بعض هذه الوجوه للترجيح بين الأدلة التي ظاهره التعارض في كتابه فمن أمثلة ذلك:

ترجيح الخطيب بين الروايات الواردة في تعيين الغسلة التي بالتراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقال: "وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ «قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٣]: أَيْ بِأَنْ يُصَاحِبَ السَّابِعَةَ ... وَبَيْنَ رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ تَعَارُضٌ فِي مَحَلِّ التُّرَابِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ، وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ السَّبْعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيّ «إحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ »[٤]". [٥]

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/ ٢٦٤ـ ٢٨٢، وقد فصل فيها الشوكاني في عشرين صفحة من الكتاب المذكور.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب: ١/ ٢٣٤، رقم (٢٧٩)، ومن حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب: ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨٠)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٤)سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء: ١/ ١٠٧، رقم (١٩٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٣٩.

وبهذا يتبين أن الخطيب رجح بين الروايات خاصة التي وردت عند الإمام مسلم، وأيد ترجيحه الذي هو ارتفاع حكم الروايتين لتعارضهما تعارضا ينافي الجمع بينهما، ولكن غيره من العلماء ذهب إلى الترجيح بالراوي فقد قال الإمام البيهقي في سننه بعد أن أورد رواية عبد الله بن مغفل: "أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن شعبة، وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى"[1]

ولكن ترجيح البيهقي قد رد عليه العلماء وبينوا أن رواية عبد الله بن مغفل زيادة ثقة وهي مقبولة، وأنها منقولة بسند مجمع على صحته.[2]

وأما الإمام النووي فقد ذهب إلى الجمع بين الروايتين المتعارضة بأن المراد به سبعاً إحداهن بالتراب فقال: "فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم".[3]

إذا فدعوى ارتفاع حكم الروايتين والاستدلال على الحكم برواية أخرى غير مسلمة للخطيب، بل الخلاف فيها وارد، والتوجيه والترجيح لها سبق ذكره.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته: ١/ ٣٦٧، رقم (١١٤٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/ ٥٥.

(٣) شرح النووي: ٣/ ١٨٥.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الخطيب في حكم الإبراد بصلاة الجمعة عند شدة الحر، فقد قال: "وَخَرَجَ بِالصَّلَاةِ الْأَذَانُ، وَبِالظُّهْرِ غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ جُمُعَةً فَلَا يُسَنُّ فِيهَا الْإِبْرَادُ، أَمَّا غَيْرُ الْجُمُعَةِ فَلِفَقْدِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»[1]، وَلِشِدَّةِ الْخَطَرِ فِي فَوَاتِهَا الْمُؤَدِّي إلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِالتَّكَاسُلِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالتَّبْكِيرِ إلَيْهَا فَلَا يَتَأَذَّوْنَ بِالْحَرِّ.

فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُبْرِدُ بِهَا»[2] . .

أُجِيبَ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الظُّهْرِ فَتَعَارَضَتْ الرِّوَايَتَانِ، فَيُعْمَلُ بِخَبَرِ سَلَمَةَ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ".[3]

ويتضح من نص الخطيب السابق أنه تعارض عنده روايتان في الإبراد بصلاة الجمعة عند اشتداد الحر، إحداها تدل على أن الإبراد يشمل الجمعة والظهر، الأخرى تخص الظهر دون الجمعة، فجمع بينهما الخطيب بشيئين وهما:

١. أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك إنما هو لبيان الجواز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس: ٢/ ٥٨٩، رقم (٨٦٠)، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، ولا عن سلمة، وبهذا يتبين أن نسبة الخطيب إلى الصحيحين ليست دقيقة، خاصة وقد قيده بالرواي وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة: ٢/ ٧، رقم (٩٠٦)، لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ، وإنما أخرج معناه، وهو الحديث السابق.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٠٦.

٢. ترجيح أن الدليل خاص بالظهر دون الجمعة وأيد ذلك بما أخرجه الإسماعيلي في المستخرج.

وما ذهب إليه الخطيب هو ما جمع به العلماء بين الروايات المتعارضة في هذه المسألة رجحوا أن الإبراد خاص بصلاة الظهر دون الجمعة، قال العيني بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك: "ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول: الأصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والإبراد عند اشتداد الحر، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والأصل في الجمعة، التبكير لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم، فإذا أخرت يشق عليهم.

وقال ابن قدامة[١]: ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها إذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد، ثم إن أنسا، رضي الله تعالى عنه، قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص، لأن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة".[٢]

وقال القاري: "وظاهر الحديث أنه يسن الإبراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر، وقد خالفه الشافعية، وحملوه على بيان الجواز".[٣]

---

(١) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢/ ٢١٩.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٦/ ٢٠٢.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي =

وأما تأييد ترجيح عدم الإبراد بما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه وهو غير موجود لكن قد نقل عنه ابن رجب في شرحه للبخاري ونصه: "خرّج الإسماعيلي في صحيحه – وهو: المستخرج على صحيح البخاري – من طريق هارون بن عبد الله، عن حرمي بن عمارة: حدثني أبو خلدة، قالَ : سمعت أنس بن مالكٍ – وناداه يزيد الضبي: يا أبا حمزة، قد شهدت الصَّلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت الصَّلاة معنا، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ – فقال: كان إذا أشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا أشتد الحر أبرد بالصلاة.

وخرّجه – أيضاً – من رواية محمد بن المثنى، عن حرمي، ولم يذكر في حديثه: الجمعة.

وخرّج – أيضاً – رواية يونس بن بكير التي علقها البخاري، ولفظ حديثه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بها – يعني: الظهر.

وخرّج – أيضاً – حديث بشر بن ثابت الذي علقه البخاري – أيضاً –، ولفظ حديثه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء يبكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها، ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء".[1]

القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٣/ ١٠٤١.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

وما استدل به الخطيب في الترجيح بمستخرج الإسماعيلي قد علقه البخاري في صحيحه فقال: "قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: بالصلاة ولم يذكر الجمعة".[1]وقد وصل هذا التعليق البخاري في كتاب الأدب المفرد[2]، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[3].

وبهذا يتضح للباحث أن منهج الخطيب في ترجيح بعض الروايات المتعارضة على بعضها بأحد وجوه الترجيح وهو الاستدلال برواية أخرى تؤيد ما رجحه.

ومن أمثلة ذلك: الترجيح بين الروايات المذكورة في سراية العتق في العبد المشترك بين شخصين، وهل يلزم المعتق أن يشتري بقية العبد لإعتاقه؟ أم أنه يسعى له في فكاكه، فقد قال الخطيب: "وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا كَانَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة: ٢/ ٧، رقم (٩٠٦).

(٢) الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تح: عصام موسى هادي، دار الصديق - الجبيل - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م: ٤١٠، رقم (١١٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٨٨٩).

(٣) تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء: ٣/ ١٤٤، رقم (٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم، كتاب: العتق: ٢/ ١١٣٩، رقم (١٥٠١).

الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ»[1]، وَأَمَّا رِوَايَةُ «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2] فَمُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ كَمَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ، أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَسْعَى لِشَرِيكِ الْمُعْتِقِ أَيْ يَخْدُمُهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِخْدَامُهُ".[3]

ومن خلال هذا النقل نجد أن الخطيب يذهب إلى أن الموسر إذا أعتق نصيبه من عبده الذي بينه وبين شريك آخر فهو بالخيار بين أن يعتق بقية العبد أو أن يدعه لشريكه، وقد رجح الأحاديث الدالة على هذا المعنى، وبين أن رواية أنه يجب عليه أن يسعى لعتق بقية العبد مدرجة في الحديث، أو محمولة على أن العبد يصبح مبعضاً، وليس عليه من الخدمة إلا بقدر ما فيه من العبودية.

---

(١) هذه الرواية غير موجودة بلفظها في كتب الحديث، وقد نقلها الخطيب من كتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري: ٤/ ٤٣٨، وقد ورد بمعناها أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق: ٣/ ١٤١، رقم (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: ٣/ ١٣٩، رقم (٢٤٩٢)، وأخرجه مسلم، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد: ٣/ ١٢٨٧، رقم (١٥٠٣).

(٣) مغني المحتاج: ٦/ ٤٥٢.

فأما الحكم على الرواية بالإدراج فقد نقله الخطيب عن الأنصاري في أسنى المطالب[1]، وقد ناقش هذه المسألة الحافظ ابن حجر في الفتح وخلاصة ذلك: أما حديث أبي هريرة فقد نقل عن جماعة أن الاستسعاء مدرج، ثم قال: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد؛ فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد ... ثم قال: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح، وقال: قال ابن المواق: والإنصاف ألا نُوَهِّم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه مرة وفتياه به أخرى منافاة، ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة إنه أفتى بذلك، والجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): ٤/ ٤٣٨.

فيها بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة؛ فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته؛ فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء؛ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصرًا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.[1]

إذا فالقول بالإدراج غير متفق عليه عند المحدثين بل الراجح وصلها كما بينه البخاري، وعلله ابن حجر وغيره في النقل السابق، وبهذا يتبين لنا أن ترجيح الخطيب لرواية عدم الاستسعاء على الرواية التي ذكرت الاستسعاء غير صواب، وإن كان قد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء[2]، بل الراجح خلاف ذلك كما سبق.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث أن الخطيب كان يسلك عند تعارض الأدلة النبوية المسالك التي قررها الجمهور لدفع التعارض، فإذا أمكن الجمع بينها صار إليه لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن لم يمكن الجمع صار إلى تقرير

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٥/ ١٥٧، ١٥٨.

(٢) ينظر: معالم السنن: ١/ ٣٩٣، والاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٧/ ٣١٢، وما بعدها.

أن أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن لم يمكن رجح أحدهما بأحد وجوه الترجيح كما مر، ، وهناك من العلماء من يتوقف إن لم يتبين له النسخ، ولكن لم يقف الباحث على مسألة توقف فيها الخطيب عند تعارض الأدلة.

المطلب الثاني: جمع الروايات المتشابهة في الباب أو المسألة:

تتعدد الروايات الكثيرة للحديث الواحد، وربما اختلفت الألفاظ عند ذلك وترتب عليها اختلاف في الأحكام، ولهذا كان الخطيب يذكر الروايات المتشابهة في الحديث الواحد، ويعلل ويعلق على الفرق بينها، والأثر الفقهي المترتب على اخلاف وزيادة الألفاظ، وهذا فيه دلالة على سعة اطلاع المصنف على كتب الحديث ومرويات النص الواحد، وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى عدة أقسام هي أغراض الخطيب من ذكر وجمع الروايات المتشابهة وهي:

توسيع حكم النص ليشمل أشياء أخرى لم تكن في اللفظ أو الرواية الأخرى، فربما دلت الرواية على حكم ويأتي لفظ أخر أو رواية أخرى لتضيف شيئا آخر إليها.

ومن أمثلة ذلك: ما استدل به الخطيب في كتاب الأطعمة على تحريم أكل ما نُدِبَ قتله في الحل والحرم فقال: "لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «خَمْسٌ تُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1] فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحَيَّةُ»[2] بَدَلُ الْعَقْرَبِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد[3] وَالتِّرْمِذِيِّ[1] ذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/ ١٣، رقم (١٨٢٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٢/ ٨٥٧، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٢/ ٨٥٦، رقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو =

السَّبُعَ الْعَادِيَ مَعَ الْخَمْسِ، وَقِيسَ بِهِنَّ الْبَاقِي لِإِيذَائِهَا، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مَا ذُكِرَ إسْقَاطٌ لِحُرْمَتِهِ وَمَنْعٌ مِنْ اقْتِنَائِهِ، وَلَوْ أُكِلَ لَجَازَ اقْتِنَاؤُهُ".[٢]

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أن الخطيب ذكر الفواسق وبلغ في عدها إلى سبع، وذلك من خلال جمع الروايات وإضافة بعضها إلى بعض، فذكر الخمس الواردة في الصحيحين وهي: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور، ثم أضاف الصنف السادس من صحيح مسلم وهو الحية، مع توضيح أحد الأصناف، وهو الغراب فوصفه بالأبقع وهو "ما خالط بياضه لون آخر"[٣]، ثم أضاف صنفاً آخر من سنن أبي داود والترمذي، وهو السبع العادي.

الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/ ٢٤٤، رقم (١٨٤٨)، وإسناده ضعيف كما ذكر المحقق.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/ ١٨٩، رقم (٨٣٨)، وقد قال الترمذي بعد أن أورده: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ " وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ»، وضعفه الألباني.

(٢) مغني المحتاج: ٦/ ١٥١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١/ ١٤٥، مادة (بقع).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في أركان الصلاة منها القيام مع القدرة، واستدل بجواز ترك القيام لمن عجز عن ذلك، فقال: (الثَّالِثُ) مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ) عَلَيْهِ وَلَوْ بِمُعِينٍ بِأُجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مُمَوَّنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ فَيَجِبُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِهِ، ...، لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

زَادَ النَّسَائِيُّ " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "، وَأَجْمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَخَرَجَ بِالْفَرْضِ النَّفَلُ وَبِالْقَادِرِ الْعَاجِزُ.[2]

فمن خلال ما سبق يظهر جلياً كيف استدل الخطيب بما عزاه للنسائي من رواية زادت في توسيع الحكم، وهو أن من عجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود صلى على جنب، وهذا في رواية البخاري، وفي الزيادة أن له أن يصلي مستلقيا على ظهره، ولكن هذا اللفظ لم أجده عن النسائي ولا عند غيره من المحدثين[3] مع أن اللفظ هذا متداول في كتب التخريج وعليه العمل عند الفقهاء[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: ٢/ ٤٨، رقم (١١١٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف =

ومن أمثلة ذلك ما استدل به على جواز التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد لمن أكل الثوم أو البصل أوالكراث ونحوها، فقال: "(وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ) كَبَصَلٍ أَوْ فجْلٍ أَوْ ثُومٍ أَوْ كُرَّاثٍ نَيءٍ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرَّاثًا فَلَا

الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ١٧٥، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، لالحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ: ١/ ٥٨٧، وقد قال محققه في الاستدراكات عليه: "لم نجده في "السنن الكبرى" ولا في "المجتبى" للنسائي، ولم يعز المزي الحديث بهذا اللفظ للنسائي".

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/ ١٩٧، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): ٤/ ٣١٥.

يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1] وَفِي رِوَايَةٍ «الْمَسَاجِدَ»[2]، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ جَابِرٌ: مَا أَرَاهُ إِلَّا نِيئَهُ[3]، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ «أَوْ فجلًا»[4].

هَذَا إِنْ تَعَسَّرَ زَوَالُ رِيحِهِ بِغَسْلٍ وَمُعَالَجَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَسَّرْ". [5]

ومن خلال النظر في ما نقلناه عن الخطيب يتضح لنا كيف جمع الروايات لكي يشمل الحكم المأكولات ذات الرائحة الكريهة فذكر الثوم والبصل والكراث،

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثاً أو نحوها: ١/ ٣٩٥، رقم (٥٦٤)، أما لفظ البخاري فهو: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث: ١/ ١٧٠، رقم (٨٥٥).

(٢) أخرج هذه اللفظة أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم: ٣/ ٣٦١، رقم (٣٨٢٥)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث: ١/ ١٧٠، رقم (٨٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط والصغير، المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، باب: الألف، من اسمه أحمد: ١/ ٦٨، رقم (١٩١)، والروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، باب: الألف، من اسمه أحمد: ١/ ٤٥، رقم (٣٧)، وفي سنده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٤٧٦.

ووسع الحكم إلى البقل كما عند الطبراني بسند ضعيف، ومثله توسيع الحكم في المكان فذكر مسجدنا، وحتى لا يتوهم أحد أنه خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الرواية الأخرى وهي (مساجدنا) ليشمل جميع المساجد.

وقد يجمع الخطيب الروايات ويريد منها توضيح اللفظ في بعضها وتوضيح المعنى المراد، منها ما استدل به على عدم نجاسة الإناء إذا وقع فيه الذباب ومات فيه لأنه لا نفس له سائلة، حتى وإن ثبت وجود الداء في إحدى جناحيه، فقد قال: "(وَيُسْتَثْنَى) مِنْ النَّجَسِ (مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا) أَصَالَةً (سَائِلٌ) أَيْ لَا يَسِيلُ دَمُهَا عِنْدَ شِقِّ عُضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا كَزُنْبُورٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ وَذُبَابٍ وَقَمْلٍ وَبَرْغُوثٍ لَا نَحْوِ حَيَّةٍ وَضُفْدَعٍ وَفَأْرَةٍ (فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا) مَاءً أَوْ غَيْرَهُ بِوُقُوعِهَا فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَحَهَا طَارِحٌ، وَلَمْ تُغَيِّرْهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهَا، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ـ أَيْ: وَهُوَ الْيَسَارُ كَمَا قِيلَ ـ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»[1] زَادَ أَبُو دَاوُد «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[2] وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إلَى مَوْتِهِ، فَلَوْ نَجِسَ الْمَائِعُ لَمَا أَمَرَ بِهِ".[3]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء: ٤/ ١٣٠، رقم (٣٣٢٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام: ٣/ ٣٦٥، رقم (٣٨٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٢٦.

وفيما ذكره من زيادة عند أبي داود تعليل للحكم الذي في رواية البخاري، وتوضيح للمعنى الذي قد يشكل على من يقرأ الحديث، ولذا جمع بينها المصنف لتعليل اللفظ، وتوضيح معناه وبيان العلة الداعية لغمسه كاملاً بعد وقوعه في الإناء.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الخطيب في شروط الزاني المحصن، وأنه لا يشترط فيه الإسلام، فلو زنا ذمي فيقام عليه حد الزنا فقد قال: "(وَلَوْ) هُوَ (ذِمِّيٌّ) أَوْ مُرْتَدٌّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[1] زَادَ أَبُو دَاوُد: «وَكَانَا قَدْ أَحْصَنَا»[2]". [1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِّ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِّ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ ". صحيح البخاري، كتاب: المناقب، بَابُ قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: [يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] ﴿البقرة: ١٤٦﴾: ٤/ ٢٠٦، رقم (٣٦٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا: ٣/ ١٣٢٦، رقم (١٦٩٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين: ٤/ ١٥٦، رقم (٤٤٥١)، وضعفه الألباني، لكن قد أخرج هذا اللفظ بسند صحيح ابن حبان في صحيحه قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ قَدْ أُحْصِنَا». صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، =

ومن هذا يتبين لنا أن الزيادة التي نسبها الخطيب إلى أبي داود وضحت الحكم الذي عند البخاري ومسلم الذي بسببه رجم النبي صلى الله عليه وسلم، فمن يقرأه دون أن يقرأ الزيادة قد يظن أن الذمي يرجم سواء كان محصناً أو غير محصن، ولكن ما جاء عند أبي داود وإن كان ضعيفاً فقد ثبت صحته عند ابن حبان في صحيحه، وبه تم تعليل الرجم، واتضحت علة الحكم على اليهوديين بالرجم.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الخطيب في وقت أذان الصبح ومتى كان يؤذن ابن أم مكتوم وما سبب تأخره في أذانه، فقد قال: "(إِلَّا الصُّبْحَ) أَيْ أَذَانَهُ (فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) يَصِحُّ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٢] زَادَ الْبُخَارِيُّ «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»[٣] كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى

لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب: الحدود، باب: الزنا وحده، باب الخبر المدحض قول من نفى عن أهل الكتاب الإحصان: ١٠/ ٢٧٨، رقم (٤٤٣٢)، وقال المحقق: إسناده على شرط مسلم.

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الأذان، باب: الأذان قبل الفجر: ١/ ١٢٧، رقم (٦٢٢)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك: ٢/ ٧٦٨، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الأذان، باب: الأذان قبل الفجر: ١/ ١٢٧، رقم (٦١٧).

الصُّبْحِ إِذْ مُعْظَمُ اللَّيْلِ قَدْ ذَهَبَ وَقَرُبَ الْأَذَانُ مِنْ الْوَقْتِ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الصُّبْحِ".[1]

ومن خلال هذا يتبين لنا سبب تأخر ابن أم مكتوم رضي الله عنه في أذان الفجر وأنه كان أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقول له الناس: أصبحت، وقد استفدنا هذا المعنى من زيادة البخاري التي أوردها الخطيب بعد ذكر اللفظ المتفق عليه في وقت أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد يجمع الخطيب الروايات لكي يوضح المبهم في بعضها، وهذا من أفضل طرق توضيح السنة، وهو بيان السنة بالسنة فما أبهم في رواية فقد بين في أخرى أو عند مصنف آخر، ما بين به الخطيب اليوم الذي يجب أن يغسل المسلم نفسه فيه في الأسبوع فقال: "وَرُوِيَ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2] ـ: أَيْ مُتَأَكِّدٍ ـ،

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم: ٣/ ١٧٧، رقم (٢٦٦٥)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به:٢/ ٥٨٠، رقم (٨٤٦).

«وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[1] زَادَ النَّسَائِيُّ: «هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[2]، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ".[3]

ومن خلال هذه الروايات التي أوردها الخطيب في الغسل يوم الجمعة يتبين لنا أنه أورد زيادة النسائي ليكشف المبهم في رواية الصحيحين، وأن المراد باليوم الذي يغتسل فيه المرء في كل سبعة أيام هو يوم الجمعة.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في ندبية الوضوء في بعض الأمور فقال: يُنْدَبُ إدَامَةُ الْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ سَمَاعِهِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ سَمَاعِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ أَوْ حَمْلِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْفِقْهِ وَكِتَابَتِهَا فَيُكْرَهُ مَعَ الْحَدَثِ، وَلِقِرَاءَةِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَإِقْرَائِهِ، وَلِأَذَانٍ، وَجُلُوسٍ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ دُخُولَهُ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالسَّعْيِ، .... وَلِنَوْمٍ وَيَقَظَةٍ، وَعِنْدَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لِنَحْوُ جُنُبٍ كَحَائِضٍ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَوَطْءٍ لِجُنُبٍ. قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ " فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ "[1].[2]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء: ٢/ ٥، رقم (٨٩٧)، ومسلم ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة: ٢/ ٥٨٢، رقم (٦٤٩).

(٢) المجتبى من السنن = السنن الصغرى، كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة: ٣/ ٩٣، رقم (١٣٧٨)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٥٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد

=

بهذا يتبين للباحث فائدة جمع الخطيب بين روايتين في موضوع واحد فقد أجاب هنا عن تساؤل قد يطرأ للشخص، وهو ما فائدة الوضوء في هذه الحالة وهو لا يرفع عن صاحبه الحدث، فبيّن فيما عند الإمام البيهقي أن الوضوء هنا لفائدة تتعلق بجسد الشخص لا بصحة عبادته في تلك الحال.

وقد يجمع الخطيب الروايات ليبين ضعف بعضها وعدم ثبوتها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الدعاء عن زيارة المقابر فقال: "(وَيُسَلِّمُ نَدْبًا) (الزَّائِرُ) لِلْقُبُورِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَهُ قَائِلًا مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ إذَا خَرَجُوا لِلْمَقَابِرِ «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، أَوْ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» كَمَا رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٣].

زَادَ أَبُو دَاوُد «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[٤] لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ".[١]

أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع: ١/ ٢٤٩، رقم (٣٠٨).

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الجنب يريد أن يعود: ١/ ٣١٤، رقم (٩٨٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٩٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: ٢/ ٦٦٩، ٦٧٠ رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٤) السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تح: عادل محمد - عماد عباس، دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م،

=

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث أن الخطيب إنما ذكر زيادة أبي داود ليبين ضعفها، لكي لا يغتر من يقرأها أنها صحيحة، مع أنه قد رواها كما عند مسلم، وزاد في آخرها هذه الزيادة الضعيفة.

وبهذا يتضح منهج الخطيب في جمعه لروايات متعددة في الاستدلال للحكم الواحد.

كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها: ٥/ ٣٣٩. قال الإرناؤوط: وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي-.

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٥٧.

الفصل الثاني: منهج الخطيب الشربيني في علم الحديث دراية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث والاستدلال به.

المبحث الثاني: منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف.

المبحث الثالث: منهج الخطيب في التخريج والحكم على الأسانيد.

المبحث الرابع: منهج الخطيب في الاستدلال اللغوي بالحديث النبوي.

الفصل الثاني: منهج الخطيب الشربيني في الدراية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد (تعريف الدراية لغة واصطلاحاً).

المبحث الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث والاستدلال به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالحديث الضعيف.

تمهيد (تعريف الدراية لغة واصطلاحاً):

العلماء يقسمون علوم الحديث إلى قسمين: علم الرواية، وعلم الدراية، وقد تقدم الحديث عن منهج الخطيب في الرواية، وهنا الحديث عن الدراية، وقبل أن ندخل في منهج الخطيب نعرف بمصطلح الدراية عند المحدثين:

تعريف الدراية لغة واصطلاحاً:

الدراية لغة:

قال في الصحاح: "درى دَرَيْتُهُ ودَرَيْتُ به دَرْياً ودُرْيَةً ودِرْيَةً ودِرايَةً، أي: علمت به".[1]

وفي تاج العروس: أَدْرِي دَرْياً، ودَرْيَةً، ودِرْياناً، بالكسْرِ ويُحَرَّكُ، ودِرايَةً، بالكسْرِ، ودُرِيّاً، كحُلِيَ: عَلِمْتُه.[2]

فالمعنى اللغوي يدور حول العلم بالشيء، ومعرفة حقيقته والاطلاع على خباياه، وفهمه فهما صحيحاً سليماً.

الدراية اصطلاحاً:

في الكليات: علم الحَدِيث دراية: هُوَ علم يعرف بِهِ حَال الرَّاوِي والمروي من حَيْثُ ذَلِك، وغايته معرفَة مَا يقبل وَمَا يرد من ذَلِك.[3]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٣٥، وينظر: القاموس المحيط: ١٢٨٢.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٧/ ٤١.

(٣) ينظر: الكليات: ٣٧٠.

وقال ابن جماعة : "علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، لمعرفة الصحيح من غيره"... وقيل: هو علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها.[1]

وقيل: هو علم يعرف به حال الراوى والمروى، من جهة القبول والرد.[2]

وقال ابن حجر: وأولى التعاريف لعلم الحديث – دراية -: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.[3]

وهذه التعاريف كلها متقاربة ويكمل بعضها بعضا، وأجمعها وأمنعها هو تعريف ابن حجر.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي: ١/ ٢٦.

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ١/ ١٤.

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: ١/ ٢٢٥، وتدريب الراوي: ١/ ٢٦.

المطلب الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث.

المتتبع لمنهج الخطيب في الحكم على الحديث يمكنه تقسيم تلك الأحكام على عدة أقسام وهي:

أولاً: الحكم على الحديث بالصحة، وهذا ينقسم إلى قسمين وهما:

أ- أن يحكم عليه بنفسه.

ب- أن ينقل الحكم عن غيره.

ثانياً: الحكم على الحديث بالحسن، وهذا ينقسم كذلك إلى قسمين هما:

أ- أن يحكم عليه بنفسه.

ب- أن ينقل الحكم عن غيره.

ثالثاً: الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع، وهو ينقسم كذلك إلى قسمين هما:

أ- أن يحكم عليه بنفسه.

ب- أن ينقل الحكم عن غيره.

وكل هذه التقسيمات السابقة لها شواهد وأمثلة عدة في كتاب الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وسنبين ذلك بالأمثلة فيما يأتي:

أولاً: الحكم على الحديث بالصحة، وهذا ينقسم إلى قسمين وهما:

أ- أن يحكم عليه بنفسه.

المتتبع لمنهج الخطيب في هذا يلحظ أنه كان يحكم على الأحاديث من نفسه، وهذا يكون عند استدلاله بالسنة النبوية من كتب الأحاديث التي لم تشترط الصحة في تأليفها، ومن أمثلة ذلك:

الاستدلال على مشروعية الأذان وبيان كيفيته فقال: "وَفِي أَبِي دَاوُد (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ لِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهَّ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: تَقُولُ اللهُّ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُّ تَعَالَى، قُمْ إِلَى بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهَّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»"[1].[2]

وبهذا يتبين أن الخطيب حكم على هذا الحديث بالصحة كما حكم عليه غيره من علماء الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟: ١/ ١٣٥، رقم (٤٩٩)، وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود: حسن صحيح.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣١٧.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: استدلاله على تكبيرة الإحرام في الصلاة وأنها ركن فيها فقال: "لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»"[1].[2]

وحكم الخطيب على هذا الحديث بصحة السند يتوافق مع أحكام علماء الحديث عليه.

ومن أمثلة ذلك: ما استدل به على العقيقة ومقدارها في الذكر والأنثى، وقد ذهب إلى جواز العقيقة بشاة واحدة على الذكر فقال: "وَيَتَأَدَّى أَصْلُ السُّنَّةِ عَنْ الْغُلَامِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[3]".[4]

وبهذا يتبين أن الخطيب وافق حكم العلماء على هذا الحديث، والأمثلة في هذا كثيرة في الكتاب وتتبعها كلها غير ممكن، ونكتفي بما تقدم ذكره[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فرض الوضوء: ١/ ١٦، رقم (٦١)، وأخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ١/ ٨، رقم (٣)، وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود والترمذي: حسن صحيح.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة: ٣/ ١٠٧، رقم (٢٨٤١)، وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود: صحيح.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ١٣٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٨، ٣٧، ٦١، ٤/ ١٩٧، وغيرها كثير.

ب- أن ينقل الحكم عن غيره.

وأما نقل الخطيب الحكم بتصحيح الحديث عن غيره فهذا موجود بكثرة في كتابه، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الترمذي في تصحيح حديث الوضوء من مس الذكر عند ذكره لنواقض الوضوء ومنها مس الذكر، فقد قال: "لِخَبَرِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ"(١).(٢)

ومن أمثلة ذلك استدلاله على عدم جواز بيع شيء من الأضحية فقال: "تَنْبِيهٌ: قَصْرُ الْمُصَنِّفِ الِانْتِفَاعَ عَلَى الْمُضَحِّي نَفْسِهِ فِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ إجَارَتُهُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنَافِعِ كَمَا مَرَّ وَبَيْعُهُ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»(٣) وَإِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ وَهُوَ كَذَلِكَ".(٤)

ومن الأمثلة ما استدل به الخطيب على عدم وجوب الصلاة على الصبي والمجنون والنائم فقال: "لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: ١/ ١٢٦، رقم (٨٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٤٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الحج: ٢/ ٤٢٢.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ١٣٦.

وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] وَالْحَاكِمُ[2].[3]

والمتتبع لأحكام الخطيب التي نقلها عن غيره على الأحاديث النبوية يجدها كثيرة جداً، وهذا يدل على اطلاعه على أحكام العلماء على الأحاديث التي يستدل بها[4].

(١) أخرجه ابن حبان، باب: التكليف، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم: ١/ ٣٥٥، رقم (١٤٢)، وقال المحقق: إسناده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الطهارة: ١/ ٣٨٨، رقم (٩٤٩)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣١٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج/ ١/ ١٨٧، ٣٠٢، ٣١٣، ٢/ ٣، ٤٥، ٥٠، وغيرها.

ثانياً: الحكم على الحديث بالحسن، وهذا ينقسم كذلك إلى قسمين هما:

أ- أن يحكم عليه بنفسه.

من أمثلة ذلك: ما استدل به الخطيب على الاتكاء في خطبة الجمعة على قوس أو عصا حال الخطبة فقال: "(وَيَعْتَمِدُ) نَدْبًا (عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ) كَقَوْسٍ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا»[1]". [2]

وقد تبين من حكم الخطيب على الحديث أنه وافق حكم العلماء عليه بأنه حسن.

ومن أمثلة ذلك: ما استدل به الخطيب على وجوب الاستعداد للموت بالتوبة والإكثار من تذكره فقال: (لِيُكْثِرْ) نَدْبًا الْمُكَلَّفُ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا (ذِكْرَ الْمَوْتِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَزْجَرُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَأَدْعَى إلَى الطَّاعَةِ... وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ «اسْتَحْيُوا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالُوا: نَسْتَحْيِي يَا نَبِيَّ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»[3]. [1]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس: ١/ ٢٨٧، رقم (١٠٩٦)، وقال الألباني في تحقيق سنن أبي داود: حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق، باب ـ بدون عنوان ـ: ٤/ ٦٣٧، رقم =

ومن أمثلة ذلك: ما استدل به الخطيب على سنية إكرام الشعر وترجيله والاعتناء به فقال: "وَيُسَنُّ فَرْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَمْشِيطُهُ بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»"[٢].[٣]

وبهذا يتضح أن الخطيب عند حكمه على حديث بأنه حسن فهو قد وافق حكم العلماء على ذلك الحديث، وهناك مواضع أخرى كثيرة في كتابه تُظْهر للقارئ الأحكام التي حكم عليها الخطيب بأنها رويت بأسانيد حسان.[٤]

(٢٤٥٨)، وقال الألباني في تخريج سنن الترمذي: حديث حسن.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: في إصلاح الشعر: ٤/ ٧٦، رقم (٤١٦٣)، وقد حسنه ابن حجر في الفتح فقال: "وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن أيضا". فتح الباري: ١٠/ ٣٦٨.

(٣) مغني المحتاج: ٦/ ١٤٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٦١١، ٢/ ٥، ٣٦، ٤١، وغيرها.

ب- أن ينقل الحكم عن غيره.

وقد يحكم الخطيب على الحديث بأنه حسن ولكن يعزو ذلك الحكم إلى غيره من العلماء المتقدمين، ومن أمثلة ذلك: ما استدل به الخطيب على جواز استقبال القبلة أو استدبارها في البناء بخلاف الصحراء فقال: "وَقَالَ جَابِرٌ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، فَحَمَلُوا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الْمُفِيدَ لِلْحُرْمَةِ عَلَى الْفَضَاءِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ لِسُهُولَةِ اجْتِنَابِ الْمُحَاذَاةِ فِيهِ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ مَعَ الصَّحْرَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرْكَهُ كَمَا مَرَّ".[2]

ومن أمثلته أيضاً: ما استدل به الخطيب على جواز صلاة النافلة على الراحلة حتى وإن توجهت إلى غير القبلة بعد أن يستقبلها عند الإحرام فقال: "(وَيَخْتَصُّ) وُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ (بِالتَّحَرُّمِ) فَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ سَهُلَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الِانْعِقَادَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطَ لِغَيْرِهِ لِوُقُوعِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِالشَّرْطِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَعْدَهُ تَابِعًا لَهُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك: ١/ ١٥، رقم (٩)، وقال الترمذي: "حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٥٦.

بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ[2]"[3].

ومن الأمثلة على ذلك: ما استدل به على عدم جواز بيع المبيع قبل قضه وحيازته، فقال: "(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ) وَلَا الْإِشْرَاكُ فِيهِ وَلَا التَّوْلِيَةُ[4] مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا وَإِنْ أَذِنَ الْبَائِعُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ ....، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ[5]"[6].

وهناك أمثلة أخرى متعددة نقل الخطيب فيها الحكم على أسانيد الأحاديث التي استدل بها من السنة النبوية.[7]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر: ٢/ ٩، رقم (١٢٢٥)، وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: ٣/ ٢٣٤.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٣٢.

(٤) التولية: فهو البيع الذي يحدّد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م: ١٥٥.

(٥) السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام: ٥/ ٥١١، رقم (١٠٦٨٥).

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٤٦١.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ١٧٨، ٤/ ٣٨٣، ٤٠٦، وغيرها.

ثالثاً: الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع، وهو ينقسم كذلك إلى قسمين هما:

أ- أن يحكم عليه بنفسه.

قد يورد الخطيب الحديث وهو ضعيف ولكنه يبين أن فيه ضعفاً، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في باب الاستسقاء وخروج الناس والنساء والصبيان والشيوخ والضعفاء فقال: "وَرَوَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا»[1]". [2]

وقد حكم بالضعف على هذا الحديث محقق مسند أبي يعلى، وهو موافق لحكم الخطيب على الحديث.

ومن أمثلة ذلك: ما استدل به الخطيب على عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها في الرقيق حتى سن البلوغ، وبعد ذكره للخلاف الوارد في السن الذي يجوز فيه التفريق قال: "وَخَبَرُ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، قِيلَ إلَى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ) ضَعِيفٌ[3]". [1]

---

(١) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ١١/ ٢٨٧، رقم (٦٤٠٢)، مسند أبي هريرة، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٦٠٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع: ٤/ ٣٣، رقم (٣٠٤٩)، وقال الدارقطني: "عَبْدُ اللهَّ، أحدرواة الحديث، هَذَا هُوَ الْوَاقِعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَرْوِهِ

=

وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني في سننه، ووافقه الخطيب في حكمه على الحديث.

ومن أمثلة حكمه على الحديث بالوضع: ما أورده الخطيب عند ذكر سنن الوضوء فبعد أن ذكر مسح الأذنين بين حكم مسح الرقبة فقال: وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ إذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ،... وَأَمَّا خَبَرُ: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغِلِّ»[٢] فَمَوْضُوعٌ.[٣]

وبهذه الأمثلة يتبين منهج الخطيب في الحكم على الحديث بالضعف، وأنه قد وافق غيره من العلماء الذين حكموا على تلك الأحاديث ولم يخالفهم في الحكم عليها.

عَنْ سَعِيدٍ غَيْرُهُ".

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٣.

(٢) قال النووي في المجموع: موضوع، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: المجموع: ١/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٩٠.

ب- أن ينقل الحكم عن غيره.

وأحياناً يحكم الخطيب على الحديث بالضعف أو الوضع ولكن ينقل ذلك عن غيره من العلماء مع التصريح بالنقل عنهم، وهذا له أمثلة عديدة في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

ما يُستدل به على مشروعية إحياء ليلة العيد بأي شيء من العبادات فقال: "وَيُسَنُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ لِخَبَرِ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَوْقُوفًا[1]، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ"[2].[3]

وقد نقل الخطيب الحكم على الحديث من المجموع للإمام النووي، وعند الرجوع إليه كان موافقا لما نقله الخطيب.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ: ١٢/ ٢٦٩، رقم (٢٧٠٣).

(٢) المجموع شرح المهذب: ٥/ ٤٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٥٩٢.

ومن أمثلة ما ذكره الخطيب في صلاة التراويح بعشرين ركعة فقال: "وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً» كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ[1]". [2]

وبهذا نكتفي من الأمثلة التي تؤكد أن الخطيب عند استدلاله بالسنة النبوية يحكم على ما يورده صحة وضعفاً في الغالب والأعم، وذلك الحكم قد يكون منه، أو ينقله عن غيره من العلماء كما سبق في الأمثلة السابقة.

---

(١) السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٢/ ٦٩٨، رقم (٤٢٨٦)، قال البيهقي: "تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف".

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٤٦٠.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث الضعيف:

ذكر الخطيب في كتابه أن الحديث الضعيف يعمل به بشروط متعددة وهي:

"شَرْطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ".[1]

وقد عقب الخطيب بهذا النص على استدلاله بالأذكار والأدعية التي تقال في الوضوء، وقد جمع فيه ما صح وما لم يصح في ذلك.

وهذه هي الشروط المعتبرة عند علماء الحديث فقد قال النووي في تدريب الراوي: (وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ) الضَّعِيفَةِ (وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى)، وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ، (وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَ) غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِهَا (مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ) .

وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالُوا: إِذَا رُوِّينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا.

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ هُنَا، وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ لِمَا ذُكِرَ سِوَى هَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[2] لَهُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٩٤.

(٢) هو: ابن حجر العسقلاني.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ.

وَقَالَ: هَذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وَتَقَدَّمَ عَزْوُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ.

وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ: وَالضَّعِيفُ مَرْدُودٌ مَا لَمْ يَقْتَضِ تَرْغِيبًا، أَوْ تَرْهِيبًا، أَوْ تَتَعَدَّدُ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُتَابِعُ مُنْحَطًّا عَنْهُ

وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومٍ. انْتَهَى.

وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ، إِذَا كَانَ فِيهِ احْتِيَاطٌ".[1]

وعند التتبع لمنهج الخطيب في رواية الحديث الضعيف والاستدلال به نجد أنه كان يستدل به في فضائل الأعمال لا في إثبات الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك، ما

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٥٠، ٣٥١، وينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/ ٩٥٤.

استدل به الخطيب على تحديد الميقات المكاني لأهل المشرق فقال: "(وَمِنْ الْمَشْرِقِ) الْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ (ذَاتُ عِرْقٍ) وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ خَرِبَتْ وَالْعَقِيقُ، وَهُوَ وَادٍ فَوْقَ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانُ أَفْضَلُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1] لَكِنْ رَدَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ فَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ".[2]

وهذا الحديث حتى وإن حسنه الأمام الترمذي فقد ضعفه العلماء فالألباني حكم عليه بالنكارة في تخريجه لجامع الترمذي، وقد تفرد بهذا الحديث يزيد بن أبي يزيد وهو ضعيف.[3]

ومع نقل الخطيب تضعيفه عن الإمام النووي في المجموع إلا أنه عقب ذلك باستحباب العمل به كما هو واضح من النقل السابق.

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على أن القرض الذي يجر النفع نوع من الربا المحرم فقال: "(وَلَا يَجُوزُ) الْإِقْرَاضُ فِي النَّقْدِ وَغَيْرِهِ (بِشَرْطِ) جَرِّ نَفْعٍ لِلْمُقْرِضِ كَشَرْطِ (رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ، أَوْ) رَدِّ (زِيَادَةٍ) أَوْ رَدِّ جَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ وَيَفْسُدُ بِذَلِكَ الْعَقْدُ عَلَى الصَّحِيحِ لِخَبَرِ «كُلُّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» وَهُوَ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق: ٣/ ١٨٥، رقم (٨٣٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، وحكم عليه الألباني بأنه: منكر.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٧٦، رقم (٣٢٠٤).

كَانَ ضَعِيفًا، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ[1] مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعَقْدِ الْإِرْفَاقُ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ حَقًّا خَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَمَنَعَ صِحَّتَهُ".[2]

فقد بين الخطيب أن الحديث لم يصح ولكن العمل عليه مع ضعفه، وأيد ذلك بما روي في معناه عن الصحابة، مما يؤيد العمل به عندهم ويندرج تحت قواعد عامة أخرى، ومنها أن الأصل في القرض الإرفاق بالمقترض لا تكليفه فوق ما وجب عليه، وعند اشتراط النفع للمقرض فكأنه أخل بالأصل العام للقرض.

ومن الأمثلة كذلك ونكتفي به هو: ما استدل به الخطيب على استحباب إحياء ليلتي العيد فقال: "وَيُسَنُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ لِخَبَرِ «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَوْقُوفًا[3] قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ[4]، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الْإِحْيَاءَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ - عَدَمُ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ".[5]

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا: ٥/ ٥٧٣، رقم (١٠٩٣٣). وقال بعد ذلك: موقوف.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٣٣، ٣٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل: ١٢/ ٢٦٩، رقم (٢٧٠٣).

(٤) ينظر: ٥/ ٤٢.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٥٩٢.

ومن خلال هذا النص يتبين أن الخطيب يستحب إحياء ليلتي العيد بناء على الحديث الضعيف، حتى وإن لم يتأكد الاستحباب، لكنه أيد العمل بذلك بقاعدة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومن ثمَّ كان لانتشار العمل بالحديث الضعيف مدخل في تقرير كثير من البدع.

وبهذه الأمثلة وغيرها كثير يظهر لمن يطلع على كتاب مغني المحتاج وما فيه من الأدلة من السنة النبوية أن الخطيب سلك منهجاً واضحاً في الاستدلال بالحديث الضعيف والعمل به بالشروط المعتبرة عند علماء الحديث كما بين تلك الشروط، وأيد العمل في بعض المواضع بقاعدة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

المبحث الثاني: منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: منهجه في تضعيف ما يوسع دلالة الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: منهجه في تضعيف ما يقابل أو يعارض الحديث الصحيح.

المبحث الثاني: منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف.

تقدم في المبحث السابق معرفة منهج الخطيب في الحكم على الحديث، وتم نقل الأمثلة والشواهد على ذلك، وأن الخطيب كان يحكم على الحديث أو ينقل الحكم على الحديث عن غيره من العلماء، وفي هذا المبحث سنعرف أن الخطيب كان يهتم بالأحاديث التي تقابل أو تعارض الحديث الذي يستدل به فيبين حكم تلك الرواية أو الحديث الذي قد يظن القارئ أو المستدل أنه يعارض ما قرره الخطيب من الحكم الشرعي فيبين حاله، وهذا ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: منهج الخطيب في تضعيف ما يوسع دلالة الحديث الصحيح.

قد يدل الحديث الصحيح على حكم معين، ويكون هناك حديث يُستدل به على توسيع الحكم في الحديث الصحيح فيُظن أن ذلك لا يعارض أو يصادم الحكم الذي في الصحيح ولو ثبت ذلك لعمل به، ولكن لعدم ثبوته فإن الخطيب يحكم عليه بالضعيف حتى لا يعمل به، ومن أمثلة ذلك:

ما استدل به الخطيب على سنية التسمية في الوضوء وأنها من مستحباته ولا تجب فيه فقال: "وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِآيَةِ الْوُضُوءِ الْمُبَيِّنَةِ لِوَاجِبَاتِهِ، وَأَمَّا خَبَرُ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» فَضَعِيفٌ".[1]

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[2] وابن ماجه[1] وأحمد في المسند[2]، ولكنه ضعيف.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٨٥

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء: ١/ ٢٥٢، رقم (١٠١) وصححه =

ومن أمثلته أيضاً ما استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق وأنهما من سنن الوضوء فقال: "وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبَا لِمَا مَرَّ فِي الْبَسْمَلَةِ[٣]، وَأَمَّا خَبَرُ «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا» فَضَعِيفٌ".[٤]

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه بسندين، وقال في السند الأول: الربيع بن بدر متروك الحديث[٥]، وفي السند الثاني: عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان.[٦]

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به الخطيب على أقل مدة الحيض وأكثره فقال: "(وَأَقَلُّهُ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَيْ مِقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ... أَقَلَّهُ قَدْرُ يَوْمٍ فَقَطْ وَقِيلَ دَفْعَةٌ

الألباني.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء: ١/ ١٤٠، رقم (٣٩٨).

(٢) المسند، مسند أبي هريرة: ١٥/ ٢٤٣، رقم (٩٤١٧)، وقال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، ثم في اتصاله نظر، فقد قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

(٣) ومراد الخطيب أنها لم تذكر في آية الوضوء التي في سورة المائدة.

(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٨٧.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس: ١/ ١٧٤، رقم (٣٣٤).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس: ١/ ١٧٩، رقم (٣٥٢).

كَالنِّفَاسِ،....وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ دَمُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِلَيْلَتِهِ كَأَنْ رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلِاسْتِقْرَاءِ، وَأَمَّا خَبَرُ «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» فَضَعِيفٌ".[1]

والحديث الذي نص على أقل الحديث وأكثره أخرجه الدارقطني في سننه وضعفه فقال: "ابْنُ مِنْهَالٍ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ".[2]

وبهذه الأمثلة يظهر منهج الخطيب في الحكم على الحديث الذي يوسع حكم الأحاديث الصحيحة ولكنها في الواقع ضعيفة لا يترتب عليها العمل.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٧٨.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الحيض: ١/ ٤٠٦، رقم (٨٤٧).

المطلب الثاني: منهج الخطيب في تضعيف ما يعارض الحديث الصحيح.

عند وجود تعارض بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف فإن الخطيب يؤكد العمل بالحديث الصحيح، وينبه أن ما يعارضه من الأدلة فهي ضعيفة حتى لا يغتر بها القارئ، ومن أمثلة ذلك:

ما أورده الخطيب في الحديث عن حكم الصلاة على الشهداء فقال: (وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أَيْ يَحْرُمَانِ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ،....جَاءَتْ الْأَحَادِيث مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَفِي كُلِّ عَشَرَةٍ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً»[1] فَضَعِيفٌ وَخَطَأٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَاهُ أَنْ يَسْتَحِيَ عَلَى نَفْسِهِ اهـ[2].[3]

فمن خلال هذا النقل يتضح أن الخطيب بعد أن قرر تواتر عدم الصلاة على الشهداء بيّن ضعف دليل الصلاة على شهداء أحد، وحكم على روايته بالضعف والخطأ؛ بل نقل ما علق به الشافعي على هذه الرواية في كتابه الأم.

ومن الأمثلة أيضاً ما حكم على ضعفه بعد الاستدلال على وجوب العمرة فقال: "وَأَمَّا خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ[1] عَنْ جَابِرٍ «سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ

---

(١) السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد: ٤/ ١٨، رقم (٦٨٠٣).

(٢) الأم: ١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٣، ٣٤.

الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك» فَضَعِيفٌ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إنَّهُ بَاطِلٌ(٣)". (٤)

وبهذا يتضح أن الخطيب كان يورد الحديث الذي يرى أنه يعارض الحديث الصحيح ويبين ضعفه.

ومن الأمثلة: ما استدل به الخطيب على جواز أكل لحوم الخيل، وقرر حل ذلك ثم قال: "وَأَمَّا خَبَرُ خَالِدٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد مَنْسُوخٌ". (٥)

وخبر خالد المشار إليه في النص السابق هو: "عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»، زَادَ حَيْوَةُ: «وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبه هي أم لا؟: ٣/ ٢٦١، رقم (٩٣١)، وضعفه الألباني.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٧/ ٦.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٥/ ٦.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٧.

(٥) مغني المحتاج: ٦/ ١٤٧.

عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبَحُهَا ".[1]

وقد أخرجه النسائي[2]، وابن ماجه في سننه[3]، والإمام أحمد في مسنده[4]، وإسناده ضعيف لضعف بقية[5] -وهو ابن الوليد الحمصي-، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام[6]، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وبهذا يتضح منهج الخطيب في الحكم على الأحاديث التي تعارض حكم الحديث الصحيح، وأنه كان يحكم عليها بما يوافق حكم العلماء قبله، ويزيل بذلك الإشكال الذي قد يطرأ للقارئ عند الاطلاع عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل: ٣/ ٣٥٢، رقم (٣٧٩٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل: ٧/ ٢٠٢، رقم (٤٣٣٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: لحوم البغال: ٢/ ١٠٦٦، رقم (٣١٩٨).

(٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين: ٢٨/ ١٨، رقم (١٦٨١٧).

(٥) هو: بقية بن الوليد بن صائد ابن كعب الكلاعي، أبو يحمد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الميم ـ الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (ت: ١٩٧هـ). تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٢٦.

(٦) هو: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي، ليِّن. تقريب التهذيب: ٢٧٤.

المبحث الثالث: منهج الخطيب في التخريج والحكم على الأسانيد، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد (تعريف التخريج لغة واصطلاحاً).

المطلب الأول: منهج الخطيب في التخريج.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الحكم على الأسانيد.

تمهيد (تعريف التخريج لغة واصطلاحاً):

قبل أن نتعرف على منهج الخطيب في التخريج لابد أن نقدم لذلك بتعريف التخريج لغة واصطلاحاً و بيان الفائدة منه:

التخريج لغةً:

من الخروج، وهو في أصل اللغة ضد الدخول، قال الأزهري: "الخروج نقيض الدخول".(١)

وقال الجوهري: "الخَرْج خلاف الدَّخْل" .(٢)

وهذا المعنى هو مدار المعاني التي استعملت فيها هذه الكلمة، حيث إنها تستعمل فيما يلي :

١ – فائدة الشيء المستخلصة منه، ومن ذلك:

(أ) تسميتهم لماء السحب خَرْجًا، قال الأخفش: «يقال للماء الذي يخرج من السحاب خَرْج، وخُرُوجٌ».(٣)

(ب) وتسميتهم لغَلَّة المملوك: الخَرْج، قال الأزهري: "والخَرْج أن يُؤدِّي إليك العبد خراجه، أي غَلَّته، والرعية تُؤدي الخَرْج إلى الولاة....".(٤)

وقال الزجاج: "الخرج: غلة العبد والأمة"(١)

---

(١) تهذيب اللغة: ٧/ ٢٦، مادة (خرج).

(٢) الصحاح: ١/ ٣٠٩، مادة (خرج).

(٣) تهذيب اللغة: ٧/ ٢٥، مادة (خرج).

(٤) تهذيب اللغة: ٧/ ٢٥، مادة (خرج).

ويتبع ذلك الخراج الذي يُؤخذ من أهل الذمة، ويُسمى الجزية أيضًا، قال الليث: "الخَرْج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم".[٢]

٢- الظهور والبيان، ومنه قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾[ق: ٤٢].

قال أبو إسحاق الزجاج: "أي يوم يبعثون فيخرجون من الأرض".[٣]

وقال الفيروزآبادي: " خَرَجَتْ خَوَارِجُه: ظهرت".[٤]

٣- الاستنباط، قال الجوهري: "الاسْتِخْراج كالاستنباط".[٥]

وقال صاحب القاموس: "الاستخراج والاختراج: الاستنباط".[٦]

٤ - ظهور إحكام المرء ونجابته وأدبه، ومنه: تخريج الأديب، إذا أظهر نجابة المؤدَّب، قال الليث: "الخُرُوج: خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، يُخَرَّج فَيَخْرُج، وخَرَجَتْ خوارج فلان: إذا ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها.."[٧]

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٢/ ٢٥١، مادة (خرج).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ٢٦، مادة (خرج).

(٣) معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٥/ ٥٠.

(٤) القاموس المحيط: ١٨٦.

(٥) الصحاح: ٣/ ١١٦٢، مادة (نبط).

(٦) القاموس المحيط: ١٨٦.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ٢٦ مادة (خرج).

وقال الجوهري: "خَرَّجَهُ في الأدب فتخرَّج، وهو خِرِّيج فلان".[1]

وقال ابن فارس: "خَرَّجها: هذبها، وأدبها، كما يتخرج الإنسان....".[2]

ومما سبق يتبين أن كلمة التخريج ومشتقاتها تدور على معنى الظهور والبيان، سواء للشيء نفسه، أو أثره، أو أمر معنوي متعلق به.

وهذا الظهور على حالتين:

الأولى: حسي مثل: ماء السحاب، وغلة المملوك، وخراج أهل الذمة.

الثانية: معنوي مثل: تخريج الأديب ونحوه.[3]

التخريج اصطلاحاً:

عرفه السخاوي بقوله: "والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو".[4]

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/ ٣٠٩، مادة (خرج).

(٢) مقاييس اللغة: ٤/ ٢٩١، مادة (عرك).

(٣) ينظر: التخريج عند المحدثين معانيه ومصادره ووظائفه، للدكتور/ دخيل بن صالح اللحيدان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد الثامن والعشرون: ٩١، وما بعدها.

(٤) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي

=

وقد حوى هذا التعريف أعلى مراتب التخريج وأدناها، وإن كان الثاني على ندرة.

فأعلى مراتب التخريج يشمل العزو والرواية والحكم والتعليل والترجيح، وهو شأن الأئمة الكبار كما هو ظاهر في كتب شيخه الحافظ ابن حجر، وغيره من الأئمة كالزيلعي وابن الملقن.

كما يتناول التعريف أدنى المراتب وهي مجرد العزو والإخراج، وهذا توسع في الإطلاق كما ذكر؛ لأن الأصل هو الأول، وبين هاتين المرتبتين مراتب أخرى، وسائر التعريفات التي عرف بها التخريج بعد الإمام السخاوي لاتخرج عن هذا التعريف.[1]

فالتخريج يطلق ويراد به ثلاثة معان:

الأول: إبراز الحديث وإظهاره للناس.

الثاني: الدلالة على مصدر الأحاديث وعزوها.

الثالث: بيان درجته عند الحاجة.

ومن خلال المعاني الثلاثة السابقة نستطيع أن نستخلص تعريف التخريج في اصطلاح المحدثين بأنه: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية من كتب

أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ٣/ ٣١٧.

(١) ينظر: علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، لمحمد بن ظافر الشهري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ٣.

السنة وإبرازه للناس مع بيان مرتبة الحديث عند الحاجة.[1] وهذا هو التعريف المختار.

(١) ينظر: علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، لمحمد محمود بكار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ٥، ٦.

المطلب الأول: منهج الخطيب في التخريج:

المتتبع لمنهج الخطيب في التخريج من خلال كتابه المغني يجد أنه سلك في ذلك عدة مسالك ولم يلتزم مسلكا واحدا في كتابه بل نوعها وعددها منها:

تقديم التخريج على النص النبوي، ومن أمثلة ذلك: ما استدل به على أن الحائض تتبع أثر الدم بعد الغسل بالمسك وغيره مما يقطع الرائحة ويغيرها فقال: (وَتُتْبِعُ) الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُحِدَّةِ (لِحَيْضٍ) أَوْ نِفَاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ خَلِيَّةً أَوْ بِكْرًا (أَثَرَهُ) أَيْ أَثَرَ الدَّمِ (مِسْكًا) فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ وَتُدْخِلُهَا الْفَرْجَ بَعْدَ غَسْلِهَا...، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ[1] عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ عَنْ الْغُسْلِ عَنْ الْحَيْضِ، فَقَالَ: خُذِي فُرْصَةً[2] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سُبْحَانَ اللهِ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ: تَطَهَّرِي بِهَا، فَاجْتَذَبْتُهَا عَائِشَةُ فَعَرَّفْتُهَا أَنَّهَا تَتْبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».[3]

وهذا هو الغالب في منهج الخطيب وسار عليه في أغلب التخريجات ويصعب حصر أمثلة ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم: ١/ ٧٠، رقم (٣١٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم: ١/ ٢٦٠، رقم (٣٣٢).

(٢) هي القطعة من الصُّوف أو القطن أو غيره. غريب الحديث: ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٢٠.

ولكنه أحيانا قد يؤخر التخريج بعد ذكر النص، ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على موضع الكعب في القدم فقال: "فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ«أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ"(١). (٢)

وقد يذكر الخطيب في تخريجه عددا ممن أخرجه ولكنه لا يصرح بهم، ولكن يكتفي بالإشارة إليهم، ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على سنية التثليث في الوضوء فقال بعد أن بين ذلك: "«لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣) وَغَيْرُهُ(٤)". (٥)

وأحياناً يكتفي الخطيب بالتخريج من الصحيحين أو أحدهما، وهو منهج معتمد في التخريج، حتى وإن كان قد أخرجه غيرهم من المحدثين، ومن أمثلة ذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف: ١/ ١٤٦، رقم (٧٢٥).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ١/ ٣٣، رقم (١٣٥)، وقال الألباني: حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء: ١/ ٨٨، رقم (١٤٠) بدون لفظ (أو نقص)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: ١/ ١٤٦، رقم (٤٢٢)، بدون لفظ (أو نقص).

(٥) مغني المحتاج: ١/ ١٨٩.

ما استدل به الخطيب على سنية التأمين في الصلاة فقال: "(وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إمَامِهِ) لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ لِخَبَرِ: «إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وَخَبَرِ: «إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ".[3]

وهذه الروايات قد أخرجها غير الشيخين في كتبهم واكتفاء الخطيب بالتخريج لها من الصحيحين فقط منهج معتمد عند علماء التخريج لأنهما يغنيان عن غيرهما ولا يغني عنهما غيرهما من كتب الحديث.

وأحياناً قد يشير إلى الحديث مع تخريجه من كتب السنة وهذا قد تقدم في مبحث الإشارة إلى الدليل فقط.

وربما نقل الخطيب الحكم على الحديث بعد أو قبل تخريجه من كتب السنة، ولهذا أمثلة كثيرة في كتابه منها ما استدل به الخطيب على ضابط إدراك الركعة في الصلاة فقال: "(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ (رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) ، لِخَبَرِ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[4]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: ١/ ١٥٦، رقم (٧٨٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين: ١/ ٣٠٦، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل بالتأمين: ١/ ١٥٦، رقم (٧٨١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين: ١/ ٣٠٧، رقم (٤١٠).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٦٠.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة: =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ"[1].[2]

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على تغسيل المرأة زوجها بعد وفاته فقال: "(وَهِيَ) تُغَسِّلُ (زَوْجَهَا) بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، «وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَّا نِسَاؤُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3]، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[4]". [5]

وبهذه الأمثلة يتضح منهج الخطيب في تخريج الأحاديث النبوية عند الاستدلال بها على الأحكام الفقهية وعنايته بذلك، وقد سلك عدة مسالك في ذلك ذكرناها مع أمثلتها والمتتبع لكتابه يجد ذلك جلياً واضحاً في كتابه كله.

٢/ ١٥٣، رقم (١٣١٣).

(١) أصل هذا الكتاب مفقود، ولكن هناك من استخرج نصوصه من كتاب: إتحاف المهرة، لابن حجر، ينظر: الصلاة، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ هـ): ٥٦٨.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥١٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: ستر الميت عند غسله: ٣/ ١٩٦، رقم (٣١٤١)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسير وسائر الوقائع من الهجرة ووفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٣/ ٦١، رقم (٤٣٩٨)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٥) مغني المحتاج: ٢/ ١٢.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الحكم على الأسانيد.

للخطيب منهج معين في الحكم على الأسانيد حتى ولو لم يذكرها في كتابه، فقد يعلل الحديث بسبب أحد الرواة المجروحين فيه فيذكر ذلك، ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على الوصية بقوله: "لِخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ".[2]

وهذا الحديث الذي ذكره الخطيب قد حسنه الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف جدًا، طلحة بن عمر -وهو المكي- متروك الحديث، وقد رُوي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ولكن بمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا، والله تعالى أعلم".[3]

ومن خلال هذا الخلاف بين العلماء في الحكم على الحديث يتضح أن الخطيب في إشارته بعد تخريج الحديث يشير إلى ضعف بعض رواته، ولذا يقول ابن حجر في البلوغ بعد تخريج: "وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاَللهُ أَعْلَمُ.[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث: ٢/ ٩٠٤، رقم (٢٧٠٩).

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٧٩.

(٣) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٤/ ١٤.

(٤)بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٦٤.

ومن أمثلة حكم الخطيب على الأسانيد ما أورده في ذبح الأضحية عن الميت إذا أوصى بها فقال: "(وَلَا) تَضْحِيَةَ (عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ بِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فَإِنْ أَوْصَى بِهَا جَازَ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد[١] وَالْبَيْهَقِيِّ[٢] وَالْحَاكِمِ[٣] «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَكَبْشَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَدًا» ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ الْقَاضِي وَهُوَ ضَعِيفٌ".[٤]

فمن خلال هذا الحكم الذي ذكره الخطيب يتبين أن الحديث مداره على شريك بن عبد الله وقد قال فيه بأنه ضعيف، وبالرجوع إلى ترجمته وأقوال العلماء فيه يتضح ذلك فهو: شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي (بواسط ثم الكوفة، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز)، من الطبقة الثامنة، من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية عن الميت: ٣/ ٩٤، رقم (٢٧٩٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: قول المضحى: اللهم منك وإليك فتقبل مني، وقول المضحي عن غيره: اللهم تقبل من فلان: ٩/ ٤٨٤، رقم (١٩١٨٨)، وقال: تفرد شريك بن عبدالله بإسناده.

(٣) أخرجه في المستدرك، كتاب: الأضاحي: ٤/ ٢٥٥، رقم (٧٥٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو: الحسن بن الحكم النخعي.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ١٣٧، ١٣٨.

الوسطى من أتباع التابعين، (ت: ١٧٧ أو ١٧٨ هـ) بـ الكوفة، روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع.[١]

وقال الذهبي: "أحد الأعلام، على لين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده".[٢]

وبهذا يتبين توافق حكم الخطيب على الحديث مع حكم غيره من العلماء.

ومن الأمثلة على حكم الخطيب على الأسانيد ما استدل به في الحث على تعليم الفرائض فقال: "وَمِنْهَا «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣] وَالْحَاكِمُ[٤] وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[١]". [٢]

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تح: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ: ٤٣٦، رقم (٢٧٨٧).

(٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٨/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٢/ ٩٠٨، رقم (٢٧١٩)، وضعفه الألباني.

(٤) أحرجه الحاكم، كتاب: الفرائض: ٤/ ٣٦٩، رقم (٧٩٤٨)، وقال الذهبي في التلخيص: حفص بن

=

قال ابن حجر: "حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي مولاهم المدني، ضعيف".[٣]

وهذا يوافق الحكم الذي نقله الخطيب عن البيهقي في السنن الكبرى، وبهذه الأمثلة يتبين منهج الخطيب في الحكم على الأسانيد، وبيان أحوال رجالها عند الحاجة إلى ذلك لبيان العلة التي تقدح في الحديث من حيث الراوي، وهناك أمثلة أخرى في كتابه.[٤]

عمرو، واه بمرة.

(١) السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/ ٣٤٣، رقم (١٢١٧٥).

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٦.

(٣) تقريب التهذيب: ٢٥٩، رقم (١٤١٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٨٨، ٣/ ٢٩، ٥/ ٣٧٨، وغيرها.

المبحث الرابع: منهج الخطيب في الاستدلال اللغوي بالحديث النبوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالحديث للقضايا اللغوية.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالحديث للقضايا النحوية.

المطلب الأول: منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث للقضايا اللغوية:

السنة النبوية مصدر مهم من مصادر اللغة العربية، وهي رافد لتأييد اللغة التي ربما يُظَنّ أنها لم تعد مستعملة أو أصبحت مستغربة عند من يطالع في كتب اللغة والغريب، ولذا سلك الخطيب في هذا المطلب، تأييد اللغة بما ورد في السنة من معاني وألفاظ قد يظن بعض علماء النحو أو اللغة أنها غير مستعملة.

من خلال قراءة وتتبع شواهد هذا المطلب في كتاب الخطيب يلاحظ أنه كان يستدل لبعض الآراء اللغوية بالسنة النبوية، ويرجح أو يبين أن هذه الأوجه جائزة لغة لأنها وردت في السنة النبوية، ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على اللغات الواردة في كلمة (نصف) فقال: (فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ) هُوَ صَادِقٌ بِمَا وَقَعَ فِي الْخَارِجِ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ بِيَسِيرٍ بَلْ هُوَ إلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ أَقْرَبُ كَمَا قِيلَ،...، وَنُونُ النِّصْفِ مُثَلَّثَةٌ، وَفِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ نَصِيفٌ بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[1].[2]

قال الزبيدي: النَّصْفُ، مثَلَّثَةً ... أفصَحُها الكَسْرُ، وأَقْيَسُها الضمُّ لأَنّه الجارِي على بَقِيَّةِ الأَجْزاءِ كالرُّبع والخُمْسِ والسُّدْسِ، ثمَّ الفَتْحُ ... وقَرَأَ زيدُ بنُ ثابِتٍ فَلَها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً: ٥/ ٨، رقم (٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم: ٤/ ١٩٦٧، رقم (٢٥٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٠٣، ١٠٤.

النَّصْفُ بالضمِّ: أَحَدُ شِقَّيِ الشَّيْءِ وَفِي الأساس أَحَدُ جُزْأَيِ الكَمالِ كالنَّصِيفِ كأَمِيرٍ، كالثَّليثِ والثَّمِينِ والعَشِيرِ، فِي الثُّلثِ والثُّمنِ والعُشر، ... وَمِنْه الحَدِيثُ: مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفه.(١)

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ النَّصِيفُ النِّصْفُ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ نِصْفُ بِكَسْرِ النُّونِ وَنُصْفُ بِضَمِّهَا وَنَصْفُ بِفَتْحِهَا وَنَصِيفٌ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ ... وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ ... وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْحَالِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِمَايَتِهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَتِهِمْ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أولئك أعظم درجة الْآيَةُ﴾ [الحديد: ١٠] هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْإِيثَارِ وَالْجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَحْظَةً لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ وَلَا تُنَالُ درجتها بشيء وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.(٢)

وهذا يبين لنا أن الخطيب وفق في استدلاله بالسنة النبوية على إثبات لغة في كلمة النصف، وهو إما نقله عن السابقين، أو وافقهم في ذلك، وكلاهما يدلان على باعه في اللغة وسعة اطلاعه.

---

(١) ينظر: تاج العروس: ٢٤/ ٤٠٩، مادة (نصف).

(٢) ينظر: شرح مسلم: ١٦/ ٩٣.

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب في تعريفه للوديعة فقال: "هِيَ فَعِيلَةٌ، مِنْ وَدَعَ إذَا تَرَكَ، وَمِنْهُ «قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِ الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي النَّسَائِيّ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»[2] وَجَمْعُهَا وَدَائِعُ".[3]

يستدل الخطيب لكلمة (ودع) التي زعم النحويون أنها مما استغنى عنه العرب وتركوه فقد قال سيبويه: "وأما استغناؤهم بالشيء عن الشيء فإنّهم يقولون يَدَعُ ولا يقولون وَدَع، استغنوا عنها بتَرَكَ. وأشباهُ ذلك كثير".[4]

وقال الإثيوبي: "وقد اشتهر أن العرب أماتَتْ ماضيَه، ومصدرَه، واسمَ فاعلِه، لكن الصواب أنه قليل الاستعمال، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة".[5]

---

(١) أخرجه في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة: ٢/ ٥٩١، رقم (٨٦٥)، ولفظه عنده: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، وأما الخطيب فقد رواه بالمعنى.

(٢) أخرجه في كتاب: الجهاد، باب: غزوة الترك والحبشة: ٦/ ٤٣، رقم (٣١٧٦)، وحسنه الألباني في حديث طويل.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٢٥.

(٤) الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١/ ٢٥.

(٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ - ١٤٣٦هـ: ٣٦٦.

وقال في موضع آخر: "فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى".[1]

وقال في الكوكب الوهاج: "وهذا كله يردّ على من قال من النحويين إنّ العرب قد أماتَتْ ماضيَ هذا الفعل ومصدره ولا يتكلم به استغناءً عن ذلك بتركه فإن أراد به هذا القائل أنه لا يوجد في كلامهم فقد كذبه الصّحيح وإن أراد أن ذلك يقع ولكنّه قليل وشاذّ في الاستعمال فهو صحيح".[2]

وبهذه النقولات يتضح أن الخطيب يخالف ما ذهب إليه النحاة في الاستغناء أو إماتة الماضي من ودع، واستبداله بمادة ترك.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢/ ٣٦٨.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٢٤/ ٣٧٦.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث للقضايا النحوية:

الخطيب من الفقهاء القليلين الذين اهتموا بالنحو فله مؤلفات فيه كما سبق بيان ذلك في التعريف به، ولهذا ظهر جليا في كتبه الجانب النحوي واللغوي سواء في تفسيره أو غيره من المؤلفات، ومنها مغني المحتاج، حيث اهتم الخطيب بالجانب اللغوي كما سبق في المطلب الذي قبل هذا واهتم بالجانب النحوي في مواطن كثيرة جداً، ولكن الذي يرتبط بهذه الدراسة هو ما يتعلق بالاستدلال بالسنة النبوية فقط كما سيأتي:

ومن أمثلة ذلك ما نبه عليه الخطيب في جواز تعدية الفعل (شبه) بالباء فقال: "تَعْدِيَةُ الْمُصَنِّفِ (شَبَّهَ) بِالْبَاءِ جَائِزٌ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ، وَمَنَعَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ وَجَعَلَهُ لَحْنًا وَقَالَ: الْمَسْمُوعُ تَعَدِّيهِ بِنَفْسِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ"[1].[2]

وهذا الذي قرره الخطيب قد ذكره ابن مالك في: شواهد التوضيح، مع الاستشهاد له من كلام العرب؛ فقال: المشهور تعدية "شبه" إلى مشبه ومشبه به دون باء،...ويجوز أن يعدّى إلى الثاني بالباء، فيقال: شبهت كذا بكذا،...، ومنه قول أم المؤمنين رضي الله عنه! "شبهتمونا بالحمر والكلاب".[3]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء: ١/ ١٠٩، رقم (٥١٤)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي: ١/ ٣٦٦، رقم (٥١٢).

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ٣٢.

(٣) ينظر: شَوَاهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي =

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على جواز التذكير والتأنيث عند حذف المعدود، فقال: قوله (قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ)... فَإِنْ قِيلَ: كَانَ الْأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ ثَلَاثَةً، لِأَنَّ الْأَيَّامَ مُذَكَّرَةٌ فَتَثْبُتُ فِيهِ التَّاءُ.

أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْدُودَ إذَا حُذِفَ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[1].[2]

قال الإمام السيوطي: "(يؤنث بِالتَّاءِ ثَلَاثَة) فَمَا فَوْقهَا (إِلَى الْعشْرَة) أَي مَعهَا (إِن كَانَ الْمَعْدُود مذكرا مَذْكُورا) نَحْو أَرْبَعَة أَيَّام وَعشرَة رجال (وَكَذَا) إِن كَانَ الْمَعْدُود الْمُذكر (محذوفا على الْأَفْصَح) نَحْو صمت خَمْسَة أَي خَمْسَة أَيَّام وَيجوز فصيحا ترك التَّاء وَعَلِيهِ ﴿أَرْبَعَة أشهر وَعشرا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤] (من صَامَ رَمَضَان وَأتبعهُ سِتا من شَوَّال)".[3]

فما قرره الخطيب وأيد به قول واختيار النووي في المنهاج هو ما عليه علماء النحو اللغة في جواز التأنيث والتذكير عند حذف المعدود.

الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تح: الدكتور/ طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥هـ: ١٥٦.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان: ٢/ ٨٢٢، رقم (١١٦٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٥/ ٥٠١.

(٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر: ٣/ ٢٥٣.

ولو تم تتبع منهج الخطيب في القضايا اللغوية لطال المقام فله نقول وآراء وترجيحات وتعقيبات في هذا الجانب كثيرة، ولكن ما سبق هو ما استدل بالسنة النبوية عليه.

الفصل الثالث: مميزات منهج الخطيب الشربيني في الحديث وأهم المآخذ عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مميزات منهج الخطيب الشربيني في الحديث.

المبحث الثاني: أهم المآخذ على منهج الخطيب الشربيني في الحديث.

المبحث الأول: مميزات منهج الخطيب في الحديث:

تقدم الحديث عن مميزات كتاب "مغني المحتاج" وفي هذا المبحث سيقتصر الحديث عن مميزات منهج المؤلف في الكتاب في الجانب الحديثي، وقد يتكرر فيه بعض ما تقدم لاشتراكه في الموضوع المتناول هنا، وقد تميز الخطيب في كتابه في الجانب الحديثي بعدة مميزات سنكتفي ببعضها للدلالة على غيرها، فمن أهم مميزات الكتاب في الجانب الحديثي ما يأتي:

١. ذكره لقواعد حديثية متفرقة في كتابه:

ومنها كما سبق الحديث عنه وهو شروط العمل بالحديث الضعيف.

ومنها بيان منهج الصحابة في سماع الحديث وتلقيه فقد قال: "لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُتَيَقَّنِ، وَهُوَ سَمَاعُهُ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"[(١)].

ومنها بيان حال تعليقات البخاري في صحيحه إذا كانت بصيغة الجزم فقد قال: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَتَعْلِيقَاتُهُ هَكَذَا صَحِيحَةٌ"[(٢)]، وهذه القاعدة محمولة عند العلماء على أنها صحيحة إلى من علقها إليه البخاري

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ١٣٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٨٢.

كما قال ابن الصلاح في مقدمته: "وينبغي أنْ نقولَ: ما كانَ مِنْ ذلكَ ونحوِهِ بلفظٍ فيهِ جَزْمٌ وحُكْمٌ بهِ على مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، فقدْ حَكَمَ بصِحَّتِهِ عَنْهُ"(١).

٢. الاهتمام بتخريج الألفاظ والروايات من مصادرها حتى وإن ذكرها في موضع واحد لكنه يبين من أخرجها ولو كان الفرق في لفظة واحدة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الخطيب في تخريجه لحديث الذكر بين السجدتين فقال بعد أن ذكره: "رَوَى بَعْضَهُ أَبُو دَاوُد وَبَاقِيهِ ابْنُ مَاجَهْ"(٢)، وقال في استدلاله على وضع اليدين في الصلاة: "رَوَى بَعْضَهُ مُسْلِمٌ وَبَعْضَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَاقِي أَبُو دَاوُد".(٣)

٣. تنوع مصادر التخريج للأدلة من السنة النبوية فقد استوعب مصادر السنة تقريبا في كتابه، فأخرج أدلته من الصحاح كالبخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة، والسنن كأبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، والمسانيد كمسند الشافعي وأحمد، ومن المستدركات، والموطأ والمعاجم و المستخرجات والمصنفات وغيرها من كتب السنة على تفاوت بينها في الكثرة والقلة وهذا التنوع يثري المادة الحديثية من

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٩٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٧٦، يقصد حديث الدعاء بين السجدتين فقد ذكر هذا النص: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي).

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٩١،

حيث جمع الألفاظ، وتعدد الروايات واختلافها، وتعلق الأحكام أحياناً ببعض الألفاظ الواردة في بعض الكتب دون غيرها.

٤. عند الاستدلال بالسنة النبوية يقدم الصحيح على ما هو دونه في الرتبة ومن أمثلة ذلك ما استدل به على السحور في الصيام فقال: "وَيُسَنُّ السُّحُورُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ[١]: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»، وَلِخَبَرِ الْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[٢]."[٣]

٥. تقديم السنة على الآراء الأخرى مهما كانت تلك الأقوال، ومن أمثلة ذلك ما عقب به الخطيب على ما نقله عن المحب الطبري لمن صام بمكة أن له أن يفطر بزمزم ويقدمه على التمر فقال: وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: مَنْ بِمَكَّةَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ عَلَى مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ فَحَسَنٌ اهـ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ الْفِطْرُ عَلَى التَّمْرِ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ حِفْظُ الْبَصَرِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُهُ وَالتَّمْرَ يَرُدُّهُ، أَوْ أَنَّ التَّمْرَ إذَا نَزَلَ إلَى مَعِدَةٍ فَإِنْ وَجَدَهَا خَالِيَةً حَصَلَ الْغِذَاءُ، وَإِلَّا أَخْرَجَ مَا هُنَاكَ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا زِيَادَةٌ عَلَى السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ،...، وَالِاسْتِدْرَاكُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: بركة السحور من غير إيجاب: ٣/ ٢٩، رقم (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحبابه تأخيره وتعجيل الفطر: ٢/ ٧٧٠، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب: الصوم: ١/ ٥٨٨، رقم (١٥٥١)، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.

عَلَى النُّصُوصِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مَمْنُوعٌ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا شَرَعَهُ لَنَا رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ الْأَطِبَّاءُ بِأَنَّ أَكْلَ التَّمْرِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ فَكَيْفَ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يَرُدُّهُ.

أُجِيبَ بِأَنَّ كَثِيرَهُ يُضْعِفُهُ وَقَلِيلَهُ يُقَوِّيهِ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَنْفَعُ قَلِيلُهُ وَيَضُرُّ كَثِيرُهُ.[1]

٦. ذكر الحديث الضعيف لبيان ضعفه، وأنه لا يمكن أن يُستدل به مع وجود ما هو أصح منه وأرجح، فيذكره حتى لا يُظن أنه يعارض الحديث الصحيح، وأمثلة هذا كثير وقد تقدم ذكرها في منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف.

٧. التعقيب على غيره من العلماء في تصحيح وتضعيف الأحاديث النبوية، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الخطيب في صلاة التسبيح عند تعقيبه على ابن الجوزي؛ فقال: "بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ صَلَوَاتٌ لَمْ يَذْكُرْهَا، مِنْهَا: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يَقُولُ فِيهَا ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللهَّ، وَالْحَمْدُ للهَّ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَاللهُّ أَكْبَرُ، بَعْدَ التَّحَرُّمِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ عَشْرًا، وَفِي الرُّكُوعِ عَشْرًا، وَكَذَلِكَ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ الثَّانِي، فَهَذِهِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي أَرْبَعِ بِثَلَاثِمِائَةٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَحَدِيثُهَا فِي أَبِي دَاوُد[2] وَالْمُسْتَدْرَكِ[3] وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ[4]، وَلَهُ طُرُقٌ يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٦٥، ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح: ٢/ ٢٩، رقم (١٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب: الوتر: ١/ ٤٦٣، رقم (١١٩٢).

(٤) لم يخرجه ابن حبان، ولعله أراد ابن خزيمة.

فَيُعْمَلُ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَوَهِمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَعَدَّهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ[1]؛ فَقَدْ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَبَّاسِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ[2]: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْعَبَّاسِ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»، وَفِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ[3]: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللهُ لَكَ»".[4]

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات، فأورده من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بهذا الإسناد وقال: إن موسى بن عبد العزيز مجهول فلم يصب في ذلك؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره إن جهل حاله من جاء بعدهما".[5]

---

(١) الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح: ٢/ ٢٢٣، رقم (١٢١٦)، وقال عند التبويب: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، قلت: قد صححه الألباني والأرناؤوط بشواهده في تخريجهما لسنن أبي داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه في الكبير: ١١/ ٢٤٣، رقم (١١٦٢٢).

(٤) مغني المحتاج: ١/ ٤٥٨.

(٥) معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة، لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبي

=

وما ذكره الخطيب يوافق ما تم نقله عن الحافظ ابن حجر.

٨. الاهتمام بذكر معاني المفردات الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية، ومن أمثلة ذلك قوله: "لما روى مسلم[١] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ: - أَيْ: حَقِيقٌ - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»".[٢]

فهذه مجمل المميزات التي تميز بها منهج الخطيب في الحديث وهناك كثير منها تقدمت في ثنايا البحث لن يتم تكرارها هنا.

الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري، مكتبة المسجد النبوي الشريف، قسم البحث والترجمة.١٤٢٢هـ: ٢٦- ٢٧.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: ١/ ٣٤٨، رقم (٤٧٩).

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٩١.

المبحث الثاني: أهم المآخذ على منهج الخطيب في الحديث:

بعد الرحلة الطويلة في كتاب مغني المحتاج للخطيب، ولأن البشر غير معصومين من الخطأ فقد وقف الباحث على عدة مآخذ على الخطيب في منهجه الحديثي، الخطيب معذور في ذلك، فالكتاب موسوعة علمية وفقهية وحديثية وفيه الآلاف الروايات والأحاديث التي نثرها الخطيب في جل بل كل أبواب الكتاب، ومع هذه الكثرة لا يسلم المرء من الخطأ أو النسيان أو السهو، ولذا لزم التنويه إليها في هذا المبحث حتى لا تكون كالمسلمات عند القارئ بل يأخذ من الخطيب ما وافق منهج المحدثين، ويعتذر له فيما خالفهم وقد جعلتها في خاتمة البحث لتكون كالتنبيهات النهائية للقارئ، ويمكن إجمال هذه المآخذ بما يأتي:

١. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة بدون تنبيه على ضعفها وعدم حجيتها في بعض المواضع، وربما نبه على ذلك ولكن في مواضع قليلة، وهذا ظاهر في الكتاب، ومن طالع فيه عرف أمثلته وشواهده، وهي كثيرة ولكنه بالنسبة إلى عدد الأدلة التي أوردها من السنة النبوية تعد قليلة جداً.

٢. الاستدلال بما أورده البخاري في أبواب كتابه مع نسبتها إلى البخاري دون التنبيه على أنها من التبويب لا من أصل الكتاب، ومعروف أن البخاري ربما ذكره في التبويب ما ليس على شرطه في التزام الصحة، فيظن من يقرأ ذلك أنها صحيحة لنسبتها إلى البخاري، ومن أمثلة ذلك ما أورده الخطيب في من ادعى على شخص دعوى ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي البينة؛ فهل يحكم له ببينته بعد أن حلف المدعى عليه فقال: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ بَرَاءَةً (فَلَوْ حَلَّفَهُ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (ثُمَّ أَقَامَ) الْمُدَّعِي (بَيِّنَةً) بِمُدَّعَاهُ شَاهِدَيْنِ

فَأَكْثَرَ، وَكَذَا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ... (حَكَمَ بِهَا) وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدَّعِي حِينَ الْحَلِفِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

والذي استدل به الخطيب ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال رواه البخاري إنما أورده البخاري في التبويب، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من قول غيره فقد قال البخاري: "بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ»".(٢)

ولهذا أمثلة أخرى في الكتاب وهي قليلة ولكنها توهم القارئ وتوقعه في إشكالات عدة.(٣)

٣. الغلط في تخريج الأحاديث والروايات، حيث ينسب بعض الأحاديث إلى كتاب من كتب السنة ويخرجه منها، وفي الحقيقة هو موجود ولكن في غير من أحال عليه الخطيب، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الخطيب في أركان الصلاة فقال:

---

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٤٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات: ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٧٧، ٤٨٣.

"(الثَّانِي عَشَرَ) مِنْ الْأَرْكَانِ (السَّلَامُ) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".[1]

ففي هذا النص المنقول عن الخطيب نسب فيه الحديث إلى مسلم وهو ليس فيه، ونسبه إلى الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، فوقع الخطيب في إشكالين حيث إن التخريج الثاني ينقض التخريج الأول، مع العلم أنه قد استدل به وأخرجه في نفس الباب في الركن الثاني من أركان الصلاة[2]، ونسبه إلى أبي داود والترمذي وهو الصحيح.

٤. عند نقل دليل ما عن غيره من الفقهاء أو المحدثين ربما وقع فيما وقع فيه غيره من الغلط في الاستدلال لمسألة معينة، من أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على عدم سنية قول (وبركاته) في السلام من الصلاة فقال: "(وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ، وَلَا تُسَنُّ زِيَادَةُ وَبَرَكَاتُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَصَوَّبَهُ".[3]

والصحيح أن ما نفاه الخطيب ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أبو داود في سننه عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٤٤.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٣٨٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».(١)

وقد أطال صاحب كتاب: عون المعبود في تخريج وإثبات لفظة (وبركاته) وذكر طرقها وبين أنها ثابتة بأسانيد صحيحة عند أبي داود وعند غيره من المحدثين، ورواها الحفاظ.(٢)

٥. إدخال الروايات والأحاديث بعضها في بعض دون تنبيه على ذلك، بل وعند التخريج يذكر مصدراً واحداً فقط فيوهم القارئ أن الحديث كما أورده الخطيب، ومن أمثلة ذلك ما أورده عند الاستدلال على تحريم الوشم والنمص فقال: "فُرُوعٌ: الْوَشْمُ، وَهُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نَحْوُ نِيلَةٍ لِيَزْرَقَّ أَوْ يَخْضَرَّ بِسَبَبِ الدَّمِ الْحَاصِلِ بِغَرْزِ الْإِبْرَةِ حَرَامٌ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ(٣) «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ، وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالْمُتَنَمِّصَةَ»".(١)

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في السلام: ١/ ٢٦٢، رقم (٩٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ٣/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتنمصات، وباب: الموصولة، وباب: الواشمة، وباب: المستوشمة: ٧/ ١٦٦، رقم (٥٩٣٩-٥٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق =

وهذا الحديث أصله في الصحيحين عن ابن مسعود دون لفظة (وَالْوَاشِرَةَ، وَالْمُسْتَوْشِرَةَ) والخطيب ذكر هذا اللفظ فيه واكتفى بتخريجه من الصحيحين كما تم نقله، وهذه اللفظة عند أحمد في المسند[٢].

٦. رفع الموقوف والمقطوع والمرسل دون تنبيه على ذلك، ومن أمثلته ما استدل به الخطيب على بعض الأمور الإدارية في قسم الفيء والمغانم من الدواوين وغيرها فقال: "هَذَا أَمْرٌ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ وَاسْتُحْسِنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»".[٣]

وهذا الذي استدل به الخطيب ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه[٤].

٧. نسبة الحديث إلى غير راويه، ومن أمثلة ذلك ما استدل به الخطيب على أفضلية الحلق في الحج فقال: "وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عُمَرَ[٥] «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الله: ٣/ ١٦٧٦- ١٦٨٠، رقم (٢١٢٢-٢١٢٧)، وليس في كل رواياتهم كلها ما أورده الخطيب مخرجاً له من الصحيحين.

(١) مغني المحتاج: ١/ ٤٠٦.

(٢) المسند، مسند عبد الله بن مسعود: ٧/ ٥٧-٥٨، رقم (٣٩٤٥).

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ١٥١.

(٤) تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ: ٩١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال: ٢/ ١٧٤، رقم (١٧٢٧)، وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير: ٢/ ٩٤٦، رقم =

وَسَلَّمَ - قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ»".[1]

وقد اتفقت كتب السنة في إخراج هذا الحديث عن (ابن عمر)، فلعله وقع تحريف لذلك، مع أني رجعت إلى عدة نسخ لمغني المحتاج وكلها أثبتته على ما تم نقله سابقاً.

٨. التلميح برد حديث في صحيح مسلم فقد قال في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في المجلس الواحد: "وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا كَانُوا فِيهِ عَلَى أَنَاةٍ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ".[3]

فقول الخطيب (وعلى تقدير صحته) بعد أن خرجه من مسلم، فيه تلميح برد الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه وهو من مفرداته، وليس مما انتقد على مسلم.

(١٣٠١)، وقد أخرجاه من رواية ابن عمر.

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث: ٢/ ١٠٩٩، رقم (١٤٧٢).

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٥٠٢.

فهذه أبرز المآخذ على الخطيب الشربيني في منهجه الحديثي في كتابه: مغني المحتاج، تم إفرادها هنا لكي يتم الاطلاع عليها في مكان واحد والالتفات لما فيها حتى لا يغتر من يقرأ الكتاب أنه سالم من المآخذ التي لا يخلو منها عمل بشري مهما بلغ صاحبه من العلم، ويأبى الله إلا أن يكون الكمال له وحده.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تنال المكرمات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي نهاية هذه الرحلة العلمية مع أحد أعلام الأمة في القرن العاشر الهجري، والذي أبحرت في كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، يطيب لي أن أسجل أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث الموسوم بـ: (منهج الخطيب في الحديث من خلال كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)

١. عاش الخطيب في فترة بسط الدولة العثمانية نفوذها على مصر وعاصر ثلاثة خلفاء من خلفائها، وكانت فيها اضطرابات سياسية أثرت على الجانب العلمي والاجتماعي، وبرزت الآثار على الطبقية التي نتجت عن تلك الاضطرابات.

٢. لم تحدد كتب التراجم مولد الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، ويرى الباحث أنه ولد في مطلع القرن العاشر، واختلفت في اسم والده، والراجح أن اسم والده أحمد، وتتلمذ على كبار علماء عصره، وتميز بين أقرانه، ودرس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به طلاب لا يحصون بسبب تدريسه في أماكن عدة، وكثرة مجاورته، وترك تراثاً علمياً كثيراً في فنون متعددة، وتوفي بعد عصر الخميس في الثاني من شعبان ٩٧٧هـ.

٣. لا يوجد شك في أنه على المذهب الشافعي، وبهذا وصفه كل من ترجم له، وكتبه ومصنفاته فيه صارت عمدة في المذهب، وإليها يرجع لمعرفة الأقوال والآراء، وأصبح كتابه ثالث ثلاثة في معرفة المذهب مع ابن حجر الهيتمي والرملي، وله

اطلاع واسع على فروع المذهب وأصوله وخلافه وما يتعلق به، وأما عقيدته فقد كان على مذهب الأشعرية.

٤. كل من ترجم للخطيب نسب كتاب المغني إليه، وقد سماه مؤلفه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، في مقدمته، وقد صنفه الخطيب تلبية لطلبٍ طُلب منه، وشرع في تصنيفه عام: ٩٥٩هـ وانتهى منه عام: ٩٦٣هـ.

٥. تميز منهج الخطيب العام في كتابه بذكر مقدمة عامة، وبيان المصطلحات الخاصة به في كتابه، وسلاسة العبارة، ويسر وسهولة الكتاب، والإحالة على مصنفاته الأخرى ومصنفات غيره، والتعقب والاعتراض على النووي وغيره من الفقهاء، وذكر آرائه واختياراته الفقهية وغيرها، وبيان محل الخلافة وفائدته وثمرته، وكثرة الاستدلال بالكتاب والسنة، وحسن التقسيم والترتيب والتنويع، وذكر المذاهب الأخرى، والتعليلات اللغوية، وبيان الألفاظ الغريبة، والاهتمام بتاريخ التشريع، وتحرير أقوال المذهب ومناقشتها، وإيراد الاعتراضات على المذهب والجواب عنها.

٦. جمع الخطيب مادة كتابه من مصادر ومراجع عديدة ومتنوعة، وأثرى الكتاب بمادة علمية كبيرة، وكان يصرح بالنقل منها، أو بالإشارة إلى أسماء الكتب، أن المصنفين، سواء من كتب المذهب أو من غيرها.

٧. اختصر النووي كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين من كتاب: المحرر للرافعي، و حرَّر فيه العبارات، وأوضح الخلاف والمشكلات، ونقّحه وهذّبه، فأقبل إليه الناس بشوق وشغف بالدراسة والحفظ، وشرحه كثير من العلماء، حتى كتب حوله أكثر من مائة كتاب ما بين شارح وناظم ومختصر، وتعليقات، وحواشي، وشرح لخطبته، وتخريج لأدلته وغير ذلك، ولا زال يشرح حتى الآن.

٨. لم يذكر الخطيب أي حديث بسنده المتصل إليه، وعند إيراده لبعض سند الحديث كالصحابي والتابعي ربما يقدم السند قبل المتن أو يجعله في آخر المتن، وفي الغالب يذكر الصحابي فقط، وقد يخرجه قبل السند أو بعده.

٩. عند الإحالة ربما يحيل موضع محدد في كتابه، أو يحيل على ما سبق دون تحديد، وربما يحيل على ما سيأتي إما لقربه أو لشدة تعلقه بالموضع اللاحق، وقد يحيل إلى كتبه الأخرى ويبين أنه قد فصل القول في ذلك بما هو أوسع مما في كتابه هذا.

١٠. سلك الخطيب مسلك الجمهور في جواز رواية الحديث بالمعنى بالشروط المعتبرة عند جمهور العلماء.

١١. ذكر الخطيب من طرق التحمل والأداء ثلاث طرق فقط وهي: الوجادة، والمكاتبة، والإجازة، مع ذكره للخلاف الوارد حولها.

١٢. كان الخطيب يفسر السنة بالسنة، فقد يورد رواية أخرى للحديث ليبين المعنى المراد من لفظ الحديث في بعض الروايات، وربما يكتفي بالبيان الوارد لها في الروايات التي يوردها.

١٣. سلك الخطيب في مختلف الحديث مسلك جمهور العلماء، فقد كان يجمع بين الأحاديث المتعارضة عند إمكانية ذلك، وإذا تعذر حكم بالنسخ على أحد الأدلة إن توفرت شروطه، وإلا رجح أحد الأدلة بمرجح من المرجحات المعتبرة عند علماء الحديث وأصول الفقه، ولم أقف على مثال لتوقفه عن الجمع أو الحكم بالنسخ أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

١٤. كان الخطيب يجمع الروايات المتشابهة إما لتوسيع حكم النص ليشمل ما لم تشملها الرواية الأولى، أو لتوضيح المعنى المراد من بعض الروايات، أو لبيان المبهم في بعضها، أو ليبين ضعف بعضها وعدم ثبوته.

١٥. كان يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع غالباً، وكل ذلك إما من قبل نفسه، أو ينقل تلك الأحكام عن غيره من علماء الحديث والفقه.

١٦. كان الخطيب يشير إلى الحديث إما بلفظ (للاتباع) وقد وردت هذه الإشارة أكثر من مائة مرة، مع ذكر التخريج لذلك، أو يشير بما يدل على ما يريده مع التخريج أو بدون تخريج، أو يشير باسم راوي الحديث.

١٧. عند تضعيف الخطيب للحديث فإنه قد يورد الحديث الصحيح ثم يذكر ضعف ما يوسع حكم الحديث الصحيح حتى لا يُظن أنه يجوز العمل بها، ويضعف كذلك ما يعارض الحديث الصحيح، وعند عدم وجود دليل صحيح فإنه يرى جواز العمل الحديث الضعيف بشروطه المعتبرة عند المحدثين، وقد يستدل بالضعيف حتى ولو لم تنطبق عليه الشروط.

١٨. من منهج الخطيب في التخريج أنه يذكر التخريج قبل الحديث وهذا هو الأصل، ويصرح بمن أخرجه وأحياناً يشير إليه بلفظ (وغيره)، وربما يكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين فقط، وقد يذكر التخريج بعد الحديث.

١٩. عند حكم الخطيب على السند بين العلة التي فيه إما لضعف أحد الرواة فيذكر ذلك، وهو بحكمه ذلك يوافق علماء الجرح والتعديل في حكمهم على الراوي ولم أقف على موضع خالفهم فيه.

٢٠. استشهد الخطيب بالسنة النبوية على بعض القضايا النحوية والصرفية واللغوية، وكان يرجح ما ورد به النص النبوي على غيره من الآراء.

٢١. تميز منهج الخطيب الحديثي بعدة مميزات أهمها:

أ- ـ ذكر القواعد الحديثية المتفرقة التي نقلها عن علماء الحديث.

ب- ـ الاهتمام بتخريج الروايات من مصادرها الأصلية.

ت- ـ تنوع مصادر السنة النبوية وتعددها حتى شمل أغلب كتب السنة المعتمدة.

ث- ـ الترتيب في الاستدلال حيث يقدم الصحيح على غيره.

ج- ـ تقديم وترجيح ما تقرره السنة على غيره من الآراء والأقوال مهما كان قائلها.

ح- ـ ذكر الحديث الضعيف لبيان ضعف، وتعقب غيره من العلماء في تصحيح وتضعيف الأحاديث.

خ- ـ الاهتمام بذكر معاني المفردات الغريبة في الأحاديث النبوية.

٢٢. ـ ظهرت بعض المآخذ على الخطيب في منهجه الحديثي ومن أبرزها:

أ- ـ الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وهي قليلة جدا بالنسبة إلى عدد الأحاديث التي استدل بها في كتابه.

ب- ـ الخطأ في تخريج بعض الروايات والأحاديث.

ت- ـ تقليد غيره في الخطأ الذي وقعوا فيه دون تمحيص لما يقررونه أو يستدلون به.

ث- ـ إدخال بعض الروايات في بعض دون أن يبين ذلك.

ج- ـ ربما رفع الموقوف، ووصل المقطوع والمرسل دون أن يبين ذلك.

ح- ـ الغلط في نسبة الحديث إلى راويه.

خ- ـ التلميح برد حديث ورد في صحيح مسلم.

فهذه هي أهم النتائج التي خلصت إليه هذه الأطروحة، وهناك بعض التوصيات وأهمها:

- الاعتناء بكتاب مغني المحتاج وتحقيقه تحقيقاً علمياً.
- جمع اختيارات الخطيب الفقهية وإفرادها في دراسة مستقلة.
- جمع تعقبات الخطيب على النووي أو غيرهم العلماء في بحث مستقل.

وفي الختام أشكر الله عزّ وجل على ما منَّ به عليَّ من إتمام وإنجاز هذه الأطروحة، وما كان فيها من توفيق وتسديد فهو من الله وحده، وما كان فيه من خلل أو زلل فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به، ويجعله من الباقيات الصالحات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

- الابتهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، كتاب الصداق دراسة وتحقيقاً، تح: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ: د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ.
- الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه، للدكتور/ ناصر بن سعود عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تح: عصام موسى هادي، دار الصديق - الجبيل - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله

الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ).
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- ألفية السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢.

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ - ١٤٣٦هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نُشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت
- بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن

محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، تح: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت.
- تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وعليه حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التخريج عند المحدثين معانيه ومصادره ووظائفه، للدكتور/ دخيل بن صالح اللحيدان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد الثامن والعشرون.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، إدارة

الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبي المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تح: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تح: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١ هـ).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- خزانة التراث – فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل.
- الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، ط، بولاق، ١٣٠٥هـ.
- الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج، لعبد الشكور معلم عبد فارح، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٩م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت: ٧٣٢هـ)، تح: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) –

القاهرة، ١٢٨٥هـ.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥مز

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تح: عادل محمد - عماد عباس، دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف

خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

- شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تقديم: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت.
- شَوَاهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تح: الدكتور/ طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، لمحمد بن ظافر الشهري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، لمحمد محمود بكار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، لالحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران،

دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٣م ـ ١٩٧٤م.
- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، (ت: ١١٩٤هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، نيما سول ـ قبرص، ط١، ٢٠١١م.
- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، للعلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت ١٢٨٦ - ١٣٥٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القضايا والاتجاهات النحوية في تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني، لرمضان فوزي بديني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم في جامعة القاهرة، قسم النحو والصرف والعروض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي

بالمخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت: ٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري،

مؤسسة الرسالة – بيروت.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث

- مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مكتبة العلم، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، تقديم: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة، لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري، مكتبة المسجد النبوي الشريف، قسم البحث والترجمة.١٤٢٢هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، تقديم: أ.د/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تح: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام العلامة المجتهد، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٥/ ٣٤٢.
- الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبي شُهبة (ت:

١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الآيات

السورة الصفحة

سورة البقرة

أربعة أشهر وعشرا..... ٣٠٣

سور النحل

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون..... ٤

إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى..... ٥١

سورة مريم

فخلف من بعدهم خلف..... ٢١٥

سورة الأحزاب

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..... ١٨٣

سورة ق

ذلك يوم الخروج..... ٢٨٥

سورة النجم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى..... ٨

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى..... ٢٨٣

سورة الحديد

لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح ٢٩٩

سورة الضحى

وللآخرة خير لك من الأولى..... ٥١

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله.....	١٨٦
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود.....	٢٥١
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة.....	١٩٨
إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا.....	١٥٨
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه.....	٢٢٦
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.....	٢٣٠
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....	١٧١
إذا أمن الإمام فأمنوا.....	٢٩٠
إذا توضأ أحدكم فيجعل في أنفه ثم لينثر.....	١٨٦
إذا قال أحدكم آمين.....	٢٩١
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه.....	٢٣٧
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.....	٢٤٧
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه.....	٢٣٢
استحيوا من الله حق الحياء.....	٢٦٣
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار.....	٣٠٨
أقل الحيض ثلاثة أيام.....	٢٧٩
أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء.....	٣١١
أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات.....	١٥٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.....	٢٢٣
إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل.....	٣١٠
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل.....	١٥٨

إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم..... ٢٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً..... ١٨٩
إن اليهود والنصارى لا يصبغون..... ١٨٠
أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الحيض..... ٢٨٩
إن بلالا يؤذن بليل..... ٢٤٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً..... ١٨٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي..... ٢٨٣
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس..... ٢٠٣
إنما الماء من الماء..... ٢٣٠
أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة..... ٢٧٠
أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين..... ٢٦٠
أنه صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا صفوفكم ٢٩٠
أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق..... ٢٧٣
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة..... ٢٢٤
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة..... ٣١٣
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه..... ١٨٨
تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة..... ٢٠٢
تسحروا فإن في السحور بركة..... ٣٠٨
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم..... ٢٩٥
تمضمضوا واستنشقوا..... ٢٧٨
توضأ وضوؤه للصلاة غير غسل القدمين..... ١٥٩
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب..... ٢١٣

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى..... ١٨٥
خمس تقتل في الحل والحرم..... ٢٤٢
خمس صلوات كتبهن الله على العباد..... ٢٢٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..... ١٧٠
دعوا الحبشة ما ودعوكم..... ٣٠٠
رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد انصدع..... ١٥٦
رفع القلم عن ثلاث..... ٢٦١
ركب فرساً معروراً لما رجع من جنازة..... ١٦٠
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين..... ٢٥٢
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة..... ٢٨٠
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ..... ٢٢٢
صلى عليهم عشرة عشرة..... ٢٨٠
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه..... ٣١٤
عقل شبه العمد مثل عقل العمد..... ١٥٧
غسل الجمعة واجب على كل محتلم..... ٢٥٠
غيروا هذا بشيء..... ١٨٠
فجعلن يلقين أقراطهن..... ١٢١
قام في الخطبة متوكئا على قوس..... ٢٦٣
قُتَ لنا في ذلك أنه لا يُتْرك أكثر من أربعين ليلة..... ١٦٨
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً..... ١٨٤
كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة..... ٢٣٦
كان إذا سافر فأراد أن يتطوع..... ٢٦٥

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون..... ٢٢١
كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٣١٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة..... ٢٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر..... ١٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء يبكر بالظهر..... ٢٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر..... ١٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء..... ١٨١
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل..... ١٨٣
كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة..... ٢٤٤
كل قرض يجر منفعة فهو ربا..... ٢٧٣
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس..... ٢٣٤
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة..... ٢٠٢
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب..... ١٥٩
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه..... ٢٦٦
لا ضرر ولا ضرار..... ١٧٢
لا وضوء لمن لم يسم الله..... ٢٧٧
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس..... ١٥٧
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٧
لا يفرق بين الأم وولدها..... ٢٦٧
لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض..... ٣١٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة..... ٢١٥
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس أن يعمل..... ٢٥٩

اللهم ارحم المحلقين..... ٣١٧
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت..... ١٦٠
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث..... ١٨٤
اللهم لا تحرمنا أجرهم..... ٢٥٢
لو استقبلت من أمري ما استدبرت..... ٢٩٢
لو أنفق أحدكم ملء الأرض..... ٢٩٨
لولا شباب خشع..... ٢٦٧
لينتهين أقوام عن ودع الجمعات..... ٣٠٠
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن..... ٣١٦
مسح الرقبة أمان من الغل..... ٢٦٨
مطل الغني ظلم..... ٢١٣
مفتاح الصلاة الطهور..... ٢٦٠
من أحيا ليلتي العيد..... ٢٦٩
من أدرك ركعة من الصلاة..... ٢٩١
من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟..... ٢٥
من أعتق شركا له في عبد..... ٢٣٧
من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا..... ٢٤٥
من باع جلد أضحيته..... ٢٦١
من صام رمضان ثم أتبعه..... ٣٠٣
من كان له شعر فليكرمه..... ٢٦٤
من مس فرجه فليتوضأ..... ٢٢٦
نضر الله امرأ سمع منا شيئاً..... ١٩٧

نضر الله من سمع قولي ثم لم يزد فيه..... ١٩٨
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين..... ١٥٨
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول..... ٢٦٥
نهى عن أكل لحوم الخيل..... ٢٨١
هكذا الوضوء فمن زاد..... ٢٩٠
هل هو إلا بضعة منك..... ٢٢٨
وأشار بيده يقللها..... ٢١٢
وفي كل إصبع من الأصابع من اليد..... ١٩٠
وهي ساعة خفيفة..... ٢١٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة..... ٢١٢
ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض..... ٢٢١
ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا..... ٦٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... ١٧٣

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	جـ
كلمة الشكر.....	د
الملخص.....	ز
المقدمة.....	١
التمهيد (تعريف مصطلحات البحث).....	١٥
الفصل الأول: التعريف بالخطيب الشربيني.....	١٩
المبحث الأول: عصر الخطيب الشربيني.....	١٩
المطلب الأول: الحالة السياسية.....	١٩
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.....	٢٣
المطلب الثالث: الحالة العلمية.....	٢٥
المبحث الثاني: الحياة الشخصية والعلمية للخطيب الشربيني....	٢٩
المطلب الأول: حياته الشخصية.....	٣٠
أولاً: اسمه ونسبه.....	٣٠
ثانياً: مولده.....	٣٣
ثالثاً: وفاته.....	٣٣
المطلب الثاني: حياته العلمية.....	٣٥
الفرع الأول: طلبه للعلم ومشايخه.....	٣٥
الفرع الثاني: آثاره العلمية.....	٣٨

أولاً: تلاميذه..... ٣٨
ثانياً: مصنفاته..... ٤٢
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه..... ٤٩
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وعقيدته ٥١
الفرع الأول: مذهبه الفقهي ومكانته في الفقه الشافعي، واطلاعه الواسع فيه ٥١
أولاً: مذهبه الفقهي..... ٥١
ثانياً: مكانته في المذهب الشافعي..... ٥٢
ثالثاً: اطلاعه الواسع في المذهب..... ٥٤
الفرع الثاني: عقيدته..... ٥٨
الفصل الثاني: التعريف بكتابي: منهاج الطالبين، ومغني المحتاج.. ٥٩
المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي، وكتابه: منهاج الطالبين وعمدة المفتين..... ٦٠
المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي..... ٦١
أولاً: اسمه ونسبه وولادته..... ٦٣
ثانياً: أبرز شيوخه..... ٦٥
ثالثاً: أبرز تلاميذه..... ٦٦
رابعاً: آثاره العلمية..... ٦٧
خامساً: وفاته..... ٦٨
سادساً: ثناء العلماء عليه..... ٦٨

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: منهاج الطالبين وشروحه..... ٧٠
الفرع الأول: التعريف بكتب الفقه الشافعي عموماً..... ٧٠
الفرع الثاني: التعريف بكتاب: منهاج الطالبين وشروحه..... ٧٥
أولاً: شروح المنهاج..... ٧٥
ثانياً: نظم المنهاج..... ٨٣
ثالثاً: الدقائق والنكات والتعليقات على المنهاج..... ٨٤
رابعاً: شرح فرائض المنهاج..... ٨٥
خامساً: نظم فرائض المنهاج..... ٨٦
سادساً: شرح مناسكه وبعض مواضع منه..... ٨٦
سابعاً: الحواشي على المنهاج..... ٨٦
ثامناً: من ختم المنهاج..... ٨٧
تاسعاً: من خرج أدلة وأحاديث المنهاج..... ٨٧
عاشراً: من شرح خطبة المنهاج..... ٨٨
حادي عشر: من اختصر المنهاج..... ٨٨
ثاني عشر: من نظم شرح المنهاج..... ٨٩
ثالث عشر: من شرح قطعة من المنهاج أو شرع فيه ولم يتمه..... ٨٩
رابع عشر: متفرقات حول المنهاج..... ٩٢
المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مغني المحتاج..... ٩٤
المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تسميته، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وتاريخ تأليفه..... ٩٥

المطلب الثاني: مكانة كتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) عند الشافعية..... ٩٩
المطلب الثالث: المنهج العام الذي سار عليه المؤلف ومميزاته..... ١٠١
المطلب الرابع: مصادره ومراجعه..... ١١٦
الباب الثاني: منهج الخطيب في الحديث ١٤٠
الفصل الأول: منهج الخطيب في الحديث رواية..... ١٤١
تمهيد ١٤٣
مدخل تعريف علم الرواية لغة واصطلاحاً..... ١٤٦
المبحث الأول: منهج الخطيب في إيراد الحديث.....
المطلب الأول: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد وفيه فرعان.....
الفرع الأول: تعريف السند لغة واصطلاحاً..... ١٤٨
الفرع الثاني: منهج الخطيب في ذكر الأسانيد..... ١٥٠
المطلب الثاني: منهج الخطيب في الإحالات..... ١٥٥
المطلب الثالث: منهج الخطيب في تكرار الحديث..... ١٦٤
المطلب الرابع: منهج الخطيب في الإشارة إلى الدليل فقط..... ١٧٣
المبحث الثاني: منهج الخطيب في إيراد الحديث..... ١٨٦
تمهيد (حكم رواية الحديث بالمعنى)..... ١٨٧
المطلب الأول: منهجه في إيراد الحديث باللفظ أو المعنى..... ١٩٧
المطلب الثاني: منهجه في إيراد الروايات..... ٢٠١
تمهيد (طرق التحمل والأداء)..... ٢٠١

الفرع الأول: منهج الخطيب في طرق التحمل والأداء.....	٢٠٥
الفرع الثاني: إيراد الرواية لتوضيح رواية أخرى.....	٢٠٨
المبحث الثالث: منهج الخطيب في جمع الروايات.....	٢١٠
تمهيد (تعريف مختلف الحديث، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه)...	٢١١
المطلب الأول: منهج الخطيب في مختلف الحديث.....	٢١٥
المطلب الثاني: منهجه في جمع الروايات المتشابهة.....	٢٣٨
الفصل الثاني: منهج الخطيب الحديث دراية.....	٢٤٩
تمهيد (تعريف الدراية لغة واصطلاحاً).....	٢٥١
المبحث الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث والاستدلال به.....	
المطلب الأول: منهج الخطيب في الحكم على الحديث.....	٢٥٣
المطلب الثاني: منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث الضعيف..	٢٦٦
المبحث الثاني: منهج الخطيب في التصحيح والتضعيف.....	٢٧٢
المطلب الأول: منهج الخطيب في تضعيف ما يوسع حكم الحديث الصحيح.....	٢٧٢
المطلب الثاني: منهج الخطيب في تضعيف ما يقابل أو يعارض الحديث الصحيح.....	٢٧٥
المبحث الثالث: منهج الخطيب في التخريج والحكم على الأسانيد.	٢٧٨
تمهيد (تعريف التخريج لغة واصطلاحاً).....	٢٧٩
المطلب الأول: منهج الخطيب في التخريج.....	٢٨٤

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الحكم على الأسانيد.....	٢٨٨
المبحث الرابع: منهج الخطيب في الاستدلال اللغوي بالحديث النبوي.....	٢٩٢
المطلب الأول: منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث للقضايا اللغوية.....	٢٩٣
المطلب الثاني: منهج الخطيب في الاستدلال بالحديث للقضايا النحوية.....	٢٩٧
الفصل الثالث: مميزات منهج الخطيب في الحديث وأهم المآخذ عليه.....	٣٠٠
المبحث الأول: مميزات منهج الخطيب في الحديث.....	٣٠١
المبحث الثاني: أهم المآخذ على منهج الخطيب في الحديث.....	٣٠٧
الخاتمة والتوصيات.....	٣١٤
قائمة المصادر والمراجع.....	٣٢٠
فهرس الآيات.....	٣٤١
فهرس الأحاديث.....	٣٤٢
فهرس الموضوعات.....	٣٤٨

Abstract

This Dissertation entitled "Alkhatib Alsharbini's approach (D. $977_{AH}/1570_{AD}$) in Hadith through his book: Maghna Almuhtaj ila ma'rifah alfadh alminhaj" aims to introduce Alkhatib Alsharbini and his book, highlighting the features of Sunna in terms of inference, guidance, correctness and weakness. It also aims to study the provisions of Hadiths mentioned by the Alsharbini.

The Dissertation is divided into two main chapters in addition to an introduction and conclusion. The first chapter includes two sections, characterizing Alkhatib Alsharbini's era, his personal and scientific life, his status in Alshaf'i's doctrine, introducing his book "Maghna Almuhtaj", his position in Alshaf'i's jurisprudence and his resources and references. It also briefly introduces Imam Nawawi, as well as introducing the book "Minhaj Altalibeen wa Omdah Almufteen", its status and the most important writings about it.

The second chapter contains three sections. This chapter tackles Alkhatib Alsharbini's approach in Hadith and narration, his approach in knowledge, concluding with the important traits of his approach in Hadith and the criticisms of his approach.

The research employs three approaches, namely the inductive, analytical and comparative approaches, concluding with a number of findings, the most important of which are:

1. In his approach, Alkhatib did not mention Hadith referents, repetition of Hadith, allowing mentioning Hadith in meaning according to scientists' conditions. He also followed the scientists in linking copying and preference, also linking the similar narrations for several purposes.

2. He judged Hadiths both in correctness and weakness according to Hadith narrators, paying attention to weakening what corresponds to correct Hadith. He may also be satisfied with mentioning the witness of the Hadith, taking Hadiths to support the syntactic and linguistic issues even if they contradict the rules of syntacticians and linguists.

3. Although the book has numerous traits, there appear some criticisms about Alkhatib's approach of Hadith for reasons, and they may also be as a result of his imitation of jurists and Hadith narrators.

Republic of Yemen
Ibb University
Vice-Rectorship of Higher Studies
& Scientific Research
Faculty of Arts
Department of Holy Quran &
Islamic Studies

Approach of Al-Khatib al-Shirbini (d. 977 H. 1570 C.E.) in Hadith through his book "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifati Ma'ani Alfaadh al-Minhaj"

A thesis submitted to the Council of the Department of Holy Quran and Islamic Studies in partial fulfillment of the requirements for the PhD degree in Islamic Studies (Hadith and its Sciences)

By

Faroq bin Hadi Ali Yahya AL-Kawlani

Supervised by

Abdulnaser bin Mohammed Qaid Al-Badani

Professor of Hadith and its Sciences, Department of Holy Quran and Islamic Studies, College of Arts, Ibb University

2021 H. 1443 C.E.